

قاعدة الإلزام

أسئلة حول رؤية الهلال
مع أجوبتها

تَقْرِيرًا لِلْجَمَاتِ

سَمَاحَةً آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الْسَّيِّدُ عَلَى الْحَسِينِي السِّيِّسِتَانِي

كاظم العالى

بقلم

السيد محمد علي الرباني

كتاب
مقدم
بيان
تقدير

قاعدة الالزام

تَقْرِيرًا لِلْجُنُوبَاتِ

سَمَاحَةً آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدُ عَلَيْهِ الْحُسْنَى السَّيِّسِتَانِي

ذَكَرُهُ طَرِيقُ الْعَالَمِ

بِقُلْمَنْ

السيد محمد علي الرباني

نسخة أولية محدودة التداول

١٤٣٦ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين والـلـعـنـة الـدـائـمـة عـلـى أـعـدـائـهـم

أجمعـينـ.

و بعدـ، فـهـذـا قـبـسـ منـ أـبـحـاثـ أـمـلاـهـا عـلـيـنـا عـلـمـ التـحـقـيقـ وـ التـدـقـيقـ، ذـوـ
الـفـكـرـ الثـاقـبـ، سـيـدـنـاـ وـأـسـتـاذـنـاـ، المـرـجـعـ الـدـيـنـيـ الـأـعـلـىـ آـيـةـ اللهـ العـظـمـىـ السـيـدـ
الـسـيـسـتـانـىـ مـتـعـ اللهـ الـمـسـلـمـينـ بـطـولـ بـقـائـهـ.

و قدـ وـفـقـنـيـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـحـضـورـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـالـاستـفـادـةـ مـنـ نـمـيرـ عـلـومـهـ وـتـدوـينـ
بعـضـ مـنـ دـرـوـسـهـ، وـأـمـلـىـ أـنـ أـكـونـ قـدـ وـفـقـتـ لـنـقـلـ الصـورـةـ الصـحـيـحةـ لـمـاـ أـمـلـاهـ
سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ مـدـ ظـلـهـ، فـإـيـهـ مـنـ مـحـاسـنـ فـهـوـ غـيـضـ مـنـ فـيـضـ الـعـرـفـ لـدـيـ
سـهـاحـتـهـ، وـمـاـ فـيـهـ مـنـ قـصـورـ - وـالـكـمالـ لـلـهـ وـحـدـهـ - فـهـوـ مـنـ سـوـءـ الـصـيـاغـةـ وـالـغـفـلـةـ
وـزـلـلـ الـقـلـمـ.

وقد شرع دام ظله في بحث قاعدة الإلزام ليلة الخميس الأول من شهر رمضان المبارك سنة ألف وأربعين وسبعة للهجرة النبوية الشريفة وقد فرغ منه ليلة الأربعاء الثامن والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ألف وأربعين وسبعة من الهجرة النبوية في تسع عشرة محاضرة.

ولأني إذ أحمد الله سبحانه على توفيقه إياي في تحلييد هذه الدروس القيمة للأجيال القادمة أسأله أن يطيل في عمر سيدنا الأستاذ ويبيقيه ذخراً وملاذاً للإسلام وال المسلمين، إنّه سميع مجيب.

محمد علي الربّاني

مفاد القاعدة*

إن مفاد القاعدة هو: أن بإمكان الإمامي إلزام من هو خارج عن نحلته بالقوانين المعترف بها عندهم لتعود عليه بنفع وإن لم يكن هو معترفاً بصحة تلك القوانين.

لحة عن تاريخ القاعدة

و قبل التعرّض لأدلة القاعدة نشير إلى مرحلتين رئيسيتين مرت بهما القاعدة:

المرحلة الأولى: من زمن الصدوق إلى زمن الشهيد الثاني.
لو تبعينا الفترة الزمنية ما بين الصدوق حتى الشهيد الثاني لوجدنا أن هذه القاعدة لم تكن متبورة بالشكل الذي هي عليه الآن، فقلّما تجد من تعرض لهذه القاعدة في تلك الفترة، وإنما تقف على أقوال للعلماء في تطبيقات للقاعدة على مسألتين:

المسألة الأولى: في أخذ الإمامي التعصيب من الذي يقول به، فإنّه إذا كان للميّت بنت واحدة وله أخ نسبي، فعلى فقه الإمامية مع وجود البنت لا تصل النوبة إلى الأخ، وترث البنت جميع المال، إلا أنّ العامة يقولون بأنه يرث أيضاً. فإذا كان هذا الأخ إمامياً فهل له المطالبة بالميراث من جهة التعصيب أو لا؟

وأول من تعرّض في هذه المسألة للقاعدة هو الشيخ، إلا أنه لم يتعرّض لها في كتبه الفقهية مثل النهاية والخلاف والمسوط، وإنما تعرّض لها في كتاب التهذيب والاستبصار وبشكل خاص، قال في الاستبصار بعد نقله الأخبار الدالة على خلاف كيفية التوريث على مذهبنا: (فهذه الأخبار الثلاثة، الأصل فيها زرارة، والطريق إليها واحد، ومع ذلك فقد أجمعـت الطائفة على عدم العمل بها؛ لأنّه لا خلاف بينهم أنّ مع الأم لا يرث أحدٌ من الأخوة والأخوات من أيّ جهة كانوا، فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقىـة. ويجوز أن نقول فيها وجهاً من التأويل، وهو: آنـه وردت الرخصة في جواز الأخذ منهم على ما يعتقدونـه، كما يأخذونـه منـا، وإنـما يحرم الأخذ بها لمن يعتقد بطـلـانـها).^(١)

و قريب منه كلامـه في التهذيب^(٢).

(١) أي: الاستبصار ٤: ١٤٨.

(٢) قال الشيخ في تهذيب الأحكام ٩: ٣٢١: هذه الأخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة بـأجمعـها؛ لأنـه من المعلوم عنـه أنـ مع الأم لا يرث أحدـ منـ الأخـوةـ والـأخـواتـ، وقد بيـنـا ذلكـ فيـنـاـ تـقدـمـ، والـوـجـهـ فيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ أنـ نـحـمـلـهاـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ التـقـيـةـ لـمـوـافـقـتـهـاـ.

ثم ذكر الروايات التي يستدلّ بها على قاعدة الإلزام.

و الشیخ وإن نقل الروايات إلا أنه ليس في كلامه تعمیم للقاعدة، وعلى فرض التعمیم تختلف کبرى قوله مع کبرى قاعدة الإلزام؛ فإنَّ الكبرى التي ذكرها الشیخ هي ما نسمیه بقانون المقاصة^(١) النوعية.

و توضیحه: أنه إذا كان للآخرين غلبة على الإمامية، و كانت قوانینهم نافذةً عليهم، فحيثند قد يأخذون من الإمامية بحسب قوانینهم في الإرث - كما إذا كان

مذاهب العامة. و يحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في أنه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا، وإنما يحرم أن يأخذ بعضنا عن بعض على خلاف الحق.

(١) المقاصة بضم الميم وفتح القاف، وشد الصاد، هي مصدر للفعل (قصص) وهو من الألفاظ المشتركة في اللغة ؛ إذ يدل على المعانی الآتية:

١- المساواة و المقابلة في الحساب، يقال: تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في الحساب، أي مائةلة دينك على فلان لدينه عليك، و مساواته له، و المقابلة بينها. [انظر: مادة

(قصص) في لسان العرب ١١: ١٩٥، أساس البلاغة: ٣٦٨، المصباح المنير: ٢٦١]

٢- المائةلة في الجراح، وهي أن يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه من قتل أو جرح. [انظر: مادة لسان العرب ١١: ١٩٥، أساس البلاغة: ٣٦٨، مختار الصحاح: ٥٣٧]

٣- تتبع الأثر، و منه قصصت الأثر إذا تبعته. [انظر: القاموس المحيط ٢: ٣٢٥، لسان العرب ١١: ١٩٥]

٤- القطع، و منه قص الشوب إذا قطعه. [أساس البلاغة: ٣٦٨]

و يظهر من معانی المقاصلة السابقة أنَّ المراد بال مقاصلة هو المساواة و المقابلة و المائةلة، فإنه المتفق مع قاعدة المقاصلة النوعية. هذا عن تعريف المقاصلة لغة.

قانون التعصيب هو القانون الرسمي - فللإمامية الأخذ منهم بعنوان المقاصة النوعية كما يأخذونه منهم.

و الفقهاء (قدس الله أسرارهم) لم يتعرضوا لقانون المقاصة النوعية، وإنما تعرّضوا لقانون المقاصة الشخصية، إلا أنه لابد من تقسيم المقاصة إلى: شخصية و نوعية، فكما يأخذون من الشيعة فللشيعة أيضاً الأخذ منهم بحسب هذا القانون^(١).

و من الواضح أن هذه الكبرى تختلف عن كبرى قاعدة الإلزام، وهي:
اللزم الشيعي غيره على وفق معتقده إذا كان فيه نفع للشيعي سواء أعمل غير الشيعي بهذا القانون في حق الشيعي أم لم يعمل.

(١) التناص على قسمين: شخصي ونوعي.

أما الشخصي فهو: أن يأخذ شخص خاص من آخر معين ما يعادل ما أخذته منه كمّاً وكيفاً، فلابد أن يكون أحدهما ظالماً والآخر مظلوماً.

وأما النوعي فهو: أن يأخذ الإمامي من غيره بحسب القانون كما يأخذون منه كذلك، فلا يكون هناك ظلم للأخذ بخصوصه وإن كان الظلم من جهة أخذهم من بعض آخر من الإمامية بحسب ما يقتضيه قانونهم.

ومثال التناص الشخصي: كما لو سرق شخص مالاً من آخر ولا يستطيع استعادته منه بالطرق المعتادة، فله أن يسرق منه كما سرق منه ويأخذه خلسة.

ومثال التناص النوعي: كما لو كان الحكم بيد غير الإمامية وفرضوا الإرث بالتعصيب الذي هو مخالف لقانون الإرث عند الإمامية، فيما أنهم يأخذون من الإمامي، فللإمامي أن يأخذ منهم من باب المقاصة النوعية.

فظهر أنَّ عبارة الشيخ لا تدلُّ إلا على ما عبرنا عنه بقانون المقاصلة النوعية. و من تعرَّض لهذه القاعدة أيضاً الشهيد في الدروس، قال العلامة المجلسي في مرآة العقول - بعد ذكر عبارة الشيخ: (خذوا منهم كما يأخذون مثاً) -: (قال به الشيخ، و ذكره الشهيد في الدروس ولم ينكره)^(١). فتبين أنَّ الأخذ بالتعصيب لم يكن مصراً حَّابِيَّاً في كلمات الفقهاء من زمن الشيخ إلى زمان العلامة المجلسي و إلا لكان العلامة المجلسي قد عثَرَ عليه و بينه. نعم، قد نقل الكليني (رحمه الله) الروايات الدالَّة على ذلك، و سياق البحث عن هذه الروايات^(٢).

فترى أنَّ مسألة التعصيب و هي مما يعد من موارد قاعدة الإلزام لم يتعرَّض فيها إلى القاعدة إلا الشيخ و الشهيد.

المسألة الثانية: الطلاق البدعي، و منه طلاق الثلاث^(٣).

(١) مرآة العقول ٢٣: ١٥١.

(٢) وذهب صاحب الوسائل إلى جواز أخذ التعصيب منهم من باب التقية و المداراة. (الاستاذ دام ظله)

(٣) إن مسألة طلاق الثلاث من المسائل التي كثر فيها الخلاف بين علمائهم. فمن اعتبر الثلاث بلفظ واحد ثلاثة وهم الجمهور من علمائهم، بل حكاه الجصاص المولود سنة ٣٠٥ هـ وابن رجب الحنبلي والسبكي والباجي وغيرهم إجماعاً.

وأما الرواية التي فيها أن الطلاق ثلاثة كان قبل الدخول فقد رواها مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال: طلق رجل أمرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتني، فذهبت معه أسأل له فسأل

عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، قال: فإنما طلاقك إياها واحدة، قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

[موطأ مالك ٢: ٥٧٠]

وطلاق الثلاث في حق غير المدخول بها عندهم على ضررين:
 الأول: أن يقع بلفظ واحد كأن يقول: (أنت طالق ثلاثة) فيقع ثلاثة باتفاق المذاهب الأربع.
 الثاني: أن يقع بالفاظ متتابعة كأن يقول: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) ففي هذه الصورة حدث الخلاف بين علمائهم فذهب الحنفية إلى أن الطلاق يقع بالأولى، وأما الثانية والثالثة فلا تصادف حملًا.

قال الحصকي في الدر المختار: (وإن فرق) بوصف أو خبر أو جمل بعطف أو غيره (بانت بالأولى) لا إلى عده (و) لذا (لم تقع الثانية) بخلاف الموطوعة حيث يقع البكل. [الدر المختار ٣: ٣١٤]

وأما المالكية ففرقوا بين أن يكون الطلاق المفرق - أي الذي ليس بلفظ واحد - متتابعاً فيقع ثلاثة أو غير متتابع فلا يقع إلا واحدة.

قال الخطاب المالكي في مواهب الجليل: إذا كرر الطلاق بلا عطف فقال: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) يلزمه الثلاث في المدخول بها إلا أن ينوي بذلك التأكيد، وكذا يلزمه الثلاث في غير المدخل بها بشرط أن يكون نسقه ولم ينوي التأكيد على المشهور خلاف للقاضي إسماعيل قال في التوضيح: إذا كانت الزوجة غير مدخل بها وكان كلامه متتابعاً بأن قال: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) نسقاً فالمشهور أنه يلزمه الثلاث إلا أن ينوي التأكيد.
 واحترز بمتابعة ما إذا لم يتبعه فإنه لا يلزم إلا واحدة بالاتفاق لبيانتها بالأولى فلم تجد الثانية لها حملًا. [مواهب الجليل ٥: ٣٣٥]

وذهب الشافعية إلى أن طلاق غير المدخل بها يقع كما أوقعه المطلق ولا فرق بين أن يجمع الطلاق بلفظ واحد أو يفرق بينها.

جاء في كتاب الأم للشافعي أنه قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إيس بن بکير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) عن ذلك فقال: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، قال: إنما كان طلاقها إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. قال الشافعي (رحمه الله): وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً ولو كان ذلك معيناً لقالا له: لرتك الطلاق وبئسها صنعت، ثم سمي حين راجعه فيما زاده ابن عباس على الذي هو عليه أن قال له: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ولم يقل: بئسها صنعت ولا خرجت في إرساله. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بکير عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل يستفتني عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها قال عطاء: فقلت إنما طلاق البكر واحدة، فقال عبد الله بن عمر: إنما أنت فاصل الواحدة تبينها وثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. [كتاب الأم: ٥ : ١٤٨]

وقال الشربini الشافعي في مغني المحتاج: (إذا طلق الحر ثلاثاً) سواء أوقعهن معاً أم لا معلقاً كان ذلك أم لا قبل الدخول أم لا (أو العبد) أو البعض (طلقتين) كذلك (لم تحمل له حتى تنكح) زوجاً غيره. [مغني المحتاج: ٣ : ١٨٢]

وذهب الحنابلة إلى أنه إن أوقعها معاً بلفظ واحد أو بما يفيد المعية، كانت طلاق وطلاق وطلاق، وقعت ثلاثاً وإن فرقها بانت بالأولى ولم تصادف الثانية والثالثة مخللاً.

قال الرحبياني في مطالب أولى النهي: (طلاق) مدخول بها بوطء أو خلوة في عقد صحيح (ثلاثاً) بقول زوجها: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق)... (إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلةً أو إلا أن ينوي (إفهاماً) فإن نوى ذلك (فواحدة)... وغير المدخل بها تبين بالأولى نوى بالثالثة الإيقاع أو لا متصلةً أو لا... (و) إن قال لها أنت طالق

فإن هناك اختلافاً بين الشيعة والسنّة في الطلاق في الجملة، فإن جمهورهم يرون نفوذ الطلاق البدعي، مع اعترافهم بأنّه بدعي، كما يرون طلاق الثلاث بكلمة واحدة نافذاً أيضاً، مع اختلافهم في أنّ الطلاق إذا كان بثلاث كلمات - بأن يقول: هي طالق هي طالق هي طالق - في مجلس واحد هل يقع واحداً أو لا؟

الشهور المعروفة وقوع طلاق واحد بذلك، وأما إذا كان طلاق الثلاث بكلمة واحدة فقد ذكروا بأنّه يقع واحداً، وهذا ما سيأتي البحث عنه فيما بعد إن شاء الله.

ولكننا نختلف عنهم في ذلك في الجملة.
و عليه لو طلق عامي إمرأته بالطلاق البدعي - الذي هو غير نافذ من وجهة نظرنا - فهل للشيعي أن يتزوج بها أو لا؟

الروايات وإن كانت مختلفة إلا أنها متفقة من جهة بطلان الطلاق البدعي. وقد ورد في بعضها الترخيص في التزويج.

و قد تعرّض الصدوق (رحمه الله) لهذه القاعدة في الفقيه بعد ذكر الروايات التي تدلّ على عدم جواز التزويج مطلقاً بقوله: (وفي خبر آخر قال: «إنَّ

(وطلاق وطالق وطالق فثلاث) طلقات (معاً ولو لم يدخل بها) لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب (ويقبل) منه (حكم) إرادة (تأكيد ثانية بثالثة) لطابقتها لها في لفظها و (لا) يقبل منه تأكيد (أولى بثانية) لعدم مطابقتها لاقترانها بالعاطف دونها. [مطلوب أولى النهي ٥: ٣٧٠]

طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم؛ لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها»^(٣)، ثم نقل مرسلة أخرى: وقال (عليه السلام): «من كان يُدين بدين قوم لرمته أحكامه»^(٤).

و قال الشيخ في التهذيب: (و من طلق امرأته و كان مخالفًا ولم يستوف شرائط الطلاق إلا أنه يعتقد أنه يقع به البيونة لزمه ذلك)^(٥).
و قال في الاستبصار: (باب أن المخالف إذا طلق امرأته ثلاثة و لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك طلاقاً واقعاً)^(٦).

هذا ما ذكره في الاستبصار والتهذيب، وأما في كتبه الفقهية فلم يتعرض لهذه القاعدة.

و قال الحلي في السرائر: (و قد روى أصحابنا روايات متظاهرة بينهم متناصرة، وأجمعوا عليها قولًا و عملاً أنه إن كان المطلق مخالفًا و كان من يعتقد

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٧.

(٣) التهذيب ٨: ٥٧، و ملقي رسالة البلاغي في قاعدة الإلزام توهם بأن هذه العبارة من المقنعة، إلا أنها راجعنا المقنعة و ظهر أن العبارة عبارة الشيخ. (الاستاذ دام ظله)
و المراد من الملقي المذكور هو: المحقق علي أكبر الغفاري الذي قام بتحقيق رسالة قاعدة الإلزام للعلامة البلاغي بأمر من آية الله العظمى السيد محمد هادي الميلاني (قده).

(٤) الاستبصار ٣: ٢٩١.

وقوع الطلاق الثلاث لزمه ذلك و وقعت الفرقـة به، وإنما لا يقع الفرقـة إذا كان الرجل معتقداً للحقّ^(١).

و هل أنّ الحـكم المـذكور مـبني على قـاعدة الإلـزام أو آنه مـبني على أنّ المرأة لا تـبـقـى بلا زوج كـما في بعض الروـايات؟ سـيـأـتـي الـبـحـثـ عـنـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

و قال المـحققـ فيـ الشـرـائـعـ: وـ لوـ كـانـ المـطـلقـ مـخـالـفـاًـ يـعـتـقـدـ الشـلـاثـ لـرـمـتهـ^(٢)ـ وـ قالـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ: لأنـ ذـلـكـ دـيـنـهـ، مـضـافـاًـ إـلـىـ إـلـجـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـيـهـ^(٣)ـ.

و قد تـعـرـضـ العـلـامـ فـيـ كـبـهـ لـلـطـلاقـ الشـلـاثـ وـ الطـلاقـ الـبـدـعـيـ، إـلـاـ آـنـهـ لمـ يـتـعـرـضـ فـيـهـ لـجـواـزـ التـزوـيجـ، كـمـاـ آـنـ الـكـلـينـيـ (رـحـمـهـ اللهـ)ـ لمـ يـرـوـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ التـرـخيـصـ فـيـ التـزوـيجـ بـالـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاًـ.

وـ الفـاضـلـ الـمـقـدـادـ^(٤)ـ لـهـ كـلـامـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ فـيـ إـشـكـالـهـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـرـوـاـيـاتـ التـرـخيـصـ، وـ قـالـ: إـنـهـ لـابـدـ مـنـ الـأـخـذـ بـالـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـقـولـ: «إـيـاـكـمـ وـ الـمـطـلـقـاتـ ثـلـاثـاًـ إـنـهـاـ ذـاتـ أـزـوـاجـ»^(٥)ـ.

(١) السـرـائرـ ٢: ٦٨٥ـ.

(٢) شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ ٣: ٩ـ.

(٣) جـواـهـرـ الـكـلـامـ ٣٢: ٨٧ـ.

(٤) الـذـيـ هـوـ فـيـ آـخـرـ هـذـاـ الدـورـ تـقـرـيـباًـ، وـ هـوـ قـبـلـ الشـهـيدـ الثـانـيـ. (الـاسـتـاذـ دـامـ ظـلهـ)

(٥) التـنـقـيـحـ الـرـائـعـ لـمـخـصـرـ الشـرـائـعـ ٣: ٣١٥ـ.

فترى أنَّ في هذه المرحلة لم تتحقق قاعدة الإلزام بنحو الكبُرِيَّةِ الكلية، مضافاً إلى أنَّ من تعرَّض لها لم يتعَرَّض لها بهذا العنوان، بل بعنوان ينطبق على هذه القاعدة وغيرها.

المرحلة الثانية: من زمن الشهيد الثاني إلى يومنا هذا.

تبتدئ هذه المرحلة بالشهيد الثاني، فإنَّه قد تعرَّض إلى قاعدة الإلزام في المسالك وادعى الإجماع عليها وعمّمها.

ثمَّ كان للقاعدة دورٌ واسعٌ في كلمات الفقهاء كالسبزواري وصاحبِي الحدائق والجواهر.

قال صاحب الجواهر: نعم استيعاب الكلام في هذا الأصل وفروعه محتاج إلى مقام آخر^(١).

ولم يؤلف إلى زمان صاحب الجواهر رسالة في هذه القاعدة.

ونرى في هذه المرحلة توسيعة وعممياً في هذه القاعدة، فإنَّه كلَّ ما ازداد البحث عنها زادت دائِرتهما سعة وتفَرَّعت عليها فروع أكثر، فقد عممت القاعدة إلى العقود والإيقاعات الفاسدة من وجهة نظرنا فيها إذا كان لنا فيها نفع، وهكذا بالنسبة إلى العقود والإيقاعات الفاسدة من وجهة نظرهم الصحيحة عندنا، فيما إذا كان لنا في عدم القبول نفع، كما إذا تزوج العامي بلا إشهاد، فإنَّه باطل من وجهة نظرهم، فتعد المرأة خلية ويجوز للشيعي تزويجها.

و عمّمت القاعدة أيضًا في الأحكام التي يتزمون بها، ففي الإرث بالتعصيب مثلاً ذهبوا إلى جواز الأخذ منهم من باب التعصيب. و هكذا في خيار الغبن إذا كانت المعاملة مع حنفي، حيث إنّ الحنفيين لم يقولوا بخيار الغبن فإذا كان في عدم قبوله لاعتبار الخيار نفع لنا، فتلزمه بعدم الفسخ. وأمثال ذلك من الفروع.

بل ذهب صاحب الجواهر في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أنّ الوالي إذا نصب شيعياً لإجراء الحدود، و كان مورداً لإجراء الحدّ مختلفاً أو غيره فيجوز للشيعي إجراء الحدّ عليه وإن لم يكن مستحقةً للحدّ من وجهة نظرنا، و ذلك لقاعدة الإلزام^(١).

و قد توسيّع دائرة هذه القاعدة في هذه المرحلة لتشمل أرباب الديانات الأخرى.

و بعض المتأخرین قد عمّمها حتى بالنسبة إلى مقلدة مجتهد^(٢). هذا بيان إجمالي لمرحلتي القاعدة، ولا تتعرّض لكلمات الفقهاء حذراً من الإطالة.

١

(١) جواهر الكلام : ٢١، ٣٩٣، قال في الجواهر: بل قد يقال أيضًا إنّ من كان عليه الحدّ مختلفاً وكان حدّه القتل في مذهبهم يجوز قتله وإن لم يصل إلى حدّ الإكراه؛ لقاعدة إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم وغيرها.

(٢) قال في الجواهر: فلو ترافع مقلدة مجتهد مثلاً يرى الصحة عند مجتهد يرى البطلان حكم عليهم بمقتضى مذهبه، وليس له إلزامهم بما وقع منهم من التقليد قبل المراجعة. [جواهر الكلام : ٣٢٥ : ٣٩]

أدلة القاعدة

إن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على قاعدة الإلزام طوائف:

الطائفة الأولى:

منها: علي بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد البزار عن علاء بن رزين القلاع عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سأله عن الأحكام؟ قال: «يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون»^(١). هكذا في الطبع الجديد^(٢)، وفي التهذيب من الطبع القديم: «بما يستحلون»^(٣). وفي الوسائل: «يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون»^(٤). والأخير هو الذي رجحه العلامة البلاغي^(٥).

والبحث في هذه الرواية من جهات:

الجهة الأولى: في سند الرواية

هناك بحث سيّال و هو هل أنّ طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال^(٦)

صحيح أو لا؟^(٧)

(١) الاستبصار ٤: ١٤٨.

(٢) بحسب الظاهر المراد بقرينة المقابلة هو الطبع الجديد من كتاب التهذيب، ولكن ما وجدناه في النسخ المتداولة (بما يستحلون) ولم نجد نسخة مشتملة على (ما يستحلون).

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١٩، كتاب الميراث، أبواب ميراث المجروس، الباب ٣، ح ١. وفيه بلطف: تحجوز.

(٥) موسوعة العلامة البلاغي (رسائل الفقهية) ٧: ٢٧٠ - ٢٧١.

الشهرور بين الرجالين: ضعفه؛ و ذلك لأنّ في طريق الشيخ إليه على بن محمد بن الزبير القرشي.

(١) علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أبي الحسن الكوفي من أصحاب الإمامين أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري (عليهما السلام) ثقة، كثير العلم، واسع الأخبار، جيد التصانيف، فقيه الإمامية بالكوفة و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحديث والسموّ قوله فيه، سمع كثيراً، ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشتبه، و قل ما روى عن ضعيف، و كان فطحيّاً قال النجاشي: ولم يرو عن أبيه شيئاً، وقال: كنت أقابله و سني ثمان عشرة سنة بكتبه و لا أفهم إذ ذاك الروايات و لا أستحمل أن أرويها عنه، و روى عن أخيه عن أبيه، و يضعف هذا كثرة روایته عن أبيه في العيون والخصال والأمثال و العلل و غيرها.

قال محمد بن مسعود: ما لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة ولم يكن كتاب عن الأئمة (عليهم السلام) في كل صنف إلا وقد كان عنده وكان أحفظ الناس، وفيبني فضال ورد التنصيص من الإمام أبي محمد العسكري (عليه السلام) في جواب من سأله عن كتببني فضال فقلوا كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا ملأ منها؟ فقال (عليه السلام): «خذلوا منها بما رروا و ذروا مارأوا»؛ لأنهم كانوا فطحيّة. وقد توفي علي بن الحسن سنة ٢٤٤ هـ.

ترجمه له إسماعيل باشا و من أصحابنا الشيخ في كتابه، والنّجاشي في رجاله، و العلامة في الخلاصة، و السروي في معالم العلماء، و غيرهم.

(٢) طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال كما في مشيخة التهذيب ١٠: ٥٥-٥٦ هكذا: و ما ذكرته في هذا الكتاب، عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون - المعروف بابن الحاشر - سهاعاً، وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.

إلا أنا وفاما لجعاعة قوينا صحة ما يرويه عن علي بن الحسن بن فضال، و ذلك بجهات، أهمها فيما نرى: أن للشيخ سندًا إلى جميع مروياته عنه عن طريق أحمد بن محمد بن سعيد^(١) (ابن عقدة)^(٢)، وقد ذكر الشيخ هذا الطريق مكررًا في أوائل التهذيب حيث كان بناؤه أولاً على عدم حذف الأسانيد، وهذا السند صحيح^(٣). وبهذا نكتفي في البحث عن هذه الجهة.

(١) أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس المدائني الكوفي المعروف بابن عقدة قال الشيخ: أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر، وكان زيدياً جارودياً وعلى ذلك مات، وإنما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثره روایاته عنهم وخلطه بهم وتصنيفه لهم، وله كتب كثيرة. وقال النجاشي: (هذا رجل جليل في أصحاب الحديث مشهور بالحفظ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ، وكان كوفياً زيدياً جارودياً، على ذلك حتى مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم وعظم محله وثقته وأمانته) قال الشيخ الطوسي سمعت جماعة يحكون عنه أنه قال: (أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها، وأذكر بثلاثمائة ألف حديث). له كتب منها: كتاب أسماء الرجال الذين رروا عن الصادق عليه السلام وهم أربعة آلاف رجل خرج فيه لكل رجل الحديث الذين رواه، مات بالكوفة ٣٣٣.

(٢) عقدة هو لقب محمد والد أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، وإنما لقب بذلك لأجل تعقيده في التصريف، فقد كان عالماً بالتصريف والنحو، وكان وزيراً بالكوفة، جيد الخط، وتعلم القرآن والأدب، قال ابن النجاشي: و كان عقدة زيدياً و كان ورعاً ناسكاً.

(٣) توضيح ذلك: روى الشيخ في التهذيب روایات عن علي بن الحسن بن فضال بدأ بذكر اسمه في أسانيده، كالحديث المذكور في المتن.

وقال في المشيخة: و ما ذكرته في هذا الكتاب، عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون - المعروف بابن الحاشر - سهاعاً، وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.

وهذا الطريق ضعيف لوجود ابن الزبير فيه، ومقتضاه عدم اعتبار عشرات الروايات التي في التهذيب.

وأما إذا رأينا أنّ الشيخ روى في أبواب مختلفة روايات بهذا السنن: أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال لعرفنا أنّ للشيخ طریقاً صحيحاً لابن فضال، لكن لا عن طريقه إليه في المشيخة والفهرست، بل عن طريقه في المشيخة إلى أحمد بن محمد بن سعيد.

وهذا يعني أنّ أحمد بن محمد بن سعيد ليس راوياً لروايات معينة فقط، بل راوياً لجميع كتاب علي بن الحسن بن فضال عنه، فيعلم من ذلك أنّ الشيخ روى كتاب علي بن الحسن بن فضال تارة بسند ضعيف، وأخرى بسند معتبر، وبذلك يحكم بصحة كلّ حديث بدأ الشيخ في سنته بابن فضال.

وقس على ذلك سائر الطرق التي للشيخ في الكتاين إلى المشايخ الذين لم يذكر سنته إليهم في المشيخة ولا في الفهرست، أو ذكر لكنه ضعيف عليل، وبهذا الترتيب يحصل له طرق صحيحة، وقد أنهاها بعضهم إلى خمسين وثمانمائة طريق تقرباً، وعدد المعتبر منها قريب من خمسةألف طريق.

فائدة:

قال السيد بحر العلوم في الفوائد الرجالية ٤: ٩٥ - ٩٩

(روى الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) في كتاب الفهرست عن جماعة قال فيهم: (أخبرنا) و (حدّثنا) و نحوهما).

الجهة الثانية: في متن الرواية

إنَّ في متن الرواية اضطراباً من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنَّ الرواية بجميع نسخها هكذا: «يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون» و الجمع بين (الأهل) و (ذى) يولد مشكلة؛ لأنَّ كلاً منها

منهم: الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعيم وهو الشيخ المفید، و الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الغضاویری، و أحمد بن عبدون المعروف بـ(ابن الحاشر)، و أبو الحسين ابن أبي جید... و هؤلاء الأربع هم المشايخ المتکرر ذکرهم في الكتاب، قد أكثر الشيخ (رحمه الله) عنهم في الفهرست و في مشیخة التهذیب والاستبصار، و عليهم تدور روایته في الغالب.

و قد روى الشيخ (رحمه الله) في الفهرست كثيراً عن أحمد بن محمد بن موسى المعروف بـ(ابن الصلت) الأهوazi، و هو راوية أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ المشهور، و ربما روى عن غير هؤلاء الخمسة، و هو قليل جداً.

ثم أشار إلى من روى عنه الشيخ في ترجمته لبعض وقال:
(فهو لاء جملة من مشايخ الشيخ في كتاب الرجال و الحديث نذكرهم بترتيب الحروف ليسهل استعلام أحواهم):

أحمد بن إبراهيم القزوینی، أحمد بن عبدون، أحمد بن محمد بن موسى الأهوazi، جعفر بن الحسین بن حسکة القمی، الحسن بن القاسم الشیرف المحمدی العلوی، الحسین بن إبراهيم القزوینی، الحسین بن عیید الله الغضاویری، علی بن أحمد بن محمد بن أبي جید، علی بن الحسین المرتضی علی بن شبل بن أسد، محمد بن سلمان الحمرانی، محمد بن محمد بن النعيم المفید، هلال الحفار، أبو طالب بن غرور، أبو علی بن شاذان. عدّتهم خمسة عشر نفراً).

يؤدي معنى الآخر، فإنه يصح أن يقال: (على كل ذي دين)، أو يقال: (على أهل كل دين)، ولكن لا يصح أن يقال: (على أهل كل ذي دين).
ولعله يقال في الجواب عن هذا الإشكال: بأن الإضافة إضافة بيانية^(١)، كما
كان يقول به بعض الأكابر حينما سأله عن ذلك.

إلا أنّ في الإضافة البيانية يعتبر أن يكون المضاف إليه من جنس المضاف، كما
في كتب الأدب^(٢) و قواعد الشهيد الثاني^(٣)، وفي المقام هذا المعيار غير موجود،
و عليه فلابد من تأويل الرواية.

وهناك عدة وجوه لتأويلها إلا أنّ أقربها وأوجهها مما لم نجد من تعرض له
هو: أنّ كل من كان له أهل ذوو دين و هم يستحلون أموراً فتنفذ عليهم تلك
الأمور التي يستحلونها، كما إذا كان شخص نصراياً وأبواه مجوسياً وقد تزوج
بابنته، فإذا مات الأب، فإن رثه يقسم بين أولاده، لأن الزوجية بنظر إبنه النصراني
باطلة، فترت البنت - التي هي زوجته - من جهة واحدة فقط وهي جهة كونها
إبنته ولا ترث من جهة كونها زوجة له، ولكن بما أنه يجوز على أهل كل ذي
دين - أي يجوز على أهل هذا المجوسي - الزواج الذي يستحلونه فطبعية الحال

(١) الإضافة البيانية هي ما كانت على تقدير حرف البر (من)، و ضابطها أن يكون المضاف
إليه جنساً للمضاف، كقولك: هذا باب حديد، أي: باب من حديد، فالضاف بعض من
المضاف إليه، والمضاف إليه من جنس المضاف.

(٢) شرح ابن عقيل ٢: ٤٣، شرح الرضي على الكافية ١: ٦٤ و ٢٠٦: ٢، أوضح المسالك
إلى ألفية ابن مالك: ١٥٣.

(٣) تمهيد القواعد: ٥٣٨.

ترث البنت من جهة أخرى أيضاً وهي كونها زوجة له فيكون ذلك في ضرر باقي الورثة، وعليه فلا ترتبط الرواية بالمقام.

الناحية الثانية: أن هذه الرواية أو شبهها نقلت بطرق متعددة بلفظ آخر: منها: العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الأحكام، فقال: «يجوز على كل دين بما يستحلون به» هكذا في الفقيه^(١)، وفي الوسائل نقلًا عن الفقيه: «تحجوز على كل دين بما يستحلفون»^(٢)، وفي التهذيب: «في كل دين ما يستحلفون به»^(٣)، وفي المستدرك نقلًا عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الأحكام، فقال: «يجوز في كل دين ما يستحلفون»^(٤) أو «ما يستحلون»^(٥)، فإنه جعل «ما يستحلون» نسخة، كما جعل في التهذيب في كتاب الأبيان «يستحلفون» لا «يستحلون»^(٦).

و عليه فمن الممكن أن يقال بأن هذه الرواية يرويها العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم أيضاً، إلا أن هذه الرواية كما في التهذيب عن أحد هما بدل عن أبي جعفر (عليه السلام)، والسؤال نفس السؤال، والجواب في غاية التشابه مع

* الدرس الثاني السبت ٣ رمضان المبارك ١٤٠٧.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦٨، الباب ٣٢ ح ٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٩، الباب ٤ ح ٩.

(٤) مستدرك الوسائل ١٦: ٦٩، الباب ٢٦ ح ٥.

(٥) في الطبع الجديد للمستدرك لم يشر إلى النسخة بدل.

(٦) لم أعثر عليه في التهذيب.

الجواب في تلك الرواية، ولا سيما على نقل الفقيه: «يجوز في كلّ دين ما يستحلقون».

و من الواضح أنّ بين «يستحلّون» و «يستحلفون» تشابه في الكتابة، و يحتمل أن يكون أحدهما تصحيفاً من الآخر، و عليه فلا يحصل الاطمئنان بصحّة روایة محمد بن مسلم التي فيها «يستحلّون» بدل «يستحلفون»؛ لأنّ نسخة «يستحلّون» مدركها روایة الشيخ عن كتاب علي بن الحسن بن فضال، و نسخة «يستحلفون» مدركها متعدد، فإن الصدوق رواها بدءاً بالعلاء بن رزين، و للصدوق طرق أربعة إلى ما يروي عنه^(١).

والشيخ حينما ينقل هذه النسخة ينقلها بستدین عن العلاء بن رزين:

١- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن العلاء بن رزين.

(١) قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه :٤٦١ :

و ما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن (رضي الله عنهم)
عن سعد بن عبد الله، و الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد،
عن العلاء بن رزين.

و قد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن (رضي الله عنهم)
عن سعد بن عبد الله، و الحميري
جميعاً عن محمد بن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى عن العلاء.

و رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن علي بن سليمان الزراوي الكوفي عن محمد بن خالد، عن
العلاء بن رزين القلاء.

و رويته عن محمد بن الحسن (رضي الله عنه) عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن
محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، و الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين.

٢- و عنه - أَيْ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ - عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ .

كما يظهر من التهذيب^(١) مضافاً إلى نقل التوادر.

فظهر بأنّ نسخة «ما يستحلفون» لها مدركان، مع تعدد الأسانيد، و نسخة «يستحلّون»، مدركها ليس إلا كتاب علي بن الحسن بن فضال، و من المستبعد جداً أن تكون روایتين. و نسخة «يستحلفون» من أجل تكرّر الطرق أولى بالثبوت من نسخة «يستحلّون».

و لا أقلّ من عدم الوثوق بصحة هذا المتن الذي فيه «يستحلّون» الذي هو مورد الاستشهاد، فلا يمكن التمسك بالرواية.

الجهة الثالثة: في فقه الرواية

يمكن تفسير الرواية على نحوين:

النحو الأول: أن لا تكون مرتبطة بقاعدة الإلزام.
و له تقريبان:

التقريب الأول: أنه على ما رجحه العلامة البلاغي أن تكون الرواية هكذا «تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلّون» حتى يرجع الضمير إلى الأحكام، و بمناسبة الأحكام لابدّ من تأنيث الضمير، فيكون الربط بين السؤال و الجواب حفظاً حيث كان السؤال في صدر الرواية «سألته عن الأحكام».

(١) التهذيب: ٨: ٢٧٩.

(٢) موسوعة العلامة البلاغي (الرسائل الفقهية) ٧: ٢٣٨.

و عليه فيمكن القول بأن السؤال كان سؤالاً عن الأحكام القضائية و أنه
كيف يحكم على أرباب الأديان.

و هذا ليس من باب تقيد الحكم، بل من جهة أن الحكم استعمل في الآيات
المباركات غالباً في القضاء.

و هو وإن استعمل بمعنى التشريع والقانون، إلا أن استعماله في القضاء
أكثر، كقوله تعالى: ﴿أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾^(١)، وغير ذلك من
الآيات الشريفة.

فقوله: سأله عن الأقضية، أي عن القضاء على أهل الأديان؟ فقال
(عليه السلام): «تجوز»، أي تنفذ الأحكام على أهل كل ذي دين بوسيلة تكون
من وجهة نظرهم نافذة عندهم.

توضيح ذلك: أن عمدة القضاء في الإسلام هو الأيمان والبيانات، فقد
ورد: «إِنَّمَا أَفْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ»^(٢).

و من الواضح اختلاف مصداق البيينة بحسب الموارد. فقد تكون أربعة من
الرجال، وقد تكون رجلين، وقد تكون رجلاً و امرأتين، نعم تطلق غالباً على
الشاهددين العادلين، و من الممكن أن تكون شهادة النساء متساوية مع الرجال في
بعض الأديان، إلا أنه في الإسلام ليس كذلك، بل إنما لا تقبل شهادتهن، لا

(١) سورة الأنعام: ٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٩، الباب ٨٩ ح ٣.

منضّمات و لا منفردات، أو تقبل شهادتهن منضّمات لا منفردات، نعم في بعض الأمور التي يستقبح فيها اطلاع الرجال تقبل شهادتهن.

و من الواضح أيضاً أنَّ اليمين في القضاء الإسلامي منحصر بكلمة (الله)،^(١) و أمَّا سائر الأديان فلا يرون هذا نافذاً. هذا وقد اختلف في آنه هل يجوز

للقاضي تحريف أرباب الأديان بما يستحلفون أم لا؟

و الرواية المتقدمة مما استدلَّ بها للجواز، و في قبال ذلك: القول بعدم الجواز، و تدلَّ عليه روایات متعددة.^(٢).

و عليه يكون معنى الرواية هكذا: تنفذ على كلَّ أهل ذي دين ما يستحلَّه من الأيمان و البينات و الإقرارات إلى غير ذلك.

وبعبارة أخرى: تجوز الأحكام - أي: الأقضية - على أهل كلَّ ذي دين بالوسائل التي يرونها نافذة و إن كانت معايرة مع وسائل الإثبات من وجهة نظرنا.

(١) قال في كشف اللثام: الحلف باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفات ذاته، بأن يقول: و الله أو بالله أو تالله، أو و عزَّ الله أو جلال الله أو نحو ذلك. [كشف اللثام: ١١]

[١٣٧]

وقال صاحب الجواهر بعد نقل كلمات المحقق في ما به تعتقد اليمين: و حاصله أنَّ أقسام اليمين العاقدة ثلاثة مرجعها إلى الحلف بالله أو بأسمائه المختصة به أو الغالبة عليه. [جواهر

الكلام: ٣٥]

(٢) راجع وسائل الشيعة ٢٧: ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب .٣٤

و على هذا التفسير يحصل انسجام بين السؤال والجواب، كما يكون بين النقلين على هذا التفسير ترابط؛ إذ الاستحلاف من مصاديق وسائل الإثبات، و عليه فلا تكون الرواية مربوطة بقاعدة الإلزام.

التقريب الثاني: ما يستظهر من عبارة الشيخ في التهذيب، فإنه بعد نقل هذه الروايات قال: (و يحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في أنه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذون منا، وإنما يحرم أن نأخذ بعضنا عن بعض على خلاف الحق)^(١)، فيكون المراد منها: المقاومة النوعية.

و هذا التقريب متوقف على أن تكون الرواية بلفظ: «يجوز» و «ما يستحلّون» بدل «تحجوز» و «بما يستحلّون»، وأن يكون السؤال سؤالاً عن أحكام سائر ذوي الأديان و أنه هل لتلك الأحكام أثر عملي لنا أم لا؟ فأجاب (عليه السلام): «يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلّون»، أي: أن الحرمات التي يستحلّونها استحللاً عملياً بالنسبة إليكم يجوز لكم أن تستحلّوها عليهم، أي: ينفرد عليهم نفس ما يستحلّونه عملاً.

و هذا في الحقيقة داخل في قانون المقاومة النوعية و المجازاة بالمثل، فإن الاستحلال قد يستعمل في الاستحلال الاعتقادي، وقد يستعمل في الاستحلال العملي، كما ورد: «أو مجلس استحلّ فيه فرج حرام»^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٢١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٠٥، الباب ٧١ ح ٤.

و المراد في المقام هو: الاستحلال العملي، أي: نفس ما يستحلّونه منكم عملاً فلهم تفيد ما يستحلّونه منكم. والمقصود من هذا: المقاصلة النوعية نظير قوله تعالى: ﴿وَآخِرُ جُوْهُم مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^(١)، والمراد من الآية الشريفة: أنّ المحرّمات التي جعلت للجميع إن استحلّوها فاستحلّوها أنتم في مقام الجزاء ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

وفي آية أخرى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَقْتُلُوْا اللَّهَ وَأَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

وللمقاصلة النوعية شرح مفصل سيأتي الكلام عنها في (لواحق قاعدة الإلزام) إن شاء الله تعالى.

و خلاصة الكلام: أنه يستفاد من هذه الرواية - وهو الموفق لعبارة الشيخ - أنّ المراد من الاستحلال هو الاستحلال العملي الذي يكون مجوزاً لارتكاب ما يستحلّونه من باب المجازاة، وليس المراد مجرد استحلالهم الاعتقادي حتى يجوز ارتكاب ما هو غير مشروع.

وعلى هذا المعنى أيضاً لا ترتبط الرواية بقاعدة الإلزام.
النحو الثاني: تفسيرها بنحو تكون مرتبطة بقاعدة الإلزام.

(١) سورة البقرة: ١٩١.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

و يمكن بيانه بتقريبات متعددة، إلا أننا نذكر بعضها.

و إنما ذكرنا النحو الأول من التفسير بتقريرييه من أجل مقاييسهما بالتقريبيين

الآتيين حتى نرى بأنه هل يمكن استظهار قاعدة الإلزام منها أو لا؟

التقريب الأول: ما يستفاد من كلام السيد الحكيم في المستمسك حيث

قال: (إذا كان يستحلّ تزويع المطلقة ثلاثةً يجري ذلك الاستحلال عليه لغيره،

فيجوز تزويع مطلقته ثلاثةً، وإذا كان يستحلّ الأخذ بالتعصيّب يجري ذلك

لغيره، فيجوز لغيره الأخذ بالتعصيّب. فالمقصود هو الحلية لغيره عليه، لا

الحلية له على غيره. ولذلك عَبَرَ (عليه السلام) بقوله: «على أهل..» ولم

يقل: (لأهل..)، فالجواز والحلّ يكون لغيرهم عليهم، لا لهم على غيرهم.

فليس فيه تنفيذ دين كلّ أهل دين، بل الإلزام لهم، والإحلال لغيرهم عليهم.

فالصحيح نظير: «ألزمونهم..»^(١).

و ملخص كلامه (قدس سره) هو: أنه لو كان عندهم شيء حلالاً - أي

يستحلّونه استحلاً اعتقادياً - كما إذا رأوا تزويع المطلقة ثلاثةً حلالاً للغير، فإنّ

ذلك موجب حلية الزواج للغير عليهم، فمنشأ التسويف والجواز لارتكاب الغير

هذا العمل هو نفس اعتقادهم بحلية ذلك الشيء. وعلى هذا التفسير: تكون

للرواية علاقة تامة بقاعدة الإلزام.

إلا أنه يتوجه هنا سؤالان و هما:

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٢٦.

الأول: أنه ما ربط قوله (عليه السلام): «يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون» مع السؤال عن الأحكام؟

الثاني: على فرض وجود الربط بين السؤال والجواب، هل أن الكبرى مما يمكن الالتزام بها؟ فهل يمكن الالتزام بأن كل شيء من المحرمات الإلهية إذا استحله أهل دين من الأديان يوجب تحويل ذلك المحرّم إذا كان فيه نفع؟ فمثلاً: هل يجوز مصافحة نساء النصارى إذا كانوا يرونها حلالاً؟ أو إذا جاز عندهم تزويع المرأة بأزواج متعددة - كما نقل عن بعض الأديان^(١) - فهل يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة متزوجة؟

(١) تعدد الأزواج عند الإنسان هو نوع من أنواع الزواج تُتَّخذ في الأنثى أكثر من زوج في نفس الوقت، وفي الغالب يكونون إخوة، وفي هذه الحالة يسمى Fraternal polyandry.

وقد كان تعدد الأزواج سائداً في الماضي في الهند بشكل كبير، فالملحمة الهندوسية تقدم دليلاً واضحاً على تعدد الأزواج، وهو أن ابنة ملك (بنغala) كانت زوجة لخمسة إخوة.

في قبيلة Toda التي تقطن جنوب الهند استمر تعدد الأزواج لقرون في الماضي، فعندما تزوج المرأة لرجل ما فإنها تكون زوجة أيضاً لأخيه بشكل تلقائي، أحد الأزواج الذي ينظم مراسم الاحتفال يكون الأب للأول ابن. وعند ولادة الطفل الثاني يتولى الزوج الثاني المسؤولية ويكون هو الأب لهذا الطفل، وهكذا.

وتعد التبت أكثر مجتمعات تعدد الأزواج في العالم ويتشر بشكل كبير في المناطق الريفية بالرغم من حظره من قبل القوانين الصينية بعد أن أصبحت التبت تحت الحكم الصيني. السبب وراء بقاء هذا النوع من الزواج إلى الآن في تلك المناطق هو المحافظة على الأرض لمنع انقسامها بين الأخوة، وكذلك لأن طبيعة الأراضي الزراعية تحتاج لجهد بدني كبير، ولذلك

و ملخص القول: أنّ مجرد استحلالهم لشيء هل يكون مجوّزاً لارتكاب الغير له مع آنه محّرم باعتقاده؟
و يمكن أن يحاب عن هذا الاستغراب: بأنّ هذا عام، و ما من عام إلا وقد خُصّ، فكـل مورد نعلم بعدم جوازه فهو، و أمـا في غيره فيجوز.
و هذا الجواب و إن كان لا بأس به، إلا أنّ هذا الاحتمال على بعض النسخ في قبال سائر الاحتمالات، و نحن لا نعرف لهذا الاحتمال رجحانـا على سائر الاحتمالات.

التقريب الثاني: ما يستفاد من كلام العـلـامـةـ البـلـاغـيـ في رسـالـتـهـ (عـقـدـ فيـ إـلـزـامـ غـيرـ الإـمامـيـ بـأـحـكـامـ نـحـلـتـهـ)ـ،ـ فإـنـهـ كـانـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ أـنـ مـجـرـدـ اـسـتـحـلـالـ قـوـمـ شـيـئـاـ لـاـ يـسـوـغـ اـرـتـكـابـ ذـلـكـ الشـيـءـ لـلـغـيرـ،ـ فـلـذـاـ ذـهـبـ إـلـىـ تـفـسـيرـهـ بـنـحـوـ آخـرـ.

تـتـخـذـ المـرـأـةـ أـكـثـرـ مـنـ زـوـجـ لـلـتـغـلـبـ عـلـىـ هـذـهـ المـشـكـلـةـ.ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـطـفـالـ فـهـمـ يـعـاـمـلـونـ جـيـعـ الـإـخـوـةـ كـأـبـ لـهـمـ دـوـنـ تـفـرـيقـ.
إـنـ تـعـدـ الـأـزـوـاجـ كـانـ وـ لـاـ زـالـ مـوـجـودـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـاطـقـ الـأـخـرـىـ فـيـ الـعـالـمـ مـثـلـ:ـ الـقـطـبـ الشـمـالـيـ الـكـنـديـ،ـ الـأـجـزـاءـ الشـمـالـيـةـ مـنـ نـيـبـالـ وـ نـيـجـيرـياـ،ـ فـيـ بـوـتـانـ وـ بـعـضـ مـقـاطـعـاتـ الـصـينـ مـثـلـ:ـ سـيـشـوانـ وـ عـنـدـ قـبـائـلـ الـمـاسـايـ فـيـ كـيـنـياـ وـ شـمـالـ تـنـزـانـياـ وـ عـنـدـ سـكـانـ أـمـريـكاـ الـأـصـلـيـينـ.
* الـدـرـسـ الـثـالـثـ:ـ الـأـحـدـ ٤ـ رـمـضـانـ الـمـبارـكـ ١٤٠٧ـ.

(١) قال العـلـامـةـ الـبـلـاغـيـ:ـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ اللـهـ جـلـ شـانـهـ جـعـلـ أـحـكـامـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـإـيقـاعـاتـ وـالـمـوـارـيـثـ نـظـرـاـ لـلـمـصـالـحـ الـعـامـةـ وـ حـفـظـاـ لـلـحـقـوقـ،ـ وـ جـعـلـ لـتـلـكـ الـحـقـوقـ روـافـعـ وـ موـانـعـ مـحـدـودـةـ بـحـدـودـ تـقـضـيـهاـ الـمـصـلـحةـ.

يستفاد منه قاعدة الإلزام في الجملة، وفي الحقيقة كلامه مكمل للتقرير الأول، مع آنه لا يخلو عن إبهام في الجملة، ولا بد من توضيحه.

و ملخص كلامه: آنه من المستبعد أن يستفاد من هذه الرواية جعل المحللات والمسوّغات في قبال المسوّغات التي في التشريع الإسلامي، إلا أن أرباب الأديان الباطلة إذا كانوا يعتقدون مانعية شيء أو رافعيه بالنسبة إلى حقوقهم، فلا مانع من تنفيذ هذا المانع أو الرافع في قبال المowanع والروافع التي في الإسلام، ولا يكون بعيداً.

فإن اعتقد المخالف بأنّ الطلاق البدعي مثلاً رافع لحقه، أو وجود العصبة مانع من الرد إلى البنت مثلاً، فلا غرابة في أنّ الشارع يُمضي هذا الرافع و المانع بالعنوان الثاني.

و إنما قلنا بأنّه لا استغراب في تنفيذ المانع أو الرافع الذي يعتقدونه من أجل أنّ من يستحلّ - بعد إمضاء المانع أو الرافع - إنما يستحلّ بسبب الأدلة الشرعية، فمثلاً في مورد المطلقة على خلاف السنة أنّ من يستحلّها إنما يستحلّها من أجل أدلة النكاح، فيستحلّها بالعقد و لا يستحلّها باستحلالهم.

و كذلك من يستحلّ التعصي فإنما يستحلّه من أجل أن ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي﴾^(١) بعد الاعتراف بأنّ هذا المانع مانع، لا من أجل أنّهم استحلّوا ذلك فهو أيضاً يستحلّه.

ويترتب على ذلك أنه بناءً على أن الشارع المقدس أمضى استحلاهم فمَن يكون عصبة مثلاً - من وجهاً نظرهم - فهو الذي يرث، ويجوز له أن يأخذ من باب التعصيب، وأمّا بناءً على إمضاء الشارع المانعية أو الرافعية فما أمضاه الشارع هو مانعية وجود العصبة من الرد إلى البنت، وحيثَذ لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في الاستحلال، كقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بَعْضٍ﴾ وأمثاله، فالمعيار هو الأقربية، وبين العصبة والأقرب عموم من وجه، فلا يرث كل عصبة مؤمنة، بل لابد من كونها أقرب أيضاً.

إن قلت: بأنّه ليس في الرواية ذكر للمانع والرافع.

قلت: إنّ الظاهر من الرواية: «يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلّون» هو أنّ ما يستحلّونه يجوز عليهم.

فإن قلنا بأنّ فاعل «يجوز» جملة «ما يستحلّون» - أي نفس استحلاهم - فهذا مضافاً إلى الاستغراب المذكور، لا يكون ما يستحلّون في ضررهم، والحال أنّ المستفاد من الرواية أنه لابد أن يكون في ضررهم حيث عبر الإمام (عليه السلام): «يجوز على أهل...» وما فيه ضررهم ليس إلا المانعية والرافعية، وأمّا استحلاهم فقد يترتب عليه الضرر وقد لا يترتب، والذى هو عليهم - المشار إليه في الرواية بلفظ (على) - هو اعترافهم بالمانعية والرافعية. والمانع والرافع هو الذي يقطع العلقة عن أهل هذا الدين ويتربّ على الاستحلال طبعاً. وبهذا اللحظة تكون الصلة - أي قوله: «ما يستحلّون» - وأمّا حيثية الاستحلال للآخرين فهي ليست من الأمور التي تكون عليهم.

فيستظهر بسبب القراءتين الداخلية^(١) و الخارجية^(٢) أنه تجوز المانع والرافع التي بسببيها يستحلّون للغير.

ولو دار الأمر بين هذا المعنى و المعنى الأول أو ما يشابه المعنى الأول فهذا المعنى هو القدر المتيقن من الرواية؛ إذ المستفاد من الرواية على هذا التفسير إمضاء المانعية و الرافعة، وأمّا على التفسير الأول المستفاد من الرواية إمضاء الشارع لاستحلالهم، أي أن استحلالهم يكون مسوغاً للآخرين، و المعنى الثاني بما أنه أخصّ منه فلا بدّ من الأخذ بهذا المعنى.

إلا أنّ هذا المعنى - كما أشرنا سابقاً - ليس استظهاراً من الرواية، بل في الحقيقة رفع الخدشة عن التقريب الأول، و هذا المعنى مما لم يمكن استظهاره من الرواية في قبال ذلك التقريب، فضلاً عن سائر التقريبات؛ و ذلك لأنّ المستفاد من قوله (عليه السلام): «يجوز على أهل...» هو أنّ مجرد استحلال ما يكون مورداً لحق الإنسان كاف في أن يكون عليه، وبسببه يجوز عليهم، فاستحلال زوجته أو ماله للآخرين يكون عليه، فالمال الذي لولا المانع كان له فاستحلاله يكون في ضرره. نعم، منشأ الاستحلال هو المانع أو الرافع، إلا أنّ قوله: «يجوز على أهل...» لا يقتضي إلا أن يكون في المسند إليه - وهو «ما يستحلّون» - حيثية الضرر على الغير، لأن يكون المسند إليه هو منشأ الضرر حتى يكون الظاهر منه هو المانع و الرافع الذي هو منشأ الاستحلال.

(١) وهي لفظ: (على أهل...) في الرواية.

(٢) وهي استناد الجواز إلى ما يستحلّون أمر مستغرب.

مضافاً إلى أنه يلزم من هذا التقريب تجوز في «ما يستحلّون»، وذلك لأنَّ الموصول تقيد بالصلة، و الصلة هي «يستحلّونه»، مع أنَّ حذف العائد مع حذف حرف الجر إنما جوَّز مع شرائط خاصة على ما في كتب الأدب^(١)، وهذه الشرائط

(١) الاسم الموصول لابد له من صلة يتم بها معناه، وهذه الصلة لا تكون اسمَّاً مفرداً، بل جملة أو شبه جملة، ويلزم أن تشتمل على ضمير يعود إلى الموصول، وهذا العائد قد يكون مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً، وكل منها قد يحذف في بعض الماضي.
وبمناسبة المقام نقول:

العائد المجرور قد يكون مجروراً بالإضافة و قد يكون مجروراً بحرف جر.
ويشترط في حذف العائد المجرور بالإضافة أن يكون المضاف وصفاً (اسم فاعل) ويكون ز منه الحال، أو المستقبل، كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِ﴾ [طه: ٧٢] في هذه الآية حذف الضمير المجرور بالإضافة جوازاً؛ وذلك لأن المضاف (قاضٍ) اسم فاعل يدل على المستقبل بدلالة فعل الأمر (اقضي) والتقدير: فاقضي ما أنت قاضٍ، و نحو: جاء الذي أنا ضاربُ الآن، أو غداً، والتقدير: ضاربُه.

ويمتنع الحذف في الموضع الآتي:

- ١- إذا لم يكن المضاف وصفاً، نحو: جاء الذي أنا غلامٌ.
 - ٢- إذا لم يكن الوصف اسم فاعل، نحو: جاء الذي أنا مضرِّوري.
 - ٣- إذا كان الوصف ماضياً، نحو: جاء الذي أنا ضاربٌ أمس.
- وأما حذف العائد المجرور بحرف جر فيجوز بالشروط الآتية:
- ١- أن يكون الاسم الموصول، أو الموصوف بالاسم الموصول مجروراً بحرف جر.
 - ٢- أن يكون حرف الجر الذي جرَ العائد المحذوف مُماثلاً لفظاً ومعنى للحرف الذي جرَ الاسم الموصول، أو الموصوف به.

٣- أن يكون متعلق الحرفين واحداً مادةً ومعنى.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿يُأكِلُ مَا تَأكَلُونَ مِنْهُ وَيَشْرُبُ مِمَّا تَشْرُبُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣] فإنه قد حُذف فيه العائد المجرور جوازاً؛ ذلك لأنّ العائد المحذوف مجرور بحرف ماثل للحرف الذي جرّ الاسم الموصول (ما) لفظاً ومعنى وهذا الحرف هو (من) ومتصل بالحرفين مُتَحِدّ مادةً ومعنى (يشرب، وتشربون)، والتقدير: ويشرب ما تشربون منه وكما في قولك: (مررتُ بالذى مررتَ) أي: بالذى مررت به، ونحو: مررت بالذى أنت مَارْ، أي: مَارْ به.

وفي نحو قولك: سرت في الحديقة التي سررت، حُذف العائد المجرور جوازاً؛ لأن الموصوف بالاسم الموصول (الحديقة) مجرور بحرف ماثل لفظاً ومعنى للحرف الذي جرّ العائد المحذوف. وهذا الحرف هو (في) ومتصل بالحرفين مُتَحِدّ مادةً ومعنى (سررتُ)، والتقدير: سرت في الحديقة التي سرت فيها.

وأما الموضع التي يمتنع فيها حذف العائد المجرور بحرف جر فهي:

١- إذا اختلف حرف الجر لفظاً ومعنى، نحو: مررتُ بالذى غضبت عليه.
 ٢- إذا اختلف معناهما دون لفظهما، نحو: مررتُ بالذى مررت به على زيد فال الأول معناه الإلصاق، والثاني معناه السَّبَيَّة أو المُصَاحَّة، والمعنى: مررت بالذى مررت بسيبه على زيد، أو بمعنى: مررت بالذى مررت معه على زيد.

٣- إذا اختلف لفظهما دون معناهما، نحو: جلستُ بالغرفة التي جلست فيها، فحرفا الجر (الباء) و(في) اختلف لفظهما ولكن معناهما واحد، هو: الظرفية.

٤- إذا اختلف متعلق الحرفين، نحو: مررتُ بالذى فَرِحْتُ به، فالعامل الأول (مرَّ) والثانى (فَرِحَّ).

لا تقتضي في المقام حذف العائد، وعلى فرض جوازه يكون الحذف خلاف الظاهر.

و ملخص الإشكال: أن الاستحلال لابد وأن ينسب إلى الشيء حقيقة، في حين أن المانع والرافع لا ينسب إليهما الاستحلال كذلك، لأنهما مانع ورافع بالنسبة إلى القائل بهما دون غيره، ولا يوجبان الحلية بالنسبة إلى الغير، ومعنى «يجوز ما يستحلون»: أنه يجوز استحلالهم أو السبب الذي يستحلون، فذلك يجوز عليهم.

وهذا التقريب في الحقيقة تضييق للتقريب الأول بداعي رفع بعض الإشكالات، ولم يكن إشكال التقريب الأول منحصراً بالاستغراب حتى يقال بأن هذا التقريب موجب لرفع الاستغراب ليصبح التقريب الأول صحيحاً. مضافاً إلى أن هذا التقريب لا يستظهر من الرواية، والإشكال المهم على التقريب الأول هو أنه لا معين له في قبال سائر التقريبات.

الطائفة الثانية:

هي الروايات التي دلت على إلزامهم بما أرzmوا به أنفسهم، وقاعدة الإلزام مأخوذة من هذه الروايات.

ففي التهذيب نقاً عن كتاب الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدّة من أصحاب علي و لا أعلم سليمان إلا أنه أخبرني به، و علي بن عبد الله عن سليمان أيضاً عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه

قال: «أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنفُسَهُمْ»^(١) هكذا في التهذيبين، والوسائل. وفي موضع آخر من الوسائل بلفظ: «بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ»^(٢). و البحث في هذه الرواية من جهات ثلاثة: الجهة الأولى: في سندتها.

إن للشيخ سند إلى روایات حسن بن محمد بن سیاعة، وهو وإن كان واقفياً إلا أنه يقال في حقه بأنه ثقة و حسن الفقه^(٣). والمراد من (علي) المطلق عند الواقفة هو علي بن أبي حزرة، والأكثر ذهبوا إلى ضعفه^(٤) منهم السيد الخوئي (آیده الله) في كتابه المعجم^(٥)، وذهب بعض إلى جواز الاعتماد عليه. وكيفما كان،

(١) التهذيب: ٩، الاستبصار: ٤، ١٤٨، وفيه: «أَلْزَمُوهُمْ مَا أَلْزَمُوا أَنفُسَهُمْ»، وسائل الشيعة: ٢٦: ١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦: ٣٢٠.

(٣) أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة. كثير الحديث فقيه ثقة و كان يعاند في الوقف و يتغصب، توفي ليلة الخميس لخمسة خلون من جمادي الأولى سنة ثلاثة و ستين و مائتين بالكوفة. [رجال النجاشي: ٤٠ - ٤٢، الفهرست: ٥١، معجم رجال الحديث: ٦ [١٢٦]

(٤) (أحد عمد الواقفة) رجال النجاشي: ٢٤٩ / ٦٥٦؛ (كتاب متهם) اختيار معرفة الرجال: ٤٠٣ / ٧٥٥؛ (ملعون) مجمع الرجال: ٤: ١٥٨؛ رجال ابن داود: ٤٧٨ / ٣١٣؛ رجال العلامة الحلي: ١ / ٢٣١.

(٥) معجم رجال الحديث: ١٢: ٢٣٤ / ٧٨٤٦.

الاعتماد عليه أمر مشكل لجهات لا بد من التعرض لها في علم الرجال، فالرواية محل تأمل من جهة علي بن أبي حمزة.

و عبد الله بن جبلة^(١) وإن كان وافقياً إلا أنه ثقة^(٢)، وهو أول من كتب في علم الرجال^(٣)، وقد توفي سنة ٢١٩، ولكن لا ندرى عن من يروى؛ إذ هو يروى عن عدّة من أصحاب علي، ونحن لا نعرف بأنّ أصحاب علي الذي هو يروى عنهم هل فيهم ثقات أو لا؟ فإنه وإن روى عن علي أكبر القوم كابن أبي عمير والبنطى وأشياههما، إلا أنّ هؤلاء لا يعرفون بأصحاب علي.

و أمّا سليمان الذي في السنّد فهو سليمان بن داود المنقري بملحوظة الراوى و المروي عنه، و ما ذكره العلامة البلاغي من احتمال كون سليمان بن جعفر

(١) قد عد البرقي والشيخ الطوسي: عبد الله بن جبلة من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام. وإنّيات روايته عن أبي عبد الله عليه السلام لا يخلو من بُعد؛ فقد قال النجاشي في ترجمة جعفر بن عبد الله رأس المدري: «روى عن جعفر جلة أصحابنا مثل: الحسن بن محبوب ومحمد بن أبي عمير والحسن بن علي بن فضال وعبيس بن هشام وصفوان وابن جبلة» وعمدة مشايخ هؤلاء المذكورين، أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. راجع: رجال البرقي، ص ٤٩؛ رجال الطوسي، ص ٣٤١، الرقم ٥٠٧٢؛ رجال النجاشي، ص ١٢٠، الرقم ٣٠٦.

(٢) رجال النجاشي: ٢١٦، رجال ابن داود: ٢٠٠، رجال العلامة: ٢٣٧، نقد الرجال: ٣: ٩١، معجم رجال الحديث: ١١: ١٣٩.

(٣) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٢٣٣.

الجعفري^(١) غير صحيح؛ إذ لم يرو علي بن عبد الله إلا عن سليمان بن داود المقربي، وقد وثقه النجاشي^(٢)، وضعفه ابن الغضائري، وبالي أنه ذكر بأنه كثيراً يضع في المهمات^(٣)، وعليه فهو محل تأمل.

الجهة الثانية: في ثبوت متنها و عدمه.

أقول: إن ثبوت هذا المتن بعيد؛ و الظاهر أنها كبرى منتزعية من روایتين ذكرهما الشيخ في كتاب الطلاق، و هما:

الأولى: ما ذكره الشيخ في التهذيب عن كتاب حسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة قال: حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة عن علي بن أبي حمزة أنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ فقال: «ألزموهم من ذلك ما ألزمواه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك»^(٤).

وربما يتوجه لمن يراجع المعجم بأن في الاستبصار أصحاب علي بن أبي حمزة هم الذين يروون عن الإمام بلا واسطة علي بن أبي حمزة، قال في المعجم: و فيه

(١) قال العلامة البلاغي: و سليمان لم أتحقق من هو، لكنني لم أجده في طبقته باسمه من طعن فيه أو وصف بالضعف، و ذكر في بعض حواشى (التهذيب) أنه ابن جعفر الجعفري، و عليه: فهو من رجال الرضا، وهو ثقة. [موسوعة العلامة البلاغي (الرسائل الفقهية) ٧: ٢٤٢ - ٢٤٣]

(٢) رجال النجاشي: ١٨٤.

(٣) رجال ابن الغضائري: ٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨: ٥٨.

غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) بلا واسطة علي بن أبي حمزة^(١).

و هذا مشتمل على نوع من الاشتباه، ففي الاستبصار هكذا: عن غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة أنه سأله أبو الحسن (عليه السلام)^(٢)، والضمير في لفظ (أنه) راجع إلى علي لا إلى غير واحد.

و عليه فمع وحدة السنن والسائل المسؤول عنه ووحدة المتن تقريراً يعرف بأنّ قول الإمام (عليه السلام) كان بعد سؤال منه.

الثانية: ما ذكره الشيخ في التهذيبين، ففي التهذيب قال: الحسن (بن محمد بن سباعة)^(٣) وسمعت جعفر بن سباعة قال: وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها؟ فقال: نعم، فقلت له: أليس تعلم أنّ علي بن حنظلة روى: إياكم و المطلقات ثلاثة على غير السنة فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: يابني، رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس، قلت: وأي شيء روى علي بن أبي حمزة؟ قال: روى عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال: «ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فإنه لا بأس بذلك»^(٤).

(١) معجم رجال الحديث: ١٢: ٥١٠.

(٢) الاستبصار: ٣: ٢٩٢.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨: ٥٨.

و بملاحظة هاتين الروايتين المرويَّتين عن نفس المصدر - و هو كتاب حسن بن محمد بن سماعة - نعرف أنَّ الرواية الأولى ليست برواية مع قطع النظر عن الروايتين، بل هي كبرى منتزعة منها.

الجهة الثالثة: في إمكان انتزاع الكبرى الكلية من الروايتين وعدمه.

قد يقال: إنه بملاحظة ما ورد عنهم (عليهم السلام) من أئمَّهم ما يقولونه على وفق أصول علم يرثونها كابرًا عن كابر^(١)، فالحكم بجواز التزويج ليس إلا من جهة تطبيق تلك الكبرى وهي قاعدة الإلزام.

(١) جاء عن الإمام الباقر (عليه السلام) قوله: «يا جابر، لو كنَّا نفتي الناس برأينا و هوانا لكنَّا من الحالكين، و لكنَّا نفتيهم بأثار من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، و أصول علم عندنا نتوارثها كابرًا عن كابر، نكتزها كما يكتز هؤلاء ذهبهم و فضتهم». [بصائر الدرجات: ٣٢٠ الباب ١٤، ح ٤]

و الأحاديث بهذا المضمون كثيرة جداً لعلَّها تجاوزت حد التواتر تراها مبثوثة في كتب الأحاديث.

ينقل النجاشي في ترجمة محمد بن عذافر الصيرفي عن أبيه قال: كنت مع الحكم بن عتبة عند أبي جعفر (عليه السلام)، فجعل يسأله، و كان أبو جعفر (عليه السلام) له مكرماً، فاختلغا في شيء، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «يا بني قم فأخرج كتاب على (عليه السلام)» فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً، ففتحه و جعل ينظر حتى أخرج المسألة، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «هذا خط علي (عليه السلام) و إملاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» و أقبل على الحكم، و قال: «يا أبا محمد اذهب أنت و سلمة بن كهيل و أبو المقدام حيث شتم يميناً و شهلاً، فوالله لا تجدون العلم أو ثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبريل (عليه السلام)». [رجال النجاشي ١: ٢٦٢]

و يمكن أن يحاب عن هذا بأنّ قوله (عليه السلام): «الزموهم من ذلك...» فيه حيّة مقدمة و تمهيدية، و حيّة تاريخية، و ليس قوله: (عليه السلام): «الزموهم» كبرى كلية.

توضيح ذلك: أنّ الضمير في قوله (عليه السلام): «الزموهم» غير راجع إلى العامة، بل الضمير راجع إلى أزواج المطلقات؛ إذ قوله هذا مسبوق بالسؤال عن المطلقة على غير السنة، والاستدلال متوقف على أن يكون الضمير راجعاً إلى العامة حتى تتزعّ النكارة الكلية.

و قوله (عليه السلام): «الزموهم» استخدمه الإمام (عليه السلام) لأمر تأريخي، فإنّ أول من أنفذ طلاق الثلاث هو عمر، و إنّما أنفذ ذلك من جهة استخفاف الناس بالطلاق، فألزمهم بما أزموا به أنفسهم، كما في الغدير^(١) وفي النص و الاجتهاد^(٢).

فذكر الإمام هذه الجملة مقدمة للترخيص بما أنّ لها سابقاً تأريخياً، و ليس ذكره من باب إلقاء الكبريات.

الطائفة الثالثة:

ما وردت في المطلقة على غير السنة من أنها تتزوج و لا ترك بغير زوج.

(١) الغدير: ٣: ٨٤ و ٦: ١٧٨.

(٢) النص و الاجتهاد: ٢٤٥ - ٢٤٩.

* الدرس الرابع: الإثنين ٥ رمضان المبارك ١٤٠٧.

منها: ما في التهذيب والاستبصار عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس عن أبيان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له: امرأة طلقت على غير السنة؟ قال: «تزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج»^(١).

و هذه الرواية مرويّة في الوسائل في باب غير هذا الباب عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم عن أبيان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: امرأة طلقت على غير السنة ما تقول في تزويجها؟ قال: «تزوج و لا تترك»^(٢).

والعمدة هو السند الأول، و ذلك لعدم ثبوت وصول كتاب أحمد بن محمد بن عيسى إلى المتأخرین.

و منها: ما في التهذيبين عن كتاب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال: سأله عن رجل طلق امرأته لغير عده، ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها، هل يصلح لي أن أتزوجه؟ قال: «نعم، لا تترك المرأة بغير زوج»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٥٨ و الاستبصار ٣: ٢٩٢ و فيه: الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة و الحسن بن عديس عن أبيان عن عبد عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٧٧.

(٣) التهذيب ٨: ٥٨، الاستبصار ٣: ٢٩٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣.

قيل: إنّ محمد بن زياد هو محمد بن زياد العطار^(١) أو مردّ بيته و بين غيره منّ لم يثبت و ثاقته، إلا أنه بقرينة الراوي و المروي عنه يظهر أنه ابن أبي عمير؛ فإنّ الحسن بن محمد بن سماعة حين يروي عن ابن أبي عمير يروي عنه بعنوان محمد بن زياد.

وهاتان الروايتان بحسب الظاهر لا ترتبطان بقاعدة الإلزام، إلا أنه يستظهر من كلام العالمة البلاغي دلالتها على القاعدة^(٢).

و تقريب كلامه مع مزيد من البيان يكون بذكر نقطتين:
 الأولى: أنه وإن لم يذكر في الروايتين بأنّ المطلق غير إمامي إلا أنه يستفاد من المورد ما إذا كان الزوج غير إمامي، و ذلك لأنّ من كان عارفاً بأصول القدماء يعلم بأنّ القدماء كثيراً ما كانوا يحذفون بعض القيود المذكورة في السؤال اتكاء على عنوان الباب، فإذا لم يكن الشخص ملتفتاً إلى عنوان الباب فقد يتوجه أنّ الرواية مطلقة، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ الشيخ ذكر هذه الرواية في الاستبصار في باب طلاق المخالف، و لا يبعد أن تكون الرواية هكذا في مصدره وهو كتاب الحسن بن محمد بن سماعة، أي أنه ذكر هذه الرواية في باب طلاق المخالف، و حذف القيود اتكاء على عنوان الباب.

مع أنّ كثرة الروايات الدالة على بطلان الطلاق البدعي و إجازة الإمام بالتزويج في الروايتين تدلّ على أنّ الزوج كان مخالفاً.

(١) (محمد بن الحسن بن زياد العطار) رجال النجاشي: ٣٦٩.

(٢) موسوعة العالمة البلاغي (الرسائل الفقهية) ٧: ٢٤٩.

وهناك شواهد على أنّ القدماء كثيراً ما كانوا يعتمدون على عنوان الباب ومحذفون بعض القيود المذكورة في السؤال اعتماداً على عنوان الباب أو اعتماداً على الجواب، فإنّ السؤال أحياناً يعرف من الجواب.

فمن باب المثال: ما في الكافي في باب عدّة المتعة، فإنه ذكر تحت هذا العنوان: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إن كانت تحيسن فحيضه، وإن كانت لا تحيسن فشهر ونصف»^(١).

وفي باب توجيه الميت إلى القبلة نقل رواية عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في توجيه الميت: «تستقبل بوجهه القبلة وتحجعل قدميه مما يلي القبلة»^(٢)، فلو أغمضنا النظر عن عنوان الباب لا يعلم من الرواية بأنه بأي حالة من الحالات تُستقبل القبلة، فإنّ له حالات مختلفة.

وفي باب الموضوع من سور الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب، فإنه ذكر تحت هذا العنوان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سور اليهودي والنصراني؟ فقال: «لا»^(٣)، وقد توهم بأنّ سور اليهودي والنصراني ومطلق الكافر نجس مستظهراً من هذه الرواية، والحال أنه لا يبعد

(١) الكافي ٥: ٤٥٨.

(٢) الكافي ٣: ١٢٦.

(٣) الكافي ٣: ١١.

اتكاء الكليني على عنوان الباب - أي أنّ الوضوء من سؤر اليهودي والنصراني غير جائز - وله قرائن ذكرناها في بحث نجاسة الكافر.

إلى غير ذلك من الروايات التي فيها حذف اعتهاداً على عنوان الباب.

و عليه فمن المطمأن به أنّ الروايتين من هذا القبيل أو أنّ الشيخ اعتمد على حذف بعض القيود من جهة وجود القيود فيسائر الروايات التي ذكر هاتين الروايتين خلا لها.

أو أنّ الحسن بن محمد بن سماعة هو الذي اعتمد في الحذف على عنوان الباب، و يؤيد ذلك أنّ الراوي عبارة عن الرجلين العظيمين: عبد الله بن سنان و عبد الرحمن البصري، و من المستغرب عدم معرفتهما حكم الطلاق على غير السنة حتى يكون السؤال عن المطلقة على غير السنة وأنه يجوز تزويجها أو لا؛ لأنّ بطلان الطلاق على غير السنة من واصحات مذهب الشيعة.

فظهور أنّ مورد السؤال حصة خاصة، و هي طلاق المخالف طلاقاً على غير السنة. و كثرة الروايات الدالة على بطلان مثل هذا الطلاق و عدم جواز تزويج تلك المطلقة تدلّ على أن المستظهر من الرواية هو أن يكون السؤال سؤالاً عن طلاق المخالف.

الثانية: أنّ حكم الإمام (عليه السلام) بجواز التزويج لابد أن يكون على وفق أصل من الأصول و قاعدة من القواعد؛ إذ المروي عنهم بأنّا نفتى على وفق أصول علم نرثها كابرًا عن كابر. و الأصل المناسب مع الحكم بتجويز التزويج هو قانون الإلزام، فنستفيد من الروايتين على ضوء النقطتين قاعدة الإلزام.

مناقشة النقطتين:

إلا آنه يمكن المناقشة في النقطتين:

أما النقطة الأولى، وهي آن بعض القدماء كانوا يمحذفون بعض القيود اعتماداً على عنوان الباب وأمثاله وإن كان صحيحاً في الجملة، وتدلّ عليه الشواهد، إلا آن الكلام في كون هذه الرواية من هذا القبيل؛ وذلك لأنّ حذف بعض القيود في الكافي لما لاريب فيه، ولكنّه لم يعهد من الشيخ حذفه لبعض القيود اعتماداً على عنوان الباب، فمثلاً في رواية المتعة المتقدّمة: «إن كانت تحيسن فحيضه...» حينما نراجع التهذيب نرى آنه نقلها مع القيود^(١).

وبما آنه لا نعهد من الشيخ حذف القيود فلا يمكن حمل الرواية على طلاق المخالف، وليس حكم هذه الرواية حكم الروايات المذكورة في الكافي وأمثاله من الكتب التي تحذف القيود فيها اعتماداً على عنوان الباب أو جواب الإمام.

وأما احتمال أن يكون الحسن بن محمد بن سماعة هو الذي حذف القيود اعتماداً على عنوان الباب فهو احتمال ضعيف؛ لأنّه ليس لنا طريق إلى كلماته إلا منقولات الشيخ، وهذا المقدار المنقول من روایات الحسن بن محمد بن سماعة بواسطة الشيخ يستفاد منه آن هذه الجماعة - أي الواقفية - كانوا يقولون بجواز تزويج المطلقة على غير السنة للجميع، ولا يستفاد من كلماتهم اختصاص الحكم بالمخالف، ولذا حينما أشكّل على شيخه جعفر بن محمد بن سماعة^(٢) بقوله: أليس

(١) تهذيب الأحكام ٨: ١٦٥.

(٢) في المصدر: جعفر بن سماعة.

تعلم أنّ علي بن حنظلة روى إياكم: و المطلقات ثلاثةٌ على غير السنة فإذاهن ذوات أزواج، نرى بأنّ شيخه يجيب بأنّ روایة علي بن أبي حمزة أوسع على الناس. ويظهر أنّ جعفر بن سماعة يستفيد من روایة علي بن أبي حمزة أنّ المراد بالضمير في «ألزموهم» هم: المطلّقون، لا المخالفون.

والغرض أنّ جعفر بن سماعة إنّا قدّم روایة علي بن أبي حمزة من جهة أنها أوسع على الناس، ولم يقدّمها من باب أنّ الروایة خاصة بالمخالفين.

فتبيّن أنّ احتمال حذف بعض خصوصيات الروایة - مضافاً لعدم الشاهد عليه - له شاهد على الخلاف، وهو عدم توافق ذلك مع جري الشيخ.

و أمّا تأييد ذلك بأنّ عبد الله بن سنان و عبد الرحمن البصري من الأكابر، و من البعيد عدم معرفتهما حكم الطلاق على غير السنة مما لا وجه له؛ إذ مسألة عدم صحة الطلاق البدعي مما نقلها كثير من الأكابر، وإنّا اعتبرت من المسائل الواضحة من خلال كلمات الأئمة و نقل الأكابر لها.

مضافاً إلى أنّ الجوّ الذي كانا يعيشان فيه كان القول بتفوّذ الطلاق البدعي شائعاً و متسللاً عليه بين العامة، حتى ذكر بعضهم بأنّ المخالف في هذه المسألة هم الروافض، وأضاف بعض الخوارج، كما في ذيل نيل الأوطار عن ابن عبد البر^(٧).

(٧) قال في نيل الأوطار ٧: حول وقوع الطلاق البدعي: و ذهب الباقي و الصادق و ابن حزم و حكاها الخطابي عن الخوارج و الروافض إلى أنه لا يقع. و حكاها ابن القربي و غيره عن

فلا يمكن حمل الرواية على طلاق المخالف، بل لا بد من حملها على التقيّة، إما انتقاءً عليهم أو انتقاءً من كان في المجلس أو انتقاءً من يعاشرهم، فإنه مضافاً إلى ما ورد في بطلان الطلاق البدعي قد ورد في خصوص المرأة المتزوجة التي طلقت على غير السنة بأنّ طلاقها كأن لم يكن ولا بدّ لها من استدامة الزوجية مع الزوج الأوّل^(١)، فلا يبعد أن تكون الرواية محمولة على التقيّة.

وأما النقطة الثانية فيمكن القول فيها بأنّه صحيح ما ذكر من أنّهم إنما يفتون على وفق الأصول التي ورثوها كابراً عن كابر، إلا أنّ ما ذكر من أنّه ليس في المقام أصل إلا قانون الإلزام محلّ إشكال؛ إذ لم يلاحظ فيها الإلزام، بل لوحظ حال الزوجة و «أنّها تتزوج ولا تترك بلا زوج».

وأما الوجه في حكم الإمام (عليه السلام) بتزويجها و صحة انفصالها عن الزوج الأوّل هو أنّ القضاء كان بيده المخالفين و كان الطلاق البدعي عندهم نافذاً، سواء أصدر من العامي أم غير العامي، فحكمه (عليه السلام) بالطلاق من باب الحكم الولياني، بل حافظ أنّ بقاء الزوجة في الصورة المفروضة بالنسبة إلى الزوجة ضروري.

ابن علية - يعني إبراهيم ابن إسماعيل بن علية - وهو من فقهاء المعتزلة. قال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال.

(١) ففي تهذيب الأحكام ٨:٥٦-٥٧ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إياكم و المطلقات ثلاثة في مجلس واحد فإتهن ذوات أزواج»، و عنه أيضاً: «إياكم و المطلقات ثلاثة فإتهن ذوات أزواج».

ونحن لا نقول بأنّ تضرر الزوجة علّة لهذا الحكم الولي، بل من الممكن أن يكون حكمة له، فإنّ العامة لا يقولون بكثير من الشروط التي تقول بها في الطلاق، فإنّهم يقولون بنفوذ الطلاق في حال الحيض وفي طهر المواقعة والطلاق بلا إشهاد وطلاق السكران إلى غير ذلك، وتوسعتهم هذه في الطلاق ربما توجب جعل الشيعة في المضيقة، فإن لم يمكن إلزام الزوج بإدامه الزوجية أو لم يمكن إجباره على الطلاق الصحيح - كما هو الغالب في تلك الأزمنة - فلا مناص من الحكم بانفساخ الزوجية، فلا دلالة للرواية على قاعدة الإلزام.

نعم لو كان في الرواية «ألزموهم» أو ما يفيد معناه لكن هناك وجه للاستدلال بها، إلا أنّ المذكور في الرواية أنها «لا ترك بغير زوج» وهذا الحكم لابدّ وأن ينطبق عليه قانون آخر غير قانون الإلزام.

و خلاصة الكلام: أنّه على فرض التسليم للنقطة الأولى و اختصاصها بطلاق المخالف، لا نسلم للنقطة الثانية، بمعنى أنّه لا يستفاد من جواب الإمام (عليه السلام) أنّ الحكم من باب قاعدة الإلزام؛ إذ الحكم بالصحة مختصّ بما إذا لم يكن إلزام الزوج باستدامة الزوجية أو الطلاق الصحيح ممكناً، فحكم (عليه السلام) بجواز تزويجهما من باب الولاية.

و يمكن القول بأنّ الإمام (عليه السلام) وإن قال بأنّ «المرأة لا ترك بغير زوج» في الروايتين، إلا أنّه لم يذكر شرائط زواجهما في هذه الرواية، فربما يكون حكمها المراجعة إلى الإمام أو نائبه، فإن لم يمكن إلزام الزوج باستدامة الزوجية ولم يمكن إجباره على الطلاق الصحيح فيطلقها الإمام من باب الولاية.

الطائفة الرابعة:

و هي الروايات الواردة في المطلقة ثلاثة ثلثاً بالطلاق البدعي، سواء أكان في الحيض - كما نقل عن ابن عمر من أنه طلق زوجته في الحيض بطلاق الثلاث^(١) - أم كان في غير الحيض بأن طلق زوجته في مجلس واحد بالطلاق الثلاث بلفظ واحد من دون رجعة بأن يقول: (هي طلاق ثلاثة) أو بألفاظ متعددة بأن يقول: (هي طلاق هي طلاق هي طلاق).

و قد دلت بعض الروايات على تجويز الزواج بالمطلقات ثلاثة، واستدلّ بهذه الروايات بأن الحكم بجواز التزويج فيها من باب قاعدة الإلزام.

الرواية الأولى: و هي رواية معتبرة، رواها الشيخ في التهذيبين عن كتاب علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد^(٢)، و العباس بن عامر عن يونس بن

(١) سنن الترمذى: ٣٢١، سنن الدارمى: ٢، سنن ابن ماجة: ١، سنن أبي داود: ٤٨٥، صحيح مسلم: ٤، لم يرد في هذه المصادر أنه طلقها ثلاثة، بل تشير إلى أنها كانت حائضاً فقط، وأحسب أن ذكر الطلاق الثلاث في المتن من سهو القلم.

(٢) وفي الوسائل اشتباه في استخراج الحديث، وقد تعرض له المعلق، فإن ظاهر (عنه) في الوسائل عود الضمير إلى كتاب الحسن بن محمد بن سباعة، و الحال أن الرواية من كتاب علي بن الحسن بن فضال. (الاستاذ دام ظله)

المقصود بهذا التعليق هو ما ورد في وسائل الشيعة (طبعة الإسلامية) ١٥: ٣٢١، وقد غفل عن الإشارة إليه في وسائل الشيعة (طبعة آل البيت) ٧٣: ٢٢.

يعقوب عن عبد الأعلى قال سأله عن الرجل يطلق إمرأته ثلاثاً؟ قال: «إن كان مستخفاً بالطلاق ألزمته ذلك»^(١) وفي الاستبصار: «ألزمه بذلك»^(٢). أمّا العباس بن عامر فهو ثقة جليل^(٣) ويونس بن يعقوب ثقة أيضاً، و المراد من عبد الأعلى هنا هو عبد الأعلى بن أعين، وهو محكوم بالوثيقة من جهة نقل صفوان^(٤) عنه، ولا نطيل الكلام في الأبحاث الرجالية بأزيد من ذلك.

(١) تهذيب الأحكام: ٨: ٥٩.

(٢) الاستبصار: ٣: ٢٩٢.

(٣) قال النجاشي: العباس بن عامر بن رياح أبو الفضل الثقفي القصياني، الشیخ الصدوق الثقة كثير الحديث. [رجال النجاشي: ٢٨١]

(٤) قال النجاشي: يونس بن يعقوب بن قيس أبو علي الجلاب البجلي الذهني: أمّه منية بنت عمار بن أبي معاوية الذهني، أخت معاوية بن عمار، اختص بأبي عبد الله (عليه السلام)، وأبي الحسن (عليه السلام)، وكان يتوكّل لأبي الحسن (عليه السلام)، ومات بالمدينة في أيام الرضا (عليه السلام)، فتولى أمره، وكان حظياً عندهم موثقاً، وكان قد قال بعد الله، ورجع. [رجال النجاشي: ٤٤٦]

و قال الشيخ في الفهرست: يونس بن يعقوب، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عنه. [الفهرست: ١٨٢ / ٧٩٠]

و عده في رجاله تارة: من أصحاب الصادق (عليه السلام) قائلاً: يونس بن يعقوب البجلي الذهني الكوفي. [رجال الشيخ: ٤٤ / ٣٢٣] و ثانية: من أصحاب الكاظم (عليه السلام) قائلاً: يونس بن يعقوب مولى نهد، له كتب، ثقة. [رجال الشيخ: ٤ / ٣٤٦]

وثالثة: في أصحاب الرضا (عليه السلام)، قائلًا: يونس بن يعقوب، ثقة، له كتاب، من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام). [رجال الشيخ: ٣٦٨ / ١]

وعده البرقي في أصحاب الصادق (عليه السلام)، قائلًا: يونس بن يعقوب القهاط: بجلي كوفي. [رجال البرقي: ٣٠]

وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية: من الفقهاء الأعلام، والرؤساء المأذوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم. [رسالة الرد على أصحاب العدد (جوابات أهل الموصل): ٢٥]

(١) قال النجاشي: صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بيع السابري، كوفي، ثقة ثقة، عين. روى أبوه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وروى هو عن الرضا (عليه السلام)، وكانت له عنده منزلة شريفة. ذكره الكثي في رجال أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وقد توكل للرضا وأبي جعفر (عليهما السلام)، وسلم مذهبة من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً، وكان شريكًا لعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان. وروي أنهم تعاقدوا في بيت الله الحرام أنه من مات منهم صلى من بقي صلاته وصام عنه صيامه وزكي عن زكاته. فماتا وبقى صفوان، فكان يصلى في كل يوم مائة وخمسين ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويزكي زكاته ثلاثة دفعات، وكل ما يتبرع به عن نفسه مما عدا ما ذكرناه يتبرع عنها مثله. وحكي أصحابنا أن إنساناً كلفه حمل دينارين إلى أهله إلى الكوفة فقال: إن جاري مكريه وأنا أستأذن في الأجراء. وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته (رحمه الله). وصنف ثلاثين كتاباً، كما ذكر أصحابنا. يعرف منها الآن: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الزكاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا، كتاب الشراء (الشري) و البيع، كتاب العتق والتدبر، كتاب البشارات نوادر. أخبرنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات، عن صفوان بسائر كتبه.

مات صفوان بن يحيى (رحمه الله) سنة عشر و مائتين . [رجال النجاشي - فهرست أسماء مصنفي الشيعة ؛ ص: ١٩٧]

(١) لعدم رواية صفوان بن يحيى عن غير الثقة ، قال الشيخ الطوسي : فإن كان من يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجح خبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر و غيرهم من الثقات الذين عرفا بأئمتهم لا يرون و لا يرسلون إلا عنهم يوثق به وبين ما أسنده غيرهم ، و لذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم . [عدة الأصول ١ : ١٥٤]
إلا أن هذا التوثيق يختص بمشايخهم المباشرين و عدم شموله لمن رووا عنهم مع الواسطة .
[انظر بحوث في شرح مناسك الحج ٧ : ١٦٩]

ثم إن قول الشيخ (قدس سره) بأن ابن أبي عمير وبعض رواتنا الآخرين من عرفا بأئمتهم لا يرون و لا يرسلون إلا عن ثقة يدل على أمرين :
أولاً: التزامهم بعدم الرواية إلا عنهم ثبت عندهم وثاقته ، فإن الشخص إذا لم يلزم نفسه بعدم الرواية من غير الثقات لا يمكن عادة انحصر رواياته فيها تكون عن الثقات وبالتالي أن يعرف بين الناس بأنه لا يروي إلا عن الثقة .

والثانية: التزام هؤلاء بذلك يمكن أنه قد عرف من جهة تصر يفهم به لبعض أصحابهم وتلامذتهم وإن لم ينقل إليها ، ويمكن أنه عرف من ثانيا بعض كلامهم ، كاعتدارهم من عدم الرواية عن جمع من الأصحاب بأئمتهم لا يعرفون حالهم وأئمتهم ثقات أو لا ، ونحو ذلك من القرائن و الشواهد التي يظهر بها كونهم متزمدين بعدم النقل من غير الثقة .

وثانياً: إقرار الطائفة التي عرفت هؤلاء بأئمتهم لا يرون و لا يرسلون إلا عن ثقة بأئمتين :
أولهما: جريهم على وفق التزامهم المذكور .
وثانيهما: جريهم في التوثيق وفق المعازين العقلائية .

ولولا إقرار الطائفة بهذين الأمرين لم يصح أن يقال بحقّهم: إنّهم عرّفوا بأنّهم لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فإنّ من يلتزم قولهً بعدم الرواية إلا عن الثقات و لكن يلاحظ أنه عملياً غير ملتزم بذلك لا يثبت هذا الوصف في حقه من أنه لا يروي إلا عن ثقة، وكذلك من يكون عنده خلل في موازين التوثيق كأن يوثق رواة مشهورين بالضعف والكذب لا يثبت بحقه الوصف المذكور.

وعلى ذلك يتضح أنه إذا عثر على روایات لابن أبي عمر عن أشخاص قد ضعفوا من قبل آخرين. فإن كانت تلك الروايات محدودة ولم يكن ضعف أولئك الأشخاص واضحاً و مسلماً بأن لم يكونوا من المشهورين بالضعف والكذب لا يشكّل ذلك قرينة على عدم تمامية ما ذكره الشيخ (قدس سره) من أنّهؤلاء لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

وأما إذا كانت روایاته عن المضعفين كثيرة و متداولة أو كان فيهم بعض من هو واضح الضعف بحيث تعدّ الرواية عنه كافية لا محالة عن عدم التزام الراوي بعدم الرواية إلا عن الثقات أو اختلال ميزان التوثيق عنده، فإنه يعدّ قرينة على عدم تمامية الدعوى المذكورة عن الشيخ (قدس سره).

وقد ذكر غير واحد منهم: السيد الأستاذ [الخوئي] و المحقق التستري (قدس سرّهما) بأنّ صفوان بن يحيى روى روایات كثيرة عن عدد من المضعفين من لا سيل إلى القول بوثاقتهم بوجهه، ولذلك لا يمكن الاعتماد على ما ادعاه الشيخ (قدس سره) من أنّ صفوان من عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، فهذه قرينة خارجية على عدم تمامية الدعوى المذكورة. و لكنه محل تأمل:

أولاً: قيل: إنّ يونس بن طبيان - الذي عده الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين - من روى عنه صفوان بن يحيى، استناداً إلى أنّ الشيخ روى في موضع من التهذيب باستناده عن صفوان و محمد بن أبي عمر عن بريد و يونس بن طبيان قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام)....

و لابد من التذكير بأن طلاق الثلاث له شرح مفصل، و ملخصه: أن الطلاق الثلاث إما بلفظة واحدة و يعبر عنه بالطلاق المرسل، و إما بالفاظ متعددة من غير رجعة بينها. فإن كان بالفاظ متعددة يقع طلاقاً واحداً إذا كانت سائر الشرائط محققة، و هذا هو المشهور بين علمائنا.

و أما إن كان بلفظ واحد فقد وقع الخلاف في أنه هل يقع واحداً أو لا يقع؟

و الطلاق الثلاث المذكور في هذه الرواية و غيرها يعم كلا القسمين.

ولكنه غير ثابت؛ لأن صفوان بن يحيى الذي هو من الطبقة السادسة لا يروي عن بريد بلا واسطة، فإنه من الطبقة الرابعة وقد توفي في حياة الصادق (عليه السلام) أو بعده بقليل، فعطف اسم يونس بن ظبيان على بريد في السندي المذكور شاهد على وقوع خلل فيه، أي أن هناك واسطة محذوفة بين صفوان و محمد بن أبي عمر وبين بريد ويونس بن ظبيان.

و لعل تلك الواسطة المحذوفة هو جليل بن دراج الذي توسط بين صفوان و يونس بن ظبيان في بعض الموارد، و هو من يروي عن بريد أيضاً، كما في التهذيب .٢٨: ١٠

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إن يونس بن ظبيان هو من مات في حياة الصادق (عليه السلام)، كما يستفاد ذلك من بعض روایات الكشي، وعلى ذلك فلا يمكن لصفوان الرواية عنه بلا واسطة.

و ثانياً: إن بعضاً من روى عنه صفوان كان له حال صلاح و استقامة، ويجتتمل أن صفوان تحمل عنه الحديث في حال صلاحه، ومن هؤلاء علي بن أبي حزنة البطائني.[بحوث في شرح مناسك الحج ٧: ١٦٤ - ١٦٢ بتصرف يسر]

و العمدة قوله (عليه السلام): «ألزمته ذلك»، و معنى ذلك: ألزمته بالطلاق الثلاث؛ حيث إن لفظ «ذلك» للإشارة إلى البعيد، وطبعاً طلاق الثلاث يكون موجباً للبينونة، و لا تخل إلا بعد تزويجها لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تُنْكِحَ رَوْجَأَ عَيْرَةً ﴾^(١).

و محل الشاهد هو قوله (عليه السلام): «إن كان مستخفّاً»، و كيفية الاستدلال أن يقال: إن المراد من المستخف بالطلاق هو المخالف، و هذا كناية عنه، فيصبح المعنى هكذا: إن كان المطلق من المخالفين ألزمته بذلك.

ذكر العلامة البلاغي في رسالته في قاعدة الإلزام: (فإن الظاهر من قوله مستخفّاً بالطلاق هو كونه يدين بحقيقة الطلاق من حيث الشروط، كما هو عند الجمهور^(٢)، لا من يستخف به بإكثاره أو يتสาّل في أمره على خلاف مذهبـه، ولذا عدّها جماعة من أدلة المقام)^{(٣)(٤)}.

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٦٦ - ٦٧، الحاوي الكبير ١٢: ٣٨٨، المغني لابن قدامة ٢٣٦ - ٢٣٧، المجموع شرح المذهب ١٧: ٨٤، شرح فتح القدير ٣: ٤٦٨.

(٣) انظر مثلاً: مسالك الأفهام ٩: ٩٥، نهاية المرام ٢: ٣٤، مفاتيح الشرائع ٣١٦: ٢، الحدائق الناضرة ٢٥: ٢٤٣، رياض المسائل ١٢: ٢٣٣، جواهر الكلام ٣٢: ٨٧.

(٤) قال العلامة البلاغي في رسالته بعنوان عقد في إلزام غير الإمامي بأحكام نحلته: فإن الظاهر من قوله (عليه السلام): «مستخفّاً بالطلاق» هو كونه يدين بحقيقة الطلاق على خلاف ما هو معتبر فيه من الشروط في ذاته، وفي وقوع الثلاث كما هو عند الجمهور، لا من يستخف به في إكثاره له جاماً للشروط، أو يتساّل في أمره على خلاف مذهبـه، ولذا عدّ

و يمكن أن يقال في قبال ذلك بأنَّ الظاهر من قوله: «مستخفاً بالطلاق» هو من لا يهتم عملاً بالطلاق ويطلق زوجته مراراً وتكراراً، وأمّا حبّيـة الـديـانـة بـحـقـةـ الطـلاقـ فـلاـ تـظـهـرـ منـ الرـوـاـيـةـ.

و هذه الرواية واردة في مورد وردت روایات كثيرة جداً، وتلك الروایات مصرحة بأنَّ البینونة لا تحصل بطلاق الثلاث مطلقاً، سواء أكان مستخفاً أم لم يكن، و ما في هذه الرواية من قوله (عليه السلام): «إن كان مستخفاً بالطلاق ألمتـهـ ذـلـكـ» لـابـدـ منـ حـملـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ.

و قوله (عليه السلام): «إن كان مستخفاً» يشير إلى الوضع والإلزام بما فعله عمر، و علّ عمله هذا بالاستخفاف، فتطابق كلام الإمام (عليه السلام) مع العلة المذكورة في كلام عمر يوجب أن يقال بأنَّ الرواية محمولة على التقية؛ و ذلك لأنَّ مسألة طلاق الثلاث من المسائل الحساسة، والأئمة (عليهم السلام) و لا سيما الإمام الصادق (عليه السلام) قد أعملوا في بيان حكم الطلاق الثلاث التورية والكتمان، بل ربما أمر الإمام برواية نفوذ طلاق الثلاث عنه، كما في الوسائل، عن الحسن بن محمد بن سماعنة عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقيبي قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي: «إرو عنِّي أنَّ من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد بانت منه»^(١).

الحديث جماعة من أدلة المقام. [موسوعة العلامة البلاغي (الرسائل الفقهية) ٧: ٢٥٠ -

و كيما كان، هناك احتمالان في هذه الرواية الشريفة:

الاحتمال الأول: ما يبني عليه قاعدة الإلزام من أن قوله (عليه السلام): «إن كان مستخفاً بالطلاق» كنایة عنمن يعتقد بتفوز طلاق الثلاث، و هم العامة، و المراد بـ«ذلك» في قوله (عليه السلام): «ألزمته ذلك» هو : الطلاق الثلاث، يعني ألزمته بالبينونة؛ لأنـ(ذلك) للإشارة إلى البعيد.

و محصل المعنى: أن الإمام (عليه السلام) ألزم المطلق ثلاثة على غير السنة بالبينونة إذا كان المطلق مخالفـاً، و إلزامـه (عليه السلام) من باب إلزام العامي بمعتقدـه. و على فرض تمامـية هذا الاحتمال تكون النتيجة مختصة بالطلاق الثلاث.

إلا أن يقال: إن إلزام الإمام (عليه السلام) و إن كان في مورد خاص، و لكن هذا من باب تطبيق الكبرى الكلية على المطلق ثلاثة، فإنـ كلامـهم على وفق أصول علم يرثـونها كابرـاً عنـ كابرـ، و أقربـ الأصول في المقام قاعدة الإلزام، و عليه فتكون الرواية من أدلةـ قاعدةـ الإلزام.

الاحتمال الثاني: أن يكون قوله (عليه السلام): «إن كان مستخفاً بالطلاق» معناه: أنـ من يستخفـ بالطلاق عملاً و إنـ كان استخفـافـه على وفق مذهبـه^(٤)، فالإمام (عليه السلام) ألزمـه بماـ أنهـ وليـ الأمرـ.

و على هذا الاحتمال لا تدل الرواية على قاعدة الإلزام، بل إن الإمام عليه السلام ألزم ذلك عقوبة لمن استخف بالطلاق، سواءً كان شيئاً أم غير شيئاً.

ثم بعد ذلك يقع الكلام في المتعيين من الاحتمالين، فهل المتعيين هو الاحتمال الأول أو الثاني؟ وإذا كان الثاني فلابد من حمل الرواية على التقية.

فنقول: لو كنا نحن و ظاهر الرواية فلابد من حملها على الاحتمال الثاني؛ لأن مقتضى قاعدة التطابق بين اللفظ و الواقع هو أنّ موضوع الإلزام و ما يتربّ عليه التالي عبارة عن نفس الاستخفاف، لا أن يكون كنایة عنّمن يتدين بالطلاق الثالث.

وقوله (عليه السلام): «ألزمته ذلك» ظاهر في نسبة الإلزام إلى نفسه (عليه السلام) أي: بما أنه ولي الأمر يلزم به بذلك.

فظاهر الرواية يناسب الاحتمال الثاني، وأما الاحتمال الأول فيحتاج إلى التأويل.

(١) فإن الطلاق البدعي على المشهور بين العامة - إلا الشافعي - حرمته تكليفية [المجموع ١٧: ٧٣، روضة الطالبين ٦ : ٤]، وذلك لأجل الروايات التي يروونها، إلا أنهم يقولون بنفوذ الطلاق البدعي وإن كان محرّماً بالحرمة التكليفية. (الاستاذ دام ظله)

إلا أن يقال: إنَّ على الاحتمال الثاني يوجب حمل الرواية على التقىَّة، والحال أنَّ مقتضى أصالة الجهة^(١) أنها لبيان حكم الله الواقعي، وأصالة الجهة مقدمة على أصالة الظهور^(٢).

ويمكن رد هذا الإشكال بأنه لا تقدَّم لأصالة الجهة على أصالة الظهور^(٣)، مضافاً إلى أنَّ كونها تقىَّة موافق للزمن والظروف التي كان يعيش فيها الإمام

(١) أصالة الجهة: وهي الأصل الذي يلغى بموجبه احتمال صدور الرواية عن المقصوم (عليه السلام) على نحو التقىَّة أو غيرها بما يمنع إرادته الجديَّة لظاهر الكلام. [موسوعة الفقه الإسلامي ١٣ : ٣٢٥]

(٢) إنَّ الأصل الجاري في الجهة في رتبة سابقة على أصالة الظهور لكونها منقحة موضوعها، بلحاظ أنَّ موضوع الجهة في الظهور هو الكلام الصادر عن المقصوم (عليه السلام) عن داعي الجد لبيان حكم الله الواقعي، لا للتقيَّة ونحوها، وأنَّه لو لا إحراز أصل صدور الكلام عن الإمام (عليه السلام) وإحراز جهة صدوره وكونه لبيان الحكم الواقعي لا تنتهي التوبة إلى مقام التبعد بظهوره ودلاته، فذلك تكون أصالة التبعد بالصدر والجهة في رتبة سابقة على أصالة التبعد بالظهور والدلالة؛ لكونها منقحة موضوعها باعتبار كون الأولى مثبِّتاً لأصل الموضوع وهو كون الكلام صارداً عن الإمام (عليه السلام)، والثانية لكيفية صدوره وكونه لبيان الحكم الواقعي لا للتقيَّة ونحوها، وعليه فعند الدوران بين التصرف الدلالي والتصرف الجهتي يقدم الأصل الجهتي على الأصل الدلالي، من جهة تقدمه عليه رتبة في المشمولية لدليل الاعتبار). [نهاية الأفكار ١ : ٥٥٥]

(٣) لعل الوجه في ذلك هو أنَّ المقصود من اعتبار كل من الجهة والصدر والدلالة، هو العمل بمقتضى ما يتلقاه المخاطب من المتكلم، وعلوم أنَّ هذه الجهات نسبتها إلى العمل على السوية، كنسبة الأجزاء التركيبية إلى المركب المؤلف منها، ليس بعضها تقدَّم على

الصادق (عليه السلام)، فإنه كما أشرنا، الظروف لم تكن تقتضيـ بيان حكم الله الواقعـيـ، ولم يكن يبيـن الحكم في تلك الظروفـ، بل الإمام (عليه السلام) كان مائـلاً إلى أن يتـشـرـ عنه الحكم بنـفـوذ طـلاقـ الثـلـاثـ، وـكانـ (عليـهـ السـلامـ)ـ يـتـحرـجـ منـ الجـوابـ الواقعـيـ لـحـكمـ طـلاقـ الثـلـاثـ، وـهـذـهـ الحـيـثـيـةـ تـؤـيدـ بـأـنـهـ لاـ مجـالـ لأـصـالـةـ الجـهـةـ فيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ.

وـانتـقاـءـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ هـذـاـ الجـوابـ بـقولـهـ:ـ «ـإـنـ كـانـ مـسـتـخـفـاـ بـالـطـلاقـ أـلـزـمـتـهـ ذـلـكـ»ـ فـيهـ إـشـارـةـ بـالـعـدـولـ عـنـ الجـوابـ وـالـتـورـيـةـ، وـقـدـ أـمـرـنـاـ بـفـهـمـ مـعـارـيـضـ كـلـامـهـ»ـ،ـ فإـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـمـشـهـورـةـ عـنـ عمرـ.

البعـضـ الآـخـرـ،ـ فـلاـ وجـهـ لـرـعـيـةـ الجـهـةـ وـالـصـدـورـ قـبـلـ الدـلـالـةـ وـمـقـدـمـاـ عـلـيـهـاـ...ـ،ـ فـلـاـ بـدـ منـ سـدـ ثـغـورـ الدـلـيلـ مـنـ الجـهـاتـ الثـلـاثـ،ـ حتـىـ يـتـهـيـ الـحـالـ إـلـىـ الـعـمـلـ وـمـقـامـ الـأـمـتـالـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ المـرـكـبـ لـوـ انـفـقـدـ مـنـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ،ـ لـاـ يـكـادـ يـجـدـيـ الـبـاقـيـ مـنـ أـجـزـائـهـ فـيـ الـأـثـرـ المـرـتـبـ عـلـىـ المـرـكـبـ بـتـامـ أـجـزـائـهـ،ـ وـهـاـهـاـ لـوـ لـمـ تـمـ الدـلـالـةـ،ـ لـمـ يـكـدـ يـجـدـيـ اـعـتـبـارـ الجـهـةـ وـالـصـدـورـ فـيـ الـغاـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـ ذـلـكـ الـخـبـرـ؛ـ إـذـ الـعـمـلـ بـمـقـضـاهـ عـلـىـ مـاـ يـبـغـيـ وـكـمـ هوـ صـادـرـ لـبـيـانـهـ وـعـلـىـ حـسـبـ ظـاهـرـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ عـامـيـةـ الجـهـاتـ الثـلـاثـ،ـ فـإـذـاـ اـخـتـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ لـمـ يـكـدـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الـعـمـلـ الـمـطـلـوـبـ مـنـهـ وـالـمـرـغـوبـ فـيـهـ،ـ فـالـقـوـلـ بـلـزـومـ رـعـيـةـ بـعـضـ الجـهـاتـ عـلـىـ بـعـضـ آـخـرـ مـنـهـاـ استـنـادـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ...ـ غـيرـ وـجـيـهـ).ـ [ـتـحـرـيرـ الـأـصـولـ:ـ ٤٥٨ــ ٤٥٩ـ]

(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: حديث تدريره خير من ألف حديث ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا، وإن الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج. [معاني الأخبار: ٢]

توضيح ذلك: أما أن الإمام (عليه السلام) كان متحرجاً من بيان حكم الطلاق الثلاث فيدل عليه بعض الروايات، كمعتبرة أبي العباس البقياق، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي: «إرو عنّي أنّ من طلق امرأته في مجلس واحد فقد بانت منه»^(١).

و قل ما وجدنا أن الإمام (عليه السلام) يأمر برواية بهذه عنه، و من هذه الرواية يعرف بأن الظرف لم يكن مساعدًا لبيان حكم الله الواقعي، بل كان مقتضياً لبيان الجواب على وفق الجمهور.

وهكذا رواية محمد بن سعيد الأموي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد؟ فقال: «أما أنا فأراه قد لزمه، و أما أبي فكان عري ذلك واحدة»^(٢).

و كذلك يعرف تحرّجه (عليه السلام) عن الجواب من أجوبته المختلفة في معتبرة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كنت عنده فجاءه رجل فسألته فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة قال: «بانت منه»، قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة فقال: «تطليقة»، و جاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة فقال: «ليس بشيء»، ثم نظر إليّ فقال: «هو ما ترى»، قال: قلت كيف هذا؟ قال: فقال: «هذا يرى أنّ من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليه و أنا أرى أنّ من طلق امرأته ثلاثة على السنة فقد بانت منه، و

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٦٥.

رجل طلق امرأته ثلاثةٌ و هي على طهر فإنما هي واحدة، و رجل طلق امرأته ثلاثةٌ على غير طهر فليس بشيء^(١).

فتعرف من هذه الروايات بأنَّ الظرف لم يكن مساعدًا لبيان الحكم الواقعي، ولذا كان الإمام (عليه السلام) متحرّجًا في الجواب.

و أمّا أنَّ انتقاوه (عليه السلام) لهذه العبارة شاهد على التقيّة، فلأنَّ هذه العبارة ليست من الإمام، بل كلمة قالها عمر، فإنه هو الذي نفذ الطلاق الثلاث لما رأى استخفاف الناس بالطلاق. فقد ذكر العامة بأنَّه نفذ ذلك بلحاظ مصلحة عامة و من باب الولاية، فتأديبًا لاستخفاف الناس بالطلاق أنفذ هذا الطلاق، ففي الغدير نقلًا عن مصادر متعددة عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأبي بكر و سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءً، فَلَوْ أَمْضَيْنَا عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ)^(٢).

و عن صحيح مسلم و سنن البيهقي: (فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرٍ تَابَعَ النَّاسُ فِي الطلاق فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ فَأَجَازَهُمْ عَلَيْهِمْ)^(٣).

و عن سنن أبي داود و غيره: (فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ)^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٦٦.

(٢) الغدير ٦: ١٧٨.

(٣) و الغدير ٦: ١٧٩ نقلًا عن صحيح مسلم ١: ٥٧٤ و سنن البيهقي ٧: ٣٣٦.

و عن عمدة القاري: (يا أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة، وإنَّه من تعجل أناة الله في الطلاق أُلزمناه إيه)^(١).

و عن كنز العمال: (لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثةً مجلس أن أجعلها واحدة و لكن أقواماً جعلوا على أنفسهم، فألزم كل نفس ما لزم نفسه من قال لامراته: أنت على حرام فهي حرام و من قال لامراته: أنت بائنة فهي بائنة و من طلق ثلاثةً فهي ثلاثة^(٢)).

وفي الجزء الثالث من فتاوى ابن تيمية: (طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن الصحابة. وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على أربعين في الخمر والنفي فيه و حلق الرأس، وإما لاختلاف اجتهادهم، فرأوه تارة لازماً و تارة غير لازم)^(٣). فاختيار الإمام (عليه السلام) لهذه العبارة أو ما يشابهها من كلام عمر في مقام إعمال الولاية شاهد على أنَّ الإمام (عليه السلام) في مقام التورية.

(١) الغدير ٦: ١٧٨: نقلأً عن سنن أبي داود ١: ٣٤٤ و ستن البيهقي ٧: ٣٣٩ و تيسير الوصول ٢: ١٦٢ والدر المثور ١: ٢٧٩.

(٢) الغدير ٦: ١٧٩: عن عمدة القاري ٩: ٥٣٧.

(٣) الغدير ٦: ١٧٩: نقلأً عن كنز العمال ٥: ١٦٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣: ٩٤.

مضافاً إلى أن الإمام (عليه السلام) عدل عن الجواب الواقعي، فإنَّ الجواب عن المطلقة ثلاثة إما أنه لا يقع إلا واحدة أو ليس بشيء أو تبين منه، وعدهole (عليه السلام) عن هذا الجواب بقوله: «إن كان مستحفاً بالطلاق» يوجب الوثوق بأنه لا مجال لأصالة الجهة في هذه الرواية، فتحمل الرواية على التقية، و لا يمكن الاستدلال بها لقاعدة الإلزام.

الرواية الثانية: ما في التهذيبين، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تزويج المطلقات ثلاثة؟ فقال له: «إن طلاقكم لا يحلّ لغيركم، و طلاقهم يحلّ لكم؛ لأنّكم لا ترون الثلاث شيئاً و هم يوجبونها»، وفي الفقيه^(١) و العيون^(٢) و العلل^(٣): «إن طلاقكم الثلاث...».

وهذه الرواية قد ذكرها الشيخ في موردين من التهذيب:
المورد الأول: هكذا: علي بن حسن عن أحمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد^(٤) العلوي قال سألت أبا الحسن...^(٥)
وفي هذا المورد يروي جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن الإمام بلا واسطة.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٦.

(٢) عيونأخبار الرضا ٢: ٩١.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥١١.

(٤) في الأصل: جعفر بن عبد الله، و الصحيح ما أثبناه.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٩.

المورد الثاني: وفيه هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه^(١)، و الظاهر سقوط (أبيه) في المورد الأول.

وفي الاستبصار مع الكلمة (أبيه)^(٢).

و تصحح الرواية متوقف على توثيق جعفر بن محمد و أبيه، و توثيقها مشكل، و لا سيما جعفر بن محمد بن عبيد الله، إلا بملحوظة أن بعض مشايخ النجاشي قد عرّفه بالشريف الصالح^(٣) أو من جهة وقوعه في أسانيد كامل الزيارات^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٨: ٥٩.

(٢) الاستبصار: ٣: ٢٩٣.

(٣) عبر عنه القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن التصيبي أحد مشايخ النجاشي بالشريف الصالح، روى عن عبيد الله بن احمد بن نهيك. [رجال النجاشي: ٥٠ و ١٤٨]

[٣٢٧ و ٣٥٧]

(٤) بناء على وثاقة جميع مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه الذين وقعوا في إسناد كامل الزيارات، فإن جعفر بن قولويه قال في أول كتابه: (و قد علمنا بأننا لا نحيط بجميع ما روى عنهم في هذا المعنى و لا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم الله برحمته) و لا أخرجت فيه حديثاً رواي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث و العلم) فقد يستفاد من هذه العبارة أنه لا يروي في كتابه رواية عن المعلوم إلا و قد وصلت إليه من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم الله)، فإن جعفر بن قولويه يريد بما ذكره إثبات صحة ما أورد فيه، و أن رواياته ثابتة و صادرة عن

و تصحیح توثیق أیه - و هو محمد بن عبید الله - بملحوظة أنه من مشايخ البزنطي^(١).

و قد روی الصدوق هذه الروایة في كتبه الثلاثة مرسلاً، ففي العلل نقاً عن محمد بن (علي)^(٢) ماجيلويه - الذي لم يرد فيه توثيق - عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى)^(٣) عن جعفر بن محمد الأشعري عن أیه قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام).

فالرواية محل تأمل سندًا، ومع غضّ النظر عن ذلك، ففي الروایة احتمالات:

الاحتمال الأول: أنّ قوله (عليه السلام): «إن طلاقكم لا يحل لغيركم» لا يحتاج إلى التعليل؛ لأنّه على وفق الحكم الواقعي؛ إذ الطلاق الصادر من الشيعي من دون مراعاة لشروط الطلاق لا يكون نافذاً، فزوجته زوجته وإن طلقها ثلاثة.

المعصومين (عليهم السلام)، وأنها انتهت إليه بوساطة المشايخ والثقة من الشيعة. وعليه فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم مباشرة.

(١) نقل رواية البزنطي عنه في التهذيب في موضعين: ١١١:١ و ٥:١٠٣.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في علل الشرائع.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في علل الشرائع.

وأما قوله (عليه السلام): «و طلاقهم يحلّ لكم» يحتاج إلى التعليل، و الجملة الأخيرة تعليل لهذا الحكم، أي بما أنتم يوجبونها، فهذا يوجب الحلية لكم وإن كنتم لا ترون الطلاق الثلاث شيئاً.

و عليه فالرواية تدلّ على قاعدة الإلزام؛ إذ قاعدة الإلزام عبارة عنأخذ الإمامي غير الإمامي بما يعتقده إذا كان ذلك بصالح الإمامي و كان على خلاف مذهبة.

نعم، تعميم قاعدة الإلزام من المورد إلى سائر الموارد يحتاج إلى المقدمة الخارجية أو لضمّ بعض الروايات إلى بعض.

و قوله (عليه السلام): «و طلاقهم يحلّ لكم» فيه عناية إلى أنّ هذا الأمر بما أنه في صالحكم فهو يحلّ لكم.

و أما إضافة الغير إلى ضمير «كم» في قوله (عليه السلام): «طلاقكم لا يحلّ لغيركم» لا وجه له إلا من باب المشاكلة^(١)؛ فإنّ طلاقنا لا يحلّ لنا ولا لغيرنا، و

(١) المشاكلة في اللغة: المشابهة والماثلة.

والمشاكلة في الاصطلاح: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديرأ. [بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح: ١٩]

كقول عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلَنَ أحدُ علينا فتجهلَ فوقَ جهلِ الجاهلينَا

حيث سمي تأديب الجاهل على جهله جهلاً من باب المشاكلة، مع أن التأديب والعقاب ليسا من الجهل.. والمراد من الجهل هنا السففة والغضب المنافي للحلم وما يتبع عنه من أعمال غير حميدة..

بها أن الإمام (عليه السلام) كان بقصد إعمال العناية في الجملة الثانية وأن طلاق المخالف يحل لكم قال في الجملة الأولى: «طلاقكم لا يحل لغيركم».

الاحتمال الثاني: أن يكون كل من الجملتين: «لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها» تعليلًا لكل من الحكمين، أي أن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم؛ لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً، وطلاقهم يحل لكم؛ لأنهم يوجبونها. والحلية في المورد من الممكن أن تكون على أساس قانون آخر غير قانون الإلزام، وهذا القانون هو قانون الاحترام المتبادل فيما إذا كان بناء المجتمع المتشكل من الأديان والمذاهب المختلفة على التعايش السلمي، فإن ذلك يستدعي احترام كل من الأطراف قانون الآخر.

فمن الممكن أن يكون هذا الحكم من أجل تغایر الفرق وامتیاز بعضها عن بعض الذي وصل إلى الكمال في زمان الإمام الرضا (عليه السلام)، بمعنى: أن

وقول ابن الرّقعم:

قالوا: افترخ شيئاً نجد لك طبخة قلت: اطبخوا لي جبةً وقميصاً

حيث طلب طبخ جبة وقميص على سبيل المشاكلة، لطلبهم أن يطبخوا له شيئاً يأكله، ودلل بهذا على أنه بحاجة إلى ما يلبسه..

ومن الأمثلة القرآنية التي جاءت على المشاكلة، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَغْنُمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُقْتَيْنَ﴾ [البقرة: ١٩٤].. فإن مقابلة الاعتداء بمثله لا يسمى في الأصل اعتداء، ولكن سوغ هذا الإطلاق داعي المشاكلة، وليعطي اللفظ معنى المائلة في تطبيق العقوبة دون زيادة، لأنّ معنى كلمة (اعتدى) في الأصل تجاوز حدود الحق، ومن العدل أن يقابل التجاوز بتجاوز مائل له.

فقه العامة قد انفكَ بوضوح عن فقه الشيعة في ذلك الزمان، وهذا بخلاف زمان الصادقين (عليهما السلام)، فإنَّ في زمانهما لم يستقر مذهب العامة في مذاهب فقهية معينة، و البحث كان في الفقه الإسلامي، إلا أنَّ لكلَ من الفقهاء نظريته، و كان بين العلماء مذاكرات و مباحثات، و بعد استقرار الدولة العباسية اهتموا بالعلوم، و لا سيما الفقه، فشكّلوا مذهبًا أو مذاهب في قبال أهل البيت (عليهم السلام)، و انجرَ الأمر إلى التغاير في المذهب و امتياز كلَ مذهب عن الآخر، و لذا يمكن القول بأنَّ الرواية ناظرة إلى احترام كلَ فرد مذهب غيره و التعايش السلمي.

و احترام قانون الآخرين يقتضي أن تكون المطلقة ثلاثة ثلثاً بائناً إذا كان المطلقة مخالفًا.

و لا يعني باحترام قانون الآخرين أنه إذا اعتبروا شيئاً في إيجاد علقة أو رفع علقة فلا بد عليه من إيتائه، بل إنَّ كلاً من الأطراف حسبما يراه على وفق مذهبه، فإنْ أتى بها يوجب رفع العلقة الزوجية عنده و لا يكون موجباً لرفعها عند الآخر، فاحترام قانونه بأن يرى هذه الزوجة مطلقة، و كذلك إذا كانوا يرون شيئاً موجباً لإيجاد العلقة الزوجية، فيجب على الآخرين احترام تلك العلقة الزوجية إذا كان بناؤهم على التعايش السلمي، و ذلك لأنَّ عدم الاحترام ينافي التعايش السلمي المشترك الذي هو أساس الズمة و المدننة و التعاون. وقد ورد

في الروايات بأنّ إتلاف خنزير أو خر الذمي موجب للضمان^(١) مع أنّ اتلاف خنزير المسلم لا يوجب الضمان.

فمن الممكن أن تكون الرواية مشيرة إلى هذا القانون، كما ورد في رواية في الفقيه.

ففي الفقيه سأّل العلاء بن رزين أبا عبد الله (عليه السلام) عن جمهور الناس؟ فقال: «هم اليوم أهل هدنة، تردّ ضالتهم، و تؤدّي أماناتهم، و تتحقق دمائهم، و تجوز مناكحتهم و مواريثتهم في هذا الحال»^(٢) و الرواية صريحة في لزوم احترام أموالهم و دمائهم و أنكحthem إلى غير ذلك في زمان المدنية، و لعلّ لازم ذلك أنّ كل ما لا يعدّ رافعاً لهذه الأمور، كما إذا لم يروا الخنزير ملكاً لهم لا يوجب إتلافه الضمان.

و قد عدَ المحقق السبزواري في الكفاية هذه الرواية^(٣) من روایات قاعدة الإلزام، و من ذلك يظهر أنّ قاعدة الإلزام عنده غير ما عند المتأخرین. و عليه فيما أنكم لا ترون طلاق الثلاث شيئاً فهذا يوجب أن يكون طلاقكم غير حلال لهم، و هذا بخلاف طلاقهم، فإنهم يرون الطلاق الثلاث موجباً للبنيونة فيحلّ لكم.

(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه قيمته. [الكافى ٣٦٨: ٧]

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤٧٢: ٣.

(٣) انظر كفاية الأحكام ٣٣١: ٢.

الاحتمال الثالث*: ما يستفاد من كلام العلامة البلاغي، وهو: أنّ التعليل المذكور تعليل للجملتين، وأنّ التعليل تعليل إقناعي، لا واقعي، فـ«طلاقكم لا يحلّ لهم؛ لأنكم لا ترونّه شيئاً، وطلاقهم يحلّ لكم؛ لأنّهم يوجّبونها» بحسب تديّنهم.

وأما كونه إقناعياً فهو من جهة ما ذكرنا في مبحث الاحتياط من أنّ ترتب الأحكام الشرعية يتوقف على مجرد قصد التسبب في المعاملات، فمن كان له قصد جدي بالنسبة إلى المعاملة كفى ذلك في ترتيب الأثر الشرعي وإن كان جازماً أو شاكراً بعدم ترتيب الأثر، وقد علل (عليه السلام) ذلك بتعليق إقناعي وأنّ مجرد بنائهم على البينة كاف في حصول الفرقة.

قال العلامة البلاغي: (وإلا فإنّ مجرد بنائهم على ذلك لا يقتضي تغيير الحكم الواقعي، وربما كان الاقتصر على التعليل بالصغرى تقية من حزارة التعبير بالإلزام).

فالقانون المقتضي لذلك هو الإلزام.

الاحتمال الرابع: هو أنّ «طلاقكم الثلاث» وإن كان بألفاظ متعددة «لا يحلّ لغيركم»، وذلك لأنّ غايتها أنه لا يقع إلا واحدة على المشهور، فهو طلاق رجعي وللزوج حقّ الرجوع في العدة، ومجرد الطلاق غير كاف للقول بأنّها تخلّ للغير، بل الحلية متوقفة على انقضاء العدة وعدم رجوع الزوج.

وأما العامة فيها أنهم يرون طلاق الثلاث نافذاً و موجباً للبينونة و لا يحقّ لهم الرجوع في العدة فلذا مجرد طلاقهم يوجب الحلية للغير، و عليه تكون الرواية غير دالة على قاعدة الإلزام، بل دالة على الحكم الواقعي من حيث آخر. وعلى أي نحو كان، بناءً على الاحتمال الثاني والرابع لا تدلّ الرواية على قاعدة الإلزام، و بناءً على الاحتمال الأول والثالث لا يمكن استفادة العموم و الشمول لقاعدة الإلزام، مضافاً إلى ضعف سندها.

الطائفة الخامسة:

وهي الروايات الواردة في الحلف بالطلاق:

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) مع بعض أصحابنا، فأتاني الجواب بخطه: «فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك و زوجها» إلى أن قال: «و من حثته بطلاقها غير مرّة، فانظر فإن كان من يتولانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه؛ لأنّه لم يأت أمرأً جهله، وإن كان من لا يتولانا و لا يقول بقولنا فاختلعوا منها، فإنه إنما نوى الفراق بعينه»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٧٢، الباب ٣٠ ح ١.

و ليس لنا مناقشة فيها من جهة ابتداء الشيخ بأحمد بن محمد بن عيسى^(١)، فقد وقع في موارد متعددة وبأسانيد مختلفة، ووجه تصحيح طريق الشيخ إليه مفصل وموكول إلى محله.

والعمدة هو إبراهيم بن محمد الهمداني، الذي كان من الوكلاء، وقد وردت بعض الروايات في مدحه ووثاقته، إلا أن تلك الروايات ضعيفة، كما ذكر في المعجم^(٢).

والسيد الخوئي وغيره لم يتعرضوا لما ذكره الشيخ في التهذيب في ذيل حديث: (لأن رواته كلّهم مطعون عليهم)^(٣)، ومنهم إبراهيم بن محمد. وأمام دلالتها:

فقوله (عليه السلام): «وأما ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها» إلى أن قال: «ومن حنته بطلاقها غير مرّة» فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: هو أن يكون الحنث بالطلاق في قبال اليمين بالطلاق الذي يصحّ اليمين به عندهم. والخلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك من

(١) أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري، من بني ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعري يكنى أبا جعفر. وأبو جعفر (رحمه الله) شيخ القميين، ووجههم، وفقيهم، غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها، ولقي الرضا (عليه السلام). وله كتب ولقي أبا جعفر الثاني (عليه السلام) وأبا الحسن العسكري (عليه السلام). [رجال النجاشي: ٨١]

(٢) معجم رجال الحديث ١: ٢٦٧ - ٢٧٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٤.

الأمور المتداولة بينهم، فيقولون: (الطلاق يلزمني لأ فعلنّ كذا أو لا أ فعلنّ كذا)، و الذي بيالي من بحث السيد البروجردي (قدس سره) آنه كان يقول بأنّ هذا الحلف مما جعله الحاج لتشديد البينة^(١).

و أكثر العامة على صحة الحلف بالطلاق و قوع الطلاق في صورة الحنت. و عليه فمن الممكن أن يكون مراد السائل هو أنّ زوج ابنته كان يصدر منه الحلف بالطلاق و يتتحقق منه الحنت غير مرّة، فعلى مذهب العامة الطلاق واقع بالحنّ، فأجابه الإمام (عليه السلام) بأنّه إن كان من الشيعة فلا طلاق عليه؛ لأنّه لم يأت أمراً جھله، و قوله (عليه السلام) هذا بقرينة المقابلة مع قوله:

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٣: ٣٦ ما لفظه: (وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم. إن زوجت فلانا. إن أضرب فلانا. إن لم أسافر من عندكم: فعلى الحج. أو: فهلي صدقة. أو: فعلي عتق. فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بنادر: فإذا لم يف بها التزمه أجزاء كفارة يمين. وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال: إن فعلت كذا فكل ملوك لي حر. أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين وكذلك قال كثير من التابعين في هذا كله لما أحدث الحاجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة، وهو التحليف بالطلاق، والعتاق، والتحليف باسم الله، وصدقة المال).

وفي كشف اللثام عند توضيح قول العلامة في القواعد: (أيمان البيعة تلزمني) قال: و هي بفتح الباء إما البيعة التي كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) أو إشارة إلى أيمان ربها الحاجاج مشتملة على الطلاق و العتق و الصدقة و مؤكّدات كثيرة للإحلاف بها، فلما طال عليهم ذلك اجتزأوا عنها بهذه اللفظة. [كشف اللثام ٩: ٨]

«فإنه إنما نوى الفراق بعينه» معناه: أن هذا بما أنه لم يكن معتقده فأنت بهذا اللفظ، فلا طلاق، وهذا بخلاف من لا يتولاه، فإنه إنما نوى الطلاق.

فرى أن الإمام (عليه السلام) فرق بين حنث الشيعي وغير الشيعي، إلا أن الإمام علل ذلك بتعليل إقتصادي، وذلك لأن الشيعي حتى لو نوى فإنه لا يقع الحلف و الطلاق؛ لأن الحلف بالطلاق غير مشروع، و مجرد نية المخالف لا أثر لها، بل لابد من إمضاء الشارع.

فنعرف أن بين الشيعي والسنّي اختلافاً حكمياً في هذه المسألة، و هل الاختلاف من جهة قاعدة الإلزام أو من جهة قانون التعايش السلمي أو غيرهما؟ فلم يذكر في الرواية.

فاستفادة قاعدة الإلزام من الرواية مشكل، مضافاً إلى ضعف سندها.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد من «الحنث»: الإثم، و «بطلاقها غير مرّة»: الطلاق ثلاثة في مجلس واحد من دون رجعة، لا الحلف بالطلاق.

و على أي نحو كان لا يمكن استفادة قاعدة الإلزام منها.

و منها: ما في الوسائل عن معانى الأخبار^(١) و عيون الأخبار^(٢)، و نقلها الكشي من خط محمد بن الحسن بن بندار القمي^(٣)، وهي ما رواه الصدوق عن أبيه عن الحسن بن أحمد المالكي عن عبد الله بن طاووس قال: قلت لأبي

(١) معانى الأخبار: ٢٦٣.

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٣١٠.

(٣) رجال الكشي: ٦٠٤ / ١١٢٣ ماروبي في عبد الله بن طاووس.

الحسن الرضا (عليه السلام): إنَّ لي ابن أخ زوجُه ابتي، و هو يشرب الشراب و يكثُر ذكر الطلاق؟ فقال: «إنَّ كان من إخوانك فلا شيء عليه، و إنْ كان من هؤلاء فأبنها منه، فإنَّه عنِي الفراق»^(١) - وفي نسخة ينقلها المحدث النوري عن الكشي في المستدرك: «فإنهما يمين الفراق»^(٢) - قال: قلت: جعلت فداك، أليس روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إياكم و المطلقات ثلاثةً في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: «ذلك من كان من إخوانكم لا من كان من هؤلاء؛ إنه من دان بدين قوم لرمته أحکامهم»^(٣).

و هذه الرواية ضعيفة سندًا، و لا يمكن تصحيحتها؛ لأنَّ حسن بن أحمد المالكي بهذا العنوان لم يوثق، و اتحاده مع ثقة غير ثابت، و هكذا عبد الله بن طاووس، فإنه أيضًا لم يوثق.

و أمَّا دلالتها:

فلو كنَّا نحن و ظاهر قول السائل: (و يكثُر ذكر الطلاق) لحملناه على أنه يهددها بالطلاق و يقول لها: (لأُطْلَقُكِ)، فإنَّ ذكر الطلاق غير إنشاء الطلاق، إلا أنَّ من الواضح أنه لا يتربَّ أثر على ذكر الطلاق بهذا المعنى، و لا يمكن أن يرتب الإمام (عليه السلام) الأثر على ذكر الطلاق.

و يمكن حمله على الحلف و اليمين بالطلاق بقرينة ما في الكشي: «فإنهما يمين الفراق»، كما يمكن حمله على الطلاق مكررًا.

(١) خاتمة المستدرك ٨: ١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٧٥.

و على أي حال، أجاب الإمام (عليه السلام) بالفرق بين الشيعي و المخالف. فلو كان شيعياً فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فأبناها منه، فإنّه عنى الفراق.

و التعليل في هذه الرواية أيضاً إقناعي، فإنّ الفارق لا يمكن أن يكون عنى الفراق أو لم يعن الفراق.

ثم بين الإمام الكبرى الكلية: «إنه من دان بدين قوم لزمه أحکامهم»، و هذه الكبرى غير متحدة مع قاعدة الإلزام؛ إذ معنى هذه الجملة أنّ من تدين بدين جماعة و قوم يلزم بأحكامهم و تكون أحکامهم نافذة في حقه، و عليه فالطلاق الصادر منه يكون محكوماً بأحكام قومه، و لا بدّ له من الالتزام بتلك الأحكام في وجود الروابط أو سلبها، و هذا غير الإلزام المقصود الذي يكون في صالح الإمامي، فلا يستفاد منها قاعدة الإلزام.

إلا أن يقال: إنّ قوله: «من دان بدين قوم لزمه أحکامهم» كناية عن الإلزام بأحكامهم، ولم يذكر جهة الإلزام، وإنّما ذكرت النتيجة، ولكن هذا خلاف الظاهر.

و ذيل الرواية المشتمل على الكبرى قد ذكره الصدوق في الفقيه مرسلاً، و نقله الشيخ في التهذيب والاستبصار، ففي الفقيه قال (عليه السلام): «من كان يدين بدين قوم لزمه أحکامهم»^(٣)، و في الاستبصار في ميراث المجوسي:

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤٠٧: ٣

وقد روی أيضاً أنه قال: «إنَّ كُلَّ قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه»^(١)، وفي التهذيب أيضاً هكذا^(٢).

والكلام في أنَّ هذه الرواية المشتملة على الكبرى من دون سبق سؤال هل يمكن الاعتماد عليها أو لا؟

ربما يقال: إنَّ الكبرى قابلة للاعتماد، و ذلك من جهة أنَّ الصدوق نقلها عنوان (قال)، وقد ذكر العلامة البلاغي بأنَّه من البعيد أن تكون هذه الرواية ذيل الرواية المنشورة عن الرضا (عليه السلام)؛ إذ ليس في الروايات السابقة عليها رواية من الإمام الرضا (عليه السلام)، و يبعد من الشيخ و الصدوق أن يريدا النقل عن الرضا (عليه السلام)، فالأقرب أنها رواية أرسلها عن الصادق (عليه السلام)^(٣).

فيما أنَّ الصدوق عبر بـ(قال) على نحو الجزم فيعتمد عليه، و هذا ما قال به بعض الأكابر من السابقين واللاحقين، أي أنَّهم فصلوا بين ما عبر بـ(قال) وبين ما عبر بـ(روي) وأشباهه^(٤).

(١) الاستبصار:٤ ١٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام:٩ ٣٦٥، ح ١٣٠١ و فيه: «كُلَّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه».

(٣) لم أعثر على كلام العلامة البلاغي في رسالته المعمولة في هذه القاعدة.

(٤) وقع البحث والكلام في مراسيل الصدوق فذهب جمع من الأعلام - كالفضل التفريسي [نقله في خاتمة المستدرك:٥ ٥٠٠] والمحقق الدمامي [الرواشح السماوية: ١٧٤] والمحقق النائيني [كتاب الصلاة (تقريرات المحقق الآملي): ٢: ٢٦٢] والسيد الخوئي في بعض دوراته الأصولية [دراسات في علم الأصول: ٣ ٣٢٢] والسيد الخميني [كتاب البيع: ٢ ٤٦٨] - إلى

وقد تكرر منا بأنَّ الصدوق لم يكن ملتزماً بذلك، فإنَّه قد يروي رواية بعنوان (قال) ويرويها مرَّة أخرى بعنوان (روي)^(٣).

فهذه المرسلة ليست بحجة.

الطائفة السادسة :

وهي الروايات التي ورد فيها الأخذ بالتعصيب، وعمدتها:

الرواية الأولى: رواية عبد الله بن محرز. ففي الوسائل عن الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال (عليه السلام): «المال كله للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء». فقلت: فإنَّا قد احتجنا إلى هذا، والميت رجلٌ من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنة عارفة؟ قال (عليه السلام): «فأخذن النصف لها، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سُتُّهم وقضایاهم».

التفصيل في مراسله بين ما كان بصيغة جازمة قوله: قال الصادق (عليه السلام) فبنوا على اعتبارها وما كان بصيغة غير جازمة قوله: روي عن الصادق (عليه السلام) ونحوه فبنوا فيها على عدم الاعتبار.

(١) مثلاً: إنَّه نقل هذه الرواية: «أنَّ من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته» بلفظ (روي) مرسلاً في من لا يحضره الفقيه ١: ٣١ في حين نقلها في علل الشرائع ١: ٢٨٣ بلفظ (قال) مستداً.

قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: إنّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً^(١).

وزاد في التهذيبين: «خذهم بحقّك في أحكامهم وستهم كما يأخذون منكم فيه»^(٢) و هذا من كلام زرار.

و استظره العلامة البلاغي من الرواية بأنّ البنت كانت من العامة؛ إذ الأخذ في الحقيقة من البنت، و لا بدّ من التقييد بأنّ البنت لا بدّ و أن تكون مكلفة و متدينة بمذهب هؤلاء^(٣).

و ما ذكره أولاًً صحيح؛ إذ يعرف من الرواية بأنّ الأخت هي العارفة. و أمّا ما ذكره من أنه يشترط في الأخذ أن تكون البنت كبيرة و متدينة بدينهم فهذا غير صحيح؛ إذ البنت تابعة للأب، فكما أنها تتبع الأب في الكفر و الإسلام^(٤)، كذلك تتبعه في الموافقة والمخالفة، و هذا من الواضحات. مضافاً إلى أنّ معتبرة محمد بن مسلم المتقدمة - سأله عن الأحكام؟ قال: «تجوز على أهل كلّ ذي دين ما يستحلّون» - أحد الاحتمالات فيها - طبعاً مع

(١) الكافي ٧: ١٠٠ ، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٢ ، الاستبصار ٤: ١٤٧.

(٣) موسوعة العلامة البلاغي (رسائل الفقهية) ٧: ٢٥٥ - ٢٦٦.

(٤) قال صاحب الجوادر (رحمه الله): و حكم الطفل ذكر أو أنثى تابع لأبيه في الإسلام و الكفر و ما يتبعهما من الأحكام كالطهارة و النجاسة و غيرها بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسمييه عليه، مضافاً إلى إمكان القطع به من السنة. [جوادر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢١: ١٣٤ - ١٣٥]

التحفظ على كلمتي (أهل) و (ذي) - هو من كان أهل ذي دين، بمعنى: أنه من كان حكماً بذلك الدين بالتابع، لا بالأصلالة، فما يستحلونه في الدين يجري على أهله، وقد استعمل في اللغة بمعنى الأتباع المستضعفين من الولدان. فلا يشترط في الأخذ أن تكون عاقلة باللغة و متدينة بدينهم؛ إذ الإلزام أو غير الإلزام يدور مدار أن تعدد منهم، ولا يدور مدار اعتقادها الفعلي. نعم، يعتبر أن لا تكون ذات اعتقاد مضاد.

وفي هذه الرواية جهات من البحث:

الجهة الأولى: في سندتها، فإن عبد الله بن محرز لم يوثق، وله روايات معدودة، ولعلها خمس، وقد عدَّ هذه الرواية العلامة المجلسي في مرآة العقول بجهولة^(١).

ويمكن الجواب: أنه وإن كان عبد الله بن محرز غير موثق، إلا أنَّ خصوص هذه الرواية التي رواها عمر بن أذينة عنه ثم عرضها على زرارة و قال زرارة: (إنَّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً) يحکم بثبوتها، وذلك لأنَّ مسلكنا حجية خبر الموثوق به، وعرض ابن أذينة، وتصديق زرارة، إما في قوَّة رواية زرارة أو أنَّ إقرار زرارة بصححتها هو القدر المتيقن من حكم الأصحاب بتصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع الذين منهم زرارة.

توضيح ذلك: أنَّ عمر بن أذينة يقول في موارد متعددة من الكافي بأنَّ قلت لزرارة بأنَّى سمعت أشياء كثيرة في المواريث عن أبي جعفر (عليه السلام) وعن

أبي عبد الله (عليه السلام) فأنقلها لك، ما كان منها صحيحاً، قل: صحيح، وما كان باطلأً فقل: باطل و لا تروه. وهذه الرواية من الروايات التي عرضت على زرارة، ففي الكافي قال: قلت لزرارة: إنْ أَنَا سأَحْدِثُنَّكَ عَنْهُ - يعني أبي عبدالله (عليه السلام) و عن أبيه (عليه السلام) - بأشياء في الفرائض، فأعرضها عليك، فما كان منها باطلأً فقل: هذا باطل، و ما كان منها حقّاً فقل: هذا حق و لا تروه و اسكت، فحدّثته بها حدّثني محمد بن مسلم، إلى آخر كلامه، فقال زرارة: (هو و الله الحق)^(١)، وفي بعضها: فقال: (هذا والله هو الباطل، ولكنني سأخبرك و لا أروي لك شيئاً، و الذي أقول لك هو والله الحق)^(٢).

فمع ملاحظة الخصوصيات يحكم بثبوت مثل هذه الرواية، وهذا في الحقيقة في حكم رواية زرارة.

الجهة الثانية: في مفادها و أنه هل مفادها إلزام الإمامي غير الإمامي على وفق مذهبه فيما إذا كان بصالح الإمامي حتى تفيد قاعدة الإلزام، أو أن مفادها عبارة عن المقاومة النوعية؟ فإنه لما كانت السلطة القضائية في تلك الأزمنة بيد المخالفين، فقوانيئهم في المواريث و غيرها كانت تنفذ على الجميع، فكانوا يأخذون من الإمامي بعنوان التعصيب، و على ضوء قانون المقاومة النوعية أجاز الإمام (عليه السلام) بالأخذ منهم كما يأخذون منكم في مست THEM و قضائهم و

(١) الكافي ٧: ٩٥.

(٢) الكافي ٧: ٩٢.

أحكامهم، فعلة الأخذ منهم أخذهم منكم، والشاهد على ذلك هو الكاف في «كما يأخذون منكم»، فإنـ (الكاف) قد يأتي للتعليل^(١).

و الظاهر أنـ مفاد الرواية هو ما ذكرنا من المقاصلة النوعية، لأنـ يكون مفادها إلزام الإمامي غير الإمامي فيها إذا كان الأمر في صالح الإمامي، وأنـه يُحکمـ - فيها إذا كانـ في صالح الإماميـ - بالأخذ بالتعصیبـ، وأمـا إذا لمـ يكنـ في صالح الإماميـ ولمـ يكنـ الإماميـ دخيلاـ فيه فهو حرامـ لناـ أخذـهـ بهذاـ العنوانـ، فإنـ هذهـ العلةـ أمرـ مستغربـ وـ مستبعدـ.

وـ علىـ ماـ ذكرـناـ منـ المـقاـسـةـ النـوعـيـةـ لاـ يـسـتفـادـ جـواـزـ الـأـخـذـ إـذـ لـمـ يـكـونـواـ يـأـخـذـونـ مـنـاـ، بلـ الجـواـزـ مـنـحـصـرـ بـإـذـ أـخـذـوـاـ مـنـاـ، فـيـجـوزـ لـنـاـ أـنـ أـخـذـ مـنـهـمـ. فـظـهـرـ أـنـ اـسـتـفـادـةـ قـاعـدـةـ إـلـزـامـ مـنـ الرـوـاـيـةـ غـيرـ مـكـنـ، وـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ هـوـ قـاعـدـةـ المـقاـسـةـ النـوعـيـةـ، وـ الـفـقـهـاءـ لـمـ يـتـرـعـضـوـاـ لـهـذـاـ القـانـونـ، بلـ اـكـتـفـواـ بـذـكـرـ قـانـونـ المـقاـسـةـ الشـخـصـيـةـ، وـ سـيـأـتـيـ الـبـحـثـ عـنـهـاـ فـيـ التـنبـيـهـاتـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

الجهةـ الثـالـثـةـ: فـيـهـاـ يـظـهـرـ مـنـ عـنـوـانـ الـبـابـ الـذـيـ عـنـونـهـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ مـنـ أـنـ جـواـزـ الـأـخـذـ بـالـتـعـصـيـبـ مـنـ بـابـ الـمـدارـةـ وـ التـقـيـةـ، أيـ أـنـ الـحـاـكـمـ الـمـخـالـفـ إـذـ حـكـمـ بـالـتـعـصـيـبـ، يـجـوزـ الـأـخـذـ بـهـ مـنـ بـابـ الـمـدارـةـ وـ التـقـيـةـ، سـوـاءـ أـكـانـ الـمـاخـوذـ

(١) كما في المغني [١٧٦]: "أثبت ذلك - أي التعليل - قوم، ونفاه الأكثرون، وقيد بعضهم جوازه بأن تكون الكاف مكتوفة بها، كحكاية سيبويه: كما أنه لا يعلم فتجاور الله عنه"، وأظهر من ذلك قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَّا كُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]. (الاستاذ دام ظله)

منه إمامياً أم غير إمامي، وبما أنَّ الأخذ من باب المداراة والتقية - سواء أكان من الإمامي أم غير الإمامي - لا يوجب الملكية، فيجب على الآخذ ردَّ ذلك المال بوسيلة من الوسائل بحيث لا يكون منافيًّا للمداراة والتقية إلى أهله، ولو بجعله في صرَّة وإلقائه في بيته.

ذكر في الوسائل في باب المواريث: (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول و التعصيب و نحوها للتقية إذا حكم به العامة)^(١)، ولعلَّ مستنده في ذلك الروايات الآتىان.

الرواية الثانية: ما في الوسائل نقلًا عن التهذيب بإسناد الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) - يعني الهاדי - أسأله: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم - أم لا؟ على ما في بعض النسخ - فكتب (عليه السلام): «يجوز لكم ذلك إذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة»^(٢).

الرواية الثالثة: هي الرواية السابقة بسند آخر في التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد (عليهما السلام)، قال سأله: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم؟ فكتب (عليه السلام): «يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٨ ، التهذيب ٩: ٣٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٤.

فهذه الرواية ما رواها أبوبن نوح وعلي بن مهزيار، وكلاهما من الوكلاء، فالرواية بالسندين صحيحة، وتأكيد التقى المذكورة.

وقد روى الصدوق في الفقيه عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: «إذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في أحکامهم ولا تشهروا أنفسكم فقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم»^(١).

وللصدوق سند إلى عطاء بن السائب^(٢)، وإن نقش بعض فيه من جهة اشتثاله على الحسين بن أحمد بن إدريس^(٣)، والشيخ وإن رواها في التهذيب بسند آخر، إلا أنه مخدوش من بعض الجهات^(٤) أيضاً.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٤.

(٢) قال الصدوق في بيان طريقه إلى عطاء بن السائب: وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس (رضي الله عنه) عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن أبيان الأحر، عن عطاء بن السائب. [من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٣] والطريق ضعيف بالحسين بن أحمد، على أن عطاء بنفسه لم يوثق.
[معجم رجال الحديث ١٢: ١٥٩]

(٣) هو من مشايخ الصدوق ترثى عليه في موارد كثيرة، إلا أن السيد الخوئي صرّح في مواطن عديدة من معجمه بضعف طريق الصدوق إلى فلان من جهة الحسين بن أحمد بن إدريس وذلك لعدم ورود توثيق بشأنه.

(٤) فإنَّ في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدام عن عطاء بن السائب، صالح بن عقبة - سواء أريد به صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان كما هو الظاهر بقرينة رواية ابن بزيع عنه، أم

مضافاً إلى أنّ عطاء بن السائب محلّ تأمل^(١)، وهو مذكور في رجال العامة^(٢)، وقد روى عنه أصحاب الصحاح.

أريد به صالح بن عقبة بن خالد الأسدية - لم يوثق، وضعف ابن الغصائري الأول بقوله: «غال كذاب، لا يلتفت إليه»، وإن كان لا يلتفت إلى تضعيفه.

(١) حيث لم يرد توثيق بشأنه. [معجم رجال الحديث ١٢: ١٥٩]

(٢) قال ابن حجر في تقريب التهذيب: عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين. [تقريب التهذيب ١: ٦٧٥] وقال في مقدمة فتح الباري في سياق من طعن فيه من رجال البخاري: عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي وقيل اسم جده يزيد من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك ونحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأبيوب وhammad بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف؛ لأنّه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه له في البخاري حديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في ذكر الحوض مقورون بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية أحد الأئمة وهو في تفسير سورة الكوثر. [مقدمة فتح الباري: ٤٢٤]

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الحميدي عن سفيان قال: كنت سمعت من عطاء بن السائب قدّيماً. ثم قدم علينا قديماً، فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعته، فخلط فيه، فاتقيته واعتزلته. [سير أعلام النبلاء ٦: ١١٣]

إلا أن السيد الخوئي بعد نقل الرواية المذكورة أعلاه في المعجم قال: هذه الرواية تدل على أن عطاء بن السائب كان شيئاً، ويظهر ما ذكره غير واحد من علماء العامة من أنه ثقة في حديثه القديم ولكن اختلط و تغير: أنه كان من العامة سابقاً ثم استبصر. [معجم رجال الحديث ١٢: ١٥٩]

و تقريب كلام صاحب الوسائل هو: أنّ رواية عبد الله بن محرز قد ورد فيها جواز الأخذ في سنتهم و قضائهم و أحکامهم، ولم يصرّح فيها بأنّ المأخذ منه - وهو البنت في تلك الرواية - مخالف، إلا أنّ في هذه الرواية اشترط جواز الأخذ بما إذا كان مذهبكم فيه التقىة و المداراة، ففي نسخة الاستبصار: «إن كان مذهبكم فيه التقىة و المداراة»^(١) و في سائر المصادر: «إذا كان مذهبكم فيه التقىة و المداراة»، فجواز الأخذ إنما هو بعنوان التقىة و المداراة، فلو كانت رواية عبد الله بن محرز مطلقة، فهذه الرواية ناظرة إليها و حاكمة عليها.

و الظاهر أنّ الرواية ليست بصدق بيان جواز الأخذ بعنوان التقىة و المداراة، بل بصدق بيان أنه في الزمان الذي أنتم تحت سيطرتهم و بناؤكم على التقىة و المداراة فلهم حق المقاومة النوعية، وهذا بخلاف ما إذا كنتم مسيطرين عليهم، فلا يجوز الأخذ، فليس الأمر كما فهمه صاحب الوسائل من أنّ الأخذ لابدّ وأن يكون بعنوان التقىة و المداراة، بل إنّ الحكم بالمقاومة النوعية يختصّ بما إذا كانت حالتكم معهم تقتضي التقىة و المداراة، لقوله (عليه السلام): «يجوز ذلك إذا كان مذهبكم فيه التقىة منهم و المداراة لهم» و معنى ذلك: أنه إذا كنتم تحت سيطرتهم فيجوز، و إلا فلا يجوز.

فما ذكره صاحب الوسائل بلا وجه، كما أنّ التمسك بهذه الرواية الشريفة لقاعدة الإلزام بلا وجه أيضاً. المستفاد منها إنما هو المقاومة النوعية في الأموال.

وقد ذكر المحقق الفيض في الراوي بعد نقل صحيحه علي بن مهزيار:
 (لعل المراد: هل يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضائهم، كما أنهم
 يأخذون حقوقهم منا بحكم قضائهم، يعني: إذا اضطرر إليه، كما إذا قدمه
 الخصم إليهم).^(١)

فإنه - كما ترى - احتمل أن تكون الرواية مرتبطة بالرجوع إلى حكام الجور و
 أنه هل يجوز أخذ حقوقنا بسبب المراجعة إليهم عند الاضطرار؟ فأجاب
 الإمام (عليه السلام) بجواز ذلك في حال التقية والمداراة.
 وعلى هذا الاحتمال فالرواية أيضاً غير مرتبطة بالمقاصة النوعية ولا بقاعدة
 الإلزام، إلا أنَّ هذا خلاف ظاهر الرواية؛ إذ ظاهرها الأخذ بحكام المخالفين،
 حيث سئل الإمام (عليه السلام): هل نأخذ في أحکام المخالفين ما يأخذون منا
 في أحکامهم؟ أي أنَّ ما يأخذون منا بلحاظ أحکامهم هل يجوز لنا أخذه بلحاظ
 أحکامهم؟ وإلا يلزم لغوية الجملة الثانية، وهي: ما يأخذون منا في أحکامهم.
 فكما قلنا: الصحيحتان - أي صحيحة أیوب بن نوح وصحيحة علي بن
 مهزيار - تدلان على المقاصة النوعية، ومعهما لا تحتاج إلى رواية عبد الله بن محرز
 حتى يقال: إنَّها ضعيفة السند، أو يقال: إنَّ قول زراراً: (إنَّ على ما جاء به ابن
 محرز لنوراً) اجتهاد وحدس.

* الدرس الثامن: السبت ١٠ رمضان المبارك ١٤٠٧.

(١) الراوي ١٦: ٩٠٤-٩٠٥.

الرواية الرابعة: ما في الوسائل نقلًا عن التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن ميت ترك أمه و إخوه وأخوات فتقسم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأم السادس وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فهات الأخوات - ولعل الصحيح: فهات بعض الأخوات - فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز ليأخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال: «بل»، فقلت: إن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين فسكت قليلاً ثم قال: «خذه»^(١).

و من الواضح أنه على مذهب الشيعة لا ترث الإخوة والأخوات مع وجود الأم، أي أن ما تركه الميت ينتقل إلى الأم، إلا أئتم - كما يظهر من الرواية - كانوا من المخالفين، فقسموا المال على وفق مذهبهم، ثم بعد ذلك ماتت إحدى الأخوات، و كان وارثها محمد بن اسماعيل بن بزيع، فسأل الإمام (عليه السلام) عن جواز الأخذ من الإرث الذي ورثته من أخيها، فأجاب الإمام (عليه السلام) بالجواز.

و هذا من قبيل الافتاء، ولم يذكر في الرواية أن هذه الفتوى من باب تطبيق أي كبرى، فلذا يتحمل في الكبرى وجوه:

الوجه الأول: أن تكون الكبرى: قاعدة الإلزام، بتقرير: أن أم المتوفاة بها أنها من المخالفين و ترى صحة هذا القسم و أنه للإخوة والأخوات حق في

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٩، تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٣.

ذلك المال، لذا فإنّ محمد بن اسماعيل يلزمهما بما التزمت به، فيأخذ ما تركته بعض الأخوات.

ولكن هذا الاحتمال لا شاهد له إن لم يكن مستبعداً، مضافاً إلى أنّ استفادة الكبرى الكلية منها محلّ تأمل.

الوجه الثاني: أن تكون الكبرى: المقاصلة النوعية، كما يستفاد من روایة عبد الله بن حمز و صححه أيوب بن نوح و علي بن مهزيار.

و توضيحة: أنّ المال المأخوذ من الأم في مرحلة انتقال هذا المال إلى الورثة الآخر وهو محمد بن اسماعيل لا مانع من أخذه، فإنّ العامة كما يجررون مراحل النقل و الانتقال بالنسبة إلى الأموال المأخوذة منكم من باب التعصي، فلكلم إجراء تلك المراحل في أموالهم.

الوجه الثالث: أن تكون الكبرى: قانون الإقرار، لا المقاصلة النوعية، و لا قاعدة الإلزام.

و قانون الإقرار هو عبارة عن احترام الروابط التي تحصل بين الأفراد و الأموال و بين الفرد و الفرد لذوي الأديان و المذاهب، بمعنى: اعتبار المال ملكاً لهم و الزوجة زوجة له.

و في المقام بعد التقسيم الأول صارت الأخت مالكة لقدر من المال بحسب الضوابط التي يملكون على وفقها أهل السنة، إلا أنّنا لا نقول بصحّة تلك الضوابط، ولكن احترام العلقة الموجودة بين الشخص و المال يقتضي اعتباره مالكاً لهذا المال، و لا يصحّ تطبيق الضوابط التي عندنا.

مثال أوضح: إذا كان المورث كافراً والوارث مسلماً، فإذا كانت أموال الكافر حاصلة من ثمن الخمر والخنزير وما لا يوجب التملك للمسلمين وثمنها سحت، فهنا لا يقال بعدم إرث المسلم من الكافر لأنَّ أمواله حاصلة من ثمن الخمر والخنزير، فيما دام ثمن الخمر والخنزير بحسب الضوابط يمكن أن يكون ملكاً لهم فيمكن أن يرثها المسلم فتنتقل إليه.

فاحترام رابطة الأخت مع المال هو باعتبار أنَّ المال مال لها ويصح انتقاله منها إلى غيرها بالإرث وشبهه من أسباب الانتقال.

فظهور إلى هنا أنَّ المحتملات في صدر الرواية ثلاثة، ولا ينحصر الأمر بقاعدة الإلزام حتى يمكن الاستدلال بهذه الرواية على قاعدة الإلزام.

ثم سأَلَ محمد بن إسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعَ: أَنَّ أُمَّ الْمَيْتِ فِيهَا بَلْغَنِي قَدْ دَخَلَتْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَعْنِي: الدِّينِ، فَسَكَتْ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «خَذْهُ».

وَالظَّاهِرُ كَمَا ذَكَرَ العَلَمَةُ الْبَلَاغِيُّ أَنَّ دُخُولَ الْأَمِّ فِي هَذَا الْأَمْرِ -أَيِّ التَّشِيعِ- كَانَ بَعْدَ مَوْتِ إِبْنِهَا وَبَعْدَ التَّقْسِيمِ لِلْمَالِ^(١)، وَلَعَلَّ الرَّوَايَةُ ظَاهِرَةً مِنْ أَنَّ تَشِيعَهَا قَبْلَ مَوْتِ الْأَخْتِ الَّتِي وَرَثَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعَ، فِي سَأَلَ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِأَنَّ دُخُولَهَا فِي مَذْهَبِ التَّشِيعِ هُلْ يَكُونُ مَانِعًا مِنْ إِرْثِي عَنْ بَعْضِ الْأَخْوَاتِ، فَإِنَّ الْمَالَ حَسْبُ اعْتِقَادِنَا لِلْأَمِّ وَلَا تَرَثُ الْأَخْتُ مَعَ وُجُودِهَا، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الْأَمِّ قَدْ تَشَيَّعَتْ بَعْدَ تَقْسِيمِ الْمَالِ، فَأَجَابَ الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَعْدَ سُكُونِهِ قَلِيلًا بِجُوازِ الْأَخْذِ.

(١) موسوعة العلامة البلاغي (الرسائل الفقهية) ٧: ٢٦٠

و هذا الذي حكم به الإمام (عليه السلام) يمكن أن يكون مبنياً على أحد

أمررين:

الأول: أنه قال: (بلغني قد دخلت في هذا الأمر)، و البلوغ أعمّ من الثبوت الشرعي و غيره، كما ورد (من بلغه ثواب على عمل فعلمه رجاء ذلك الثواب)^(١)، و خبر دخولها في هذا الأمر إذا لم يكن بحجة فاستصحاب عدم دخولها يوجب كون الخبر كأن لم يكن، و لعل وجه جواب الإمام (عليه السلام) هو من هذا الباب، أي عدم ثبوت تشيعها.

الثاني: أنّ القسمة بما أنه قد وقعت و تحقّقت، و كانت الأم في ذلك الوقت مخالفة، فالقسمة في تلك الحالة تكون نافذة حتى لو استبصّرت فيها بعد، كما لو أسلم الذمي، فإنّ ما كان من معاملاته بالخمر و الخنزير محکوم بالصحة بعد إسلامه.

و ما ذكره العلامة البلايري من أنّ محمد بن اسماعيل بن بزيع - على ما يظهر من هذه الرواية - كان مسبوقاً بقاعدة الإلزام، و ذلك من جهة قوله: (إنّ أمّ الميت فيها بلغني قد دخلت في هذا الأمر) غير واضح؛ و ذلك لأنّ الرواية لا ترتبط بقاعدة الإلزام على الاحتالين الآخرين، مضافاً إلى أنه من الممكن أن يكون محمد بن اسماعيل بن بزيع قد استفاد بذلك من الجواب الأول، فإنه بعد ما سُأله الإمام (عليه السلام) عن وقوع التقسيم و أنه يرث بعض الأخوات، وبعد

(١) هذه العبارة مفادة نصوص التسامح، انظر وسائل الشيعة ١: ٨٠، أبواب مقدمة العادات، باب ١٨.

ما حكم (عليه السلام) بالجواز فهم أَنَّ في البين قانوناً يمكن به الأخذ من الطرف المقابل في قبال الضوابط الأولية التي تمنع الأخذ في مثل هذه الصورة، ولكن ما هو هذا القانون؟ فإن الرواية لم تشر إليه، والمفروض أننا لا نعلم بأن قبل السؤال الأول كان عالماً بقاعدة الإلزام أو غيرها أم لا. نعم، بعد السؤال الأول وجواب الإمام (عليه السلام) عرف بوجود قانون في قبال القوانين الأولية. والنتيجة إلى هنا لم نتمكن من استفادة قاعدة الإلزام على نحو الجزم بحيث تكون حجَّة على نحو الكبري الكلية أو تكون مورداً لها.

إلا أنه يستفاد من الطائفة السادسة قانون آخر، وهو قانون المقاضة النوعية في الأموال.

الطائفة السابعة:

وهي الروايات التي تطرقت لشُؤون غير المسلمين من باقي الأديان. وهي وإن لم يذكرها القوم هنا لكننا نذكرها لنرى أنه هل يمكن استفادة قاعدة الإلزام منها و هل قاعدة الإلزام أو غيرها من القواعد التي أردننا تطبيقها تختص بتعاملنا مع العامة أو أنها تعم سائر الأديان؟

ذهب صاحب الجوادر و جماعة إلى تعميم قانون الإلزام حتى بالنسبة إلى الكفار. و المراد من الكافر هو الكافر الذمي الذي تكون أمواله محترمة، لا مطلق الكافر الذي لا احترام لأمواله.

فقد اعترض صاحب الجوادر على ما ذكره المحقق الحلبي في بحث المهور من كتاب النكاح حيث قال: (ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح؛ لأنَّه

يملكانه)^(١)، بقوله: (صح العقد والمهر حكماً إذا كان كذلك في دينهم، بمعنى إقرارهم على ما في أيديهم وعدم التعرض له، وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم)^(٢).

ثم ذكر: (لكن ينبغي أن يعلم هنا أنَّ ما يظهر من المصنف وغيره من ملكية الكافر للخمر والخنزير ونحوهما منافٍ لقاعدة تكليف الكافر بالفروع، ولما دلَّ على عدم قابليتها للملك شرعاً^(٣) من غير فرق بين المسلم والكافر، وعدم التعرض لما في أيديهم من أديانهم لا يقتضي ملكيتهم ذلك في ديننا، بمعنى أنَّ المسلم فيه لا يملك، بخلاف الكافر، فإنَّه يملك ذلك، ضرورة منافاته لما عرفت، ولنسخ دينهم، فهو حرام عليهم، والثمن الذي يأخذونه في مقابلة حرام عليهم، وتصرُّفهم فيه حرام أيضاً وإن جاز لنا تناوله منهم، ومعاملته معاملة الملوك، وإجراء حكم الصحيح عليه إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم، فتأمل جيداً، فإنه دقيق نافع)^(٤).

فترى أنَّ صاحب الجوادر يدخل المسألة في قاعدة الإلزام، ومعنى ذلك: أنَّ قاعدة الإلزام تعمُّ الكفار أيضاً، وعليه لابدَّ من ملاحظة الروايات الواردة في المقام. وهذه الروايات على قسمين:

(١) شرائع الإسلام: ٢٦٨: ٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣١: ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧: ٨١، أبواب ما يكتسب به.

(٤) جواهر الكلام: ٣١: ١٠-٩.

القسم الأول: الروايات التي تدلّ على صحة الأسباب التي يتتوسلون بها إلى حصول الملكية و ما يلحق بها من الروابط بين الشخص والمال، ولكن هذه الأسباب غير مشروعة للمسلمين، فهل يحكم بالصحة الواقعية كما يظهر من عبارة المحقق في الشرائع: (ولو عقد الذميان على خر أو خنزير صح؛ لأنّه يملكانه)^(١)، أو يحكم بالصحة من حيث إنّه يصح لل المسلم أن يتعامل مع الروابط الحاصلة بالأسباب المشروعة حسب الأديان الأخرى معاملة الصحة، و لابدّ من احترام هذه الروابط و تنزيلها منزلة الروابط الواقعية، لأنّ السبب صحيح واقعاً؟ ثم إنّه لو استبصر الذمي يعامل مع ما صدر منه من المعاملات معاملة الصحة.

القسم الثاني: الروايات الواردة في الروابط الزوجية، و ما يعبر عنها بالسبب في كتب الإرث في قبال النسب.

ثم إنّه لو لم نتمكن استفادة قاعدة الإلزام من هذه الروايات - على فرض تماميتها - بل استفدنا قاعدة أخرى، فهل يمكن تعبيتها بالنسبة إلى المخالفين أيضاً أو لا؟

وفي القسم الأول احتفالاً:

الأول: الحكم بالصحة الواقعية لالمعاملات الصادرة من الكفار.
والثاني: القول بأنّ هذه المعاملات فاسدة بالعنوان الأولى، و صحّيحة بالعنوان الثانوي، أي أنها تصحّ من يعتقد صحّتها.

أما القسم الأول فهو مشتمل على طوائف من الروايات:

الطائفة الأولى: ما دلّ على جواز أخذ المسلم ثمن الخمر أو الخنزير الذي باعه الذمي من باب استيفاء الدين و من باب الجزية وأمثال ذلك، و القدر المتيقن أن المستفاد من هذه الروايات هو معاملة الغير مع المعاملات الفاسدة الصادرة من الذمي معاملة الصحة واحترام الروابط الحاصلة لهم بعدها ملكاً لهم. و أما استظهاره أن ما يدفعه ملك له - بمعنى: أن العقد الواقع عقد صحيح - فلا يمكن استظهاره من الروايات. وليس موهناً لصحة المعاملة إلا معتبرة محمد بن مسلم الآتية، فإن فيها: «عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خر» و أما سائر الروايات فلا تدل إلا على جواز أخذ المال منهم.

الرواية الأولى: معتبرة محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن صدقات أهل الذمة و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتتهم، قال: «عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، و ثمنه لل المسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم»^(١).

ربما يقال بأنه يستفاد من قوله (عليه السلام): «عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خر» أن الخنزير والخمر وأشباههما يعتبر ملوكاً

* الدرس التاسع الأحد ١١ رمضان المبارك ١٤٠٧.

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٥٥.

لهم؛ إذ عبر الإمام (عليه السلام) عنها بالمال بقوله: «في أموالهم»، فحيثئذ يدلّ على الصحة الواقعية.

إلا أن استفادة ذلك مشكل؛ لأنّ الذي يجب عليهم هو إعطاء الجزية. والجزية مفعولة في أموالهم. وفي مقام أخذ الجزية يجوز الأخذ منهم وإن كان من ثمن الخمر والخنزير، نظير ما يأخذنه الشخص من باب استيفاء دينه، لا أنّ ثمن الخمر والخنزير من أموالهم.

مضافاً إلى أنّ المال المضاف إليهم لا يدلّ على ذلك. فإنّا قد ذكرنا في بحث المكاسب بأنّ المال في اللغة غير المصطلح الفقهى؛ فإنّ المال في الاصطلاح الفقهى يطلق على ما كان له قيمة سوقية، وفي اللغة المال بمعنى الملوك^(١)، إلا أنّ الإضافة من باب اعتقادهم بأنه ملك لهم أو بلحاظ معاملتنا معه معاملة الملك، لا الملكية الواقعية، فاستظهار الملكية من هذه الصريحة محل إشكال. و ما يستفاد أيضاً من الرواية هو أنّ تصرفاتهم الخارجية في هذه الأعيان و زر لهم، و ذلك من جهة قوله (عليه السلام): «فوزر ذلك عليهم».

كما يستفاد أيضاً منها بأنّ الوزر ليس من جهة التصرف في ملك الغير، كما في المأمور في العقد الفاسد، بل من جهة أنّ ثمن الخمر والخنزير سحت، وإنّها هو حلال للمسلمين.

(١) قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يُقتَنَى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنّها كانت أكثر أموالهم.

فمن جموع هذه الأحكام المبينة في هذه الرواية نستكشف إمضاء نحو ملكية لهم، والملكية كسائر الأحكام الوضعية متدرجة فيها الأحكام التكليفية على نحو اللَّفْ. ويمكن تصوير أنواع من الملكية كأنواع من الزوجية بلحاظ الأحكام المتدرجة فيها.

وقد أوضح الإمام (عليه السلام) بأنَّ أهل الذمة مالكين، يعني: أنَّ المال انتقل إليهم، ومع ذلك تكون تصرفاتهم فيه وأخذ المال كلها سحتاً وحراماً، ولهم الولاية. فمع إخراج هذا المال في مقام دفع الجزية فلو لم يكن هذا المال لهم ولم يكونوا مالكين له لم يكن لهم حق في دفعه للجزية، ويجوز للمسلمين أخذه من باب الجزية أو من باب استيفاء الدين وأمثال ذلك، وهذا لا ينافي حرمة تصرفهم في الشمن بما أنه سحت، لا سيما أنه ملك للغير^(١).

الرواية الثانية: معتبرة من صور، قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لي أخذها؟ فقال (عليه السلام): «إنما لك علىك دراهم فقضاك دراهمك»^(٢).

و تستفاد من هذه الرواية حرمة تصرفـهم في بيع الخمر والخنزير بما أنه سحت^(٣)، وأما التصرفات الأخرى فلا يستفاد حرمتها من هذه الرواية.

(١) و مراده: أنَّ المستفاد من كلام الإمام (عليه السلام) أنَّ الذمي يملك الخمر والخنزير وإن كان تصرفه فيها حراماً ولذلك جاز للمسلمين الأخذ منهم بعنوان الجزية، وإلا لوم يملكون الذمي لما جاز له أن يدفعها بعنوان الجزية.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٢.

الرواية الثالثة: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في
رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً و خنازير و هو ينظر فقضاه، فقال: «لا
بأس، أما للمقتضى فحلال، وأما للبائع فحرام»^(١).

و مثلها معتبرة البزنطي عن داود بن سرحان^(٢) و صحيحه زراة عن أبي
عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون لي عليه الدرارم فبيع بها خمراً و خنزيراً
ثم يقضي منها، فقال: «لا بأس» أو قال: «خذها»^(٣).

و هذه الرواية تدلّ على ما دلت عليه صحيحته الأولى، ولكن لم يُذكر في
هذه الرواية أنّ الرجل الذي باع الخمر و الخنزير كان ذمياً أو غير ذمي، إلا أنّه
لابدّ من تقييد هذا الاطلاق بما قام عليه إجماع المسلمين من حرمة بيع الخمر و
الخنزير و أنه لا يملك المسلم الخمر و الخنزير، فتقييدها بالذمي إنما بالقرينة
الحالية أو القول بأنّ الشك في إطلاقها.

و أما تقييدها بسبب القيد المذكور في معتبرة منصور فهو غير ممكن؛ لأنّ
كليهما مثبتان^(٤)، مضافاً إلى أنّ القيد كان في سؤال السائل^(٥).

(١) لعل باعتبار أنّ حرمة التصرف في بيع الخمر والخنزير وكونه سحت مفروغ منها عند السائل ولذا سأله عن حليةأخذ ماله.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ٢٣٢.

(٣) عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له على
رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً و هو ينظر فقضاه، قال: «لا بأس، أما للمقتضى
فحلال، وأما للبائع فحرام». [وسائل الشيعة ١٨ : ٣٧٠]
(٤) وسائل الشيعة ١٧ : ٢٣٣.

فمن مجموع هذه الروايات يستظهر تملك الذمي للخمر والخنزير كما ذكر المحقق، إلا أن ملكيته اعتبارية على نحو خاص، بمعنى أن تصرفه في الثمن حرام له وحلال للمسلمين، وله الولاية في التصرف الاعتباري بإعطائه قضاء لدینه أو من باب الجزية.

فالمستفاد من هذه الروايات ترتيب آثار الملكية الواقعية سواء أكان له أم عليه، بمعنى عدم جواز إتلاف خمره أو خنزيره وإن لم يكن فيه نفع لنا أو تضييق عليه، فإن عدم إلزامنا الذمي بإعطاء المال المطلوب منه من غير ثمن الخمر أو الخنزير توسيعة عليه كما أنه توسيعة لنا.

(١) ولعل الوجه في ذلك: أن في المطلق الشمولي، كما في قوله: (أكرم العالم)، الذي ينحل فيه الحكم بعدد أفراد الموضوع، فيكون كل فرد من أفراد العالم في المثال له وجوب إكرام منصبه، إذا ورد بإزاءه أمر بإكرام حصة معينة مذكورة على سبيل القيد والمقييد - أي الوصف المعتمد على الموصوف - كقوله: (أكرم العالم الفقيه) فلا يحمل المطلق على المقييد، لأن الانحلال مستلزم لتعدد الحكم بعدد أفراد الموضوع. ولا مانع من بيان حكم بعض الأفراد تارة وبيان حكم جميع الأفراد أخرى. ففي المثال المتقدم يقتضي - قوله: (أكرم العالم) ثبوت الوجوب لإكرام كل فرد من أفراد العالم. ولا مانع أن يذكر هذا المعنى بهذه الصيغة تارة ويذكر أخرى خصوص وجوب إكرام بعض أفراد العالم بقوله: (أكرم العالم الفقيه) فلا موجب لحمل المطلق على المقييد.

(٢) والقيد إذا كان في سؤال السائل ظهوره في الاحترازية يحتاج إلى دعوى ظهور جواب الإمام (عليه السلام) في إمضاء ارتكاز السائل بالنسبة إلى القيد المذكور في سؤاله.

فيتعين الاحتمال الثاني، وهو احترام الروابط الحاصلة للذمي وبين الأموال و معاملتنا معها معاملة الصحة.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على أنّ الذمي إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثمن.

منها: موئّقة عمار بن موسى في حديث طويل عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجلين نصرايني باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير، ثم أسلما قبل أن يقبضا الدراما، هل تخلّ له الدراما؟ قال: «لا بأس»^(١).

و مرجعها إلى جواز معاملة المسلم مع المعاملة الفاسدة الواقعة منه في حال الكفر معاملة الصحة وأنه يحكم بملكية الواقعية بعد إسلامه، وهذا لا يقتضي صحة المعاملة وضعاً في حال الكفر.

و منها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سأله عن رجلين نصرايني باع أحدهما خنزيراً أو خمراً إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن، هل يخلّ لهم ثمنه بعد الإسلام؟ قال: «إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه»^(٢).

و هذه الرواية أيضاً تدلّ على أنه بعد الإسلام يعامل مع المعاملة الواقعة معاملة الصحة و حاله بعد الإسلام حال سائر المسلمين.

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٤.

و هذه الرواية منقولة من كتاب علي بن جعفر و من كتاب قرب الإسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن، و المعروف أنه لم يوثق^(١)، فما يرويه قرب الإسناد عن كتاب علي بن جعفر يناقش فيه من حيث السنّد، و لكنه يمكن أن يقال: إن الرواية منقولة من كتاب علي بن جعفر، و هو وإن وصل إلى المتأخررين عن طريق الإجازات، و لكن إجازة المتأخررين تنتهي إلى الفهرست، و للشيخ سنّد صحيح إلى كتاب علي بن جعفر، و عليه فلا يناقش في سندها، إلا أن تصحيح الرواية بهذا النحو بضم الإجازات إلى الأسانيد الموجودة في الفهرست محل تأمل عندنا و إن صحّحه المعروف بهذا النحو.

و كتاب علي بن جعفر منقول في البحار^(٢).

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على ضمّان المسلم إذا أتلف خنزير الذمي. منها: معتبرة غياث عن جعفر عن أبيه في حديث: «أنّ علياً ضمّن رجلاً أصاب خنزيراً لنصراي»^(٣). و ربما يتوهّم من هذه الرواية بأنّ النصراني مالك واقعاً للخنزير، إلا أنّ التعبير بـ(ضمّن) لعله يدلّ بأنّ هذا التضمين من جهة ارتکاب المسلم خلاف

(١) قال السيد الخوئي: (و هو [أي عبد الله بن الحسن] و إن كان شريفاً بحسب النسب إلا أنا لم نعثر له على توثيق في الرجال، فلا يمكننا الاعتماد على روایته)، و قال في موضع آخر: (و لأجله لم نعتمد على كتاب الأشعثيات لوقوعه في الطريق). [موسوعة الإمام الخوئي ٩:٢٢٠ و ١١:٥٩]

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩:٢٦٢.

قوانين الذمة، فيما أن النصراني كان في ذمة المسلمين لا يجوز إتلاف ما يراه ملكاً له، وأما كونه مالكاً واقعاً وتصرفاته فيه حلال فلا يستفاد من الرواية.

الطائفة الرابعة: ما ورد في حكم ماله جعل الذمي أو أهل الحرب المهر: الخمر أو الخنزير.

منها: رواية عبيد بن زرار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناراً خمراً وثلاثين خنزيراً، ثم أسلماً بعد ذلك، ولم يكن دخل بها؟ قال: «ينظر كم قيمة الخنازير، وكم قيمة الخمر، ويرسل به إليها، ثم يدخل عليها و هما على نكاحهما الأول»^(١).

و هذه الرواية معتبرة عندنا؛ لأنّه ليس في سندها من يكون محل تأكيل إلا قاسم بن محمد الجوهري، وبما أنّ ابن أبي عمير يروي عنه، وروايته ورواية صفوان والبنزيطي من أمارات الوثاقة عندنا، فعليه تكون الرواية معتبرة. وفي قبال هذه الرواية رواية طلحة حيث إنّ مفادها أنّ المهر يتبدل إلى مهر المثل^(٢). ونحن لسنا فعلاً بصدده بيان حكم هذا الفرع.

هذه هي الروايات التي يمكن الاستدلال بها للصحة الواقعية للارتباطات بين الكفار والأموال، وظهر بأنه لا يستفاد من هذه الروايات الملكية الواقعية، بل المستفاد منها أنّ المسلمين وكذلك الكفار بعد إسلامهم يعاملون مع العاملات الصادرة منهم معاملة الملكية.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٣.

فتبيّن أنَّ الحق مع صاحب الجوادر حيث ذهب إلى الملكية التنزيلية في قال المحقق حيث إنَّ ظاهر كلامه في الشرائع هو الملكية الواقعية.

ربما يقال: إنَّ ما ذكر مبني على أنَّ الكُفَّار مكلَّفون بالفروع، وأمَّا إذا قلنا بأنَّهم ليسوا مكلَّفين بالفروع كما ذهب إليه صاحب الحدائق^(١) وبعض المتأخرين^(٢) فلا وجه لحمل هذه الروايات على ما تقدَّم، بل تحمل على الصحة الواقعية.

وهذا الإشكال محل تأمل:

أولاً: أنَّ المختار وفاماً للمشهور هو أنَّ الكُفَّار مكلَّفون بالفروع، أي أنَّ أحكام الإسلام ثابتة لجميع الأفراد، و لا تختص ببعض دون بعض، و مستند صاحب الحدائق صحيحه زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: «إنَ الله عزَّ و جلَّ بعث محمداً (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى الناس أجمعين رسولًا و حجة لله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله و اتبَعَه و صدَّقه فإنَّ معرفة الإمام متنا واجبة عليه، و من لم يؤمن بالله و برسوله ولم يتبعه ولم يصدِّقه و يعرف حقَّهما، فكيف يحب عليه معرفة الإمام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقَّهما؟!»^(٣).

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٣٩ و ٤٦: ٢٤.

(٢) كالسيد الخوئي. [موسوعة الإمام الخوئي ١٦: ٩٦ و ٢٣: ١١٩].

(٣) الكافي ١: ١٨٠ - ١٨١.

فقيل: لو كان لزوم معرفة الإمام فرع الإسلام، فالفروع بطريق أولى تكون فرعاً، ولا يجب عليهم الفروع وليس الكافر مكلفاً بها.

و الجواب:

أولاً: أن الرواية لا تدل على عدم كون الكفار مكلفين بالفروع؛ إذ الأحكام الفرعية ذات أنواع متعددة - كما سند ذكر إن شاء الله - و ما يقتضيه الإيمان بالله و رسوله هو أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيها جاء به من الأحكام صادق، و نحن نلتزم به، و مرجع لزوم معرفة الله و معرفة الرسول و الإيمان بهما إلى تصدق ما جاء به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الفروع، و أمّا معرفة الإمام و الأحكام الصادرة من الإمام من باب الولاية، فهي في الرتبة المتأخرة من الإيمان بالله و رسوله. و تأخر اشتراط معرفة الإمام عن الإسلام لا يقتضي أن لا يكون الكافر مكلفاً بما جاء به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الأحكام و أن تكون الأحكام أيضاً في الرتبة المتأخرة عن الإسلام و بعده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى جميع الناس، بل يقتضي أن يكون الجميع مكلفاً بما جاء به.

مضافاً إلى أن الأحكام - كما أشرنا - على أنواع متعددة:

النوع الأول: أحكام يدركها الجميع بلحاظ الضمير و الوجdan الفطري، و هذه الأحكام هي التي عبرنا عنها في بحث الأصول بالأحكام الفطرية، كما ورد: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجَّتَيْنِ: حِجَّةَ الظَّاهِرَةِ وَحِجَّةَ الْبَاطِنَةِ»^(١). و لا شك في أن الكفار مكلفون بهذه الأحكام الفطرية بمقتضى الضمير و الوجدان.

النوع الثاني: الأحكام المشتركة بين الإسلام وسائر الأديان السماوية، وقد أوضحنا في بعض المباحث الأصولية بأن الدين عند الله من أول الأمر هو الإسلام. وجميع الأديان مشتركة في الأصول وأصول الفروع كما تدلّ عليه الروايات، مثل ما ورد من أنَّ الخمر كان محرّماً في جميع الأديان، و هكذا بالنسبة إلى فرض الصيام، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١).

و لا يتصور النسخ في مثل هذه الأحكام، فهم مكلّفون بهذه الفروع بحسب دينهم، قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ فلو لم يكن محرّماً عليهم قول الإثم وأكل السحت لما ذمّهم الله، وهذه الأحكام من الأحكام التي تشارك فيها جميع الأديان.

النوع الثالث: الأحكام المختصة بالإسلام و ما جاء به النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولزوم تصديق النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقتضي تصديقه فيما جاء به.

النوع الرابع: الأحكام المترعة على الإسلام، وهي لزوم معرفة الإمام و ما يترتب عليها من الأحكام الولائية.

فظهر أنَّ الحَقَّ مع المشهور حيث ذهبوا إلى أنَّهم مكلّفون بالفروع، أي أنَّه يحرّم عليهم الخمر و لحم الخنزير إلى غير ذلك من الأحكام.

و ثانياً: على فرض التسليم بعدم كونهم مكلفين بالفروع، ولكن مع ذلك لا يمكن الحكم بصحة المعاملات الصادرة منهم بالأسباب الفاسدة، وإلا لزم انحلال الشرع بشرعين:

شرع من آمن بالله و رسوله، و شرع من لم يؤمن بالله و رسوله. و هذا معناه أن الإسلام قد أمضى شرائعهم المنسوبة ما لم يؤمنوا.
و هذا فاسد و لا يمكن الالتزام به، ولذا لا يمكن الالتزام بصحة معاملاتهم صحة واقعية.

فالمستفاد من الروايات - مع التحفظ بأتهم مكلفين بالفروع - هو معاملة المسلمين مع معاملاتهم معاملة الصحة، ولو لم يكونوا مكلفين بالفروع لقول الإمام (عليه السلام) في معتبرة محمد بن مسلم: «فوزر ذلك عليهم».
و مضافاً إلى الروايات، تدلّ على ما ذكرنا سيرة المسلمين و نفس كونهم في ذمة المسلمين.

توضيح ذلك: أنّ من صدر الإسلام و من زمان سيطرة المسلمين على البلاد كان فيها جماعة كثيرة من النصارى و اليهود و المجوس، و كثير من الكفار كانوا مشتركين في كثير من الشؤون الاقتصادية و الزراعية و أمثالها، و المسلمين كانوا يتعايشون معهم بحسب عقد الذمة تعائشًا سلميًّا، بل ربما كان المسلمون يتعاونون معهم تعاؤنًا اقتصاديًّا، فمثلاً جميع الأراضي الخراجية التي للMuslimين

كانت في أول الأمر يهد أربابها من صغار الدهاقين من الكفار، و المسلمين كانوا يأخذون منهم بعنوان الخراج و المقاسمة^(١).

و خلاصة القول: أن التعادل السلمي لا يمكن إلا مع احترام كل قوم الروابط المالية المحترمة عند قوم آخرين، وليس معنى ذلك: قانون الإلزام، بل معنى ذلك: قانون الإقرار أو قانون الذمام، فلو لم تكن تلك الروايات التي استدلّ بها لقاعدة الإلزام، أو قلنا بأنّها ضعيفة و لا يمكن الاستدلال بها، كفتنا هذه الروايات الخاصة و السيرة القطعية لجواز الأخذ منهم و المعاملة معهم.

و أما القسم الثاني من الروايات فهو ما يكون متكفلاً لبيان حكم الزوجية للكفار قبل إسلامهم و بعد إسلامهم و في مقام ربط شخص بشخص آخر الذي نعبر عنه بالزوجية، والاحتياط على الساقطين اللذين أشرنا إليهما في القسم الأول موجودان في هذا القسم أيضاً، أي أنه يحتمل أن يكون زواج الكفار زوجية صحيحة، و يحتمل أن تكون صحة زواجهم من قبيل صحة معاملاتهم، أي أنه يعامل مع المتزوجة منهم معاملة المرأة المتزوجة. فلا بدّ من ذكر روایات هذا القسم حتى نرى أي الاحتياطين هو المتعين، فنقول:

هناك روایات تدلّ على أنّ لكلّ قوم نكاح، فربما يستدلّ بها على صحة نكاحهم و ترتيب جميع الآثار، ولو نكح مجوسى بنته فهذا نكاح صحيح، إلا أنه

(١) المقاسمة حصة من حاصل الأرض تؤخذ عوضاً عن زراعتها، و الخراج مقدار من المال يضرب على الأرض أو الشجر حسبما يراه الحاكم. [مسالك الأفهام ٣: ١٤٢]

لا يمكن الاستدلال بهذه الروايات لإثبات صحة أنكحهم، بل مفادها ترتيب آثار الزوجية.

منها: معتبرة عبد الله بن سنان قال: قذف رجل مجوسيًّا عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له الصادق (عليه السلام): «مه». فقال الرجل: إِنَّه ينكح أمه وأخته، فقال (عليه السلام): «ذاك عندهم نكاح في دينه»^(١). و هذه الرواية تدلّ على عدم جواز قذفهم وأنّ هذا نكاح في دينهم.

و من الواضح أنّ في كُلّ دين من الأديان فصلًا بين السفاح والنكاح، إلا أنّ نكاح كُلّ قوم مختلف في الشؤون والشروط عن نكاح قوم آخرين، فقول الإمام (عليه السلام) لا يدلّ على أنّ هذا النكاح معترض به عندنا، بل نكاح في دينه وعلى وفق مذهبة، فيما أنّ هذا نكاح في دينه فيرتّب عليه بعض الآثار كانتساب الولد إليه و ترتيب آثار الإرث، فلا تقتضي الرواية صحة الزواج والاستمتعان.

و هناك روايات أخرى تشبه هذه الرواية كرواية ابن أبي عمر عن أبي الحسن الحذاء^(٢).

ولا تستفاد من هذه الروايات الصحة الواقعية أيضًا. نعم، في رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كُلّ قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز»^(٣) فربما يتوهّم من

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٣.

هذه الرواية بأنَّ كلَّ من ميَّز السفاح من النكاح - كما عليه أغلب الناس، و لعلَّه لم يوجد أو قُلَّ ما يوجد قوم لم يكن لهم سفاح و نكاح - فنناحهم عرضي شرعاً. و هذه الرواية ضعيفة سندًا من جهة علي بن أبي حمزة، مضافاً إلى أنها لا تدل على الصحة من جميع الجهات، بل تدل على ترتب آثار الصحة.

اقوال الفقهاء في الزوجية الواقعية بين الكفار

و للأصحاب في روابط الكفار الزوجية نظريات تظهر من كلماتهم:

النظريَّة الأولى: أنَّ الزوجية بسبب فاسد أو الزوجية في غير المورد توجب الزوجية الواقعية لهم؛ تمسكاً بالإطلاقات، و أنَّ الأدلة التي ترتب الآثار على الزوج - من وظائف الزوج بالنسبة إلى الزوجة و وظائف الزوجة بالنسبة إلى الزوج و إرث كلِّ منها من الآخر و أمثال ذلك - تشمل الزوجية التي في سائر الأديان، فتكون هذه الزوجية زوجية واقعية.

النظريَّة الثانية: أنَّ الزوجية ليست بزوجية واقعية، إلا أنَّه يترتب عليها بعض أحکام الزوجية في الشريعة المقدسة، أي أنَّ الزوجية زوجية تنزيلية بلحاظ بعض الآثار.

النظريَّة الثالثة: أنَّ هذه الزوجية تعتبر ملغاة و لا يترتب عليها شيء من الآثار.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٠.

* الدرس العاشر: الإثنين ١٢ رمضان المبارك ١٤٠٧.

أما النظرية الأولى و القول بأنّ هذه الزوجية زوجية واقعية . فهذا مما يظهر من كلام الشيخ في كتاب الخلاف و التهذيب . فقد ذكر في كتاب الخلاف في باب ميراث المجروس بأنّ الزوجية الفاسدة موجبة للإرث ، و استدلّ على ذلك في الخلاف بقوله : (Dililna : قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ ﴾^(١) فجعل للأم الثلث ، و للأخت النصف ولم يفصل . و كذلك قوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾^(٢) ، و قوله : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ ﴾^(٣) ، و كل ذلك عام^(٤) . و ذكر في التهذيب : (فإنّ هذه الأنساب و الأسباب و إن كانوا غير جائزين في شريعة الإسلام فهم جائزان عندهم و يعتقدون أنه مما يستحلّ به الفروج و لا تستباح بغيره ، فجري مجرى العقد في شريعة الإسلام ، ألا ترى إلى ما روي أنّ رجلًا سبّ مجوسيًا بحضره أبي عبد الله (عليه السلام) فزبره و نهاده عن ذلك ، فقال : إنه قد ترّوج بأمه ، فقال : « أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح »^(٥) .

و هذه النظرية مما لا يمكن الالتزام بها و ضعيفه ؛ و ذلك لأنّ الزوجية من الأحكام الوضعية و أسباب حصول الزوجية مما تختلف باختلاف الأديان و الملل ، و ما يكون سبباً للزوجية بحسب الدين الآخر لا يكون له قيمة عند الشرع

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) الخلاف: ٤: ١١٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩: ٣٦٥.

الإسلامي، والأحكام المترتبة على الزوجية ترتب بعنوان الزوجية التي هي مضافة عند الشارع لا على كل زوجية وإن كانت الزوجية عالم يمضها الشارع بأن كانت مقرونة بالمانع، فإن اعتبار الشارع المقدس بعض الأمور مانعاً في الزوجية يعني عدم اعتبار الشارع المقدس لتلك العلقة الزوجية.

و ترتب بعض الأحكام على زيجاتهم لابد وأن يكون بسبب دليل آخر يكون حاكماً على تلك الأدلة المشار إليها في كلام الشيخ . فظهور أنه لا يمكن التمسك بإطلاق الأدلة - كما فعل الشيخ - لإثبات الزوجية الواقعية للكفار؛ وذلك لأنّ موضوع الحكم إن كان من الأحكام الوضعية - بلا فرق بين الملكية والزوجية و الطهارة و النجاسة و أشباه ذلك - يكون منصراً إلى ما تعرف به هذه الشريعة.

و أما النظرية الثانية، وهي: أن الزوجية زوجية تنزيلية، بمعنى أنه يترتب على هذه الزوجية بعض أحكام الزوجية، وهذا ما ذهب إليه صاحب الجواهر. فقد ذكر في الجواهر في باب المواريث: (المجوسي قد ينكح المحرمات عند المسلمين بشبهة اعتقاده في دينه وقد ينكح المحللات له في دين الإسلام فيحصل له بذلك النسب الصحيح و الفاسد و السبب الصحيح و الفاسد، و يعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أمه و أولدها، فنسب الولد فاسد عندنا و سبب زوجيتها فاسد عندنا و إن كان هو صحيحاً صحة معاملة، بمعنى ترتب بعض الآثار عليه) ^(٣).

و هذه النظرية لها عقد سلبي و عقد إيجابي، أما العقد السلبي فهو: فساد هذه الزوجية و النسب، بمعنى أن الشارع لم يحكم بالزوجية، فهو صحيح. وأما بلحاظ عقدها الإيجابي - و هو ترتب بعض الآثار عليها - فهذا مما يحتاج إلى إقامة الشواهد.

و أما النظرية الثالثة فهي تستفاد من كلام صاحب الجواهر أيضاً. ولكن يمكن إثبات ترتب بعض آثار الزوجية الصحيحة على هذه الزوجية و لو بنحو الموجبة الجزئية. فلو ثبت كان ردًّا للنظرية الثالثة. و ما يمكن الاستدلال به على ذلك وجوه:

الوجه الأول: الروايات التي استدل بها الشيخ، من قبيل أن «لكلّ قوم نكاح»، وقد أشرنا أن هذه الروايات على قسمين:

القسم الأول: ما يكون القدر المتيقن فيه هو أنه ليس للغير قذفهم بلحاظ وقوع الزوجية الفاسدة، إلا أنه علل ذلك بقوله: «لكلّ قوم نكاح»، و الكلام في مفاد هذه الجملة، فهل مفاد هذه الروايات و هذا التعليل هو عدم جواز القذف و أشباهه أو أن مفادها يعمّ سائر الآثار؟

لاريب أن هذه الروايات ترتب أثر عدم جواز القذف. وتدل على عدم جواز القذف روايات كثيرة:

منها: معتبرة عبد الله بن سنان، فقال: «ذلك عندهم نكاح في دينهم»^(١).

و منها: معتبرة أبي بصير، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:
 «نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) أَنْ يُقَالُ لِإِلَمَاءِ: يَا بَنْتَ كَذَا وَ كَذَا؛ فَإِنَّ
 لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا»^(١).

و استفادة الإطلاق من هاتين الروايتين بلحاظ التعليل مشكل.

نعم، هناك روايتان ربما يتوهمناها بالإطلاق:

إحداهما: رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه
 السلام): «كُلُّ قَوْمٍ يَعْرُفُونَ النِّكَاحَ مِنَ السَّفَاحِ فَنِكَاحُهُمْ جَائزٌ»^(٢) و هذه الرواية
 مطلقة.

ولكن ليس معنى قوله (عليه السلام): «فَنِكَاحُهُمْ جَائزٌ» أن الشارع اعتبر
 زوجيّتهم زوجيّة قانونية بلحاظ ترتيب جميع الآثار حتى بلحاظ عدم الحرمة
 عليهم؛ وذلك لأنّهم مكلفوون بالفروع - على الأصح - بل «فَنِكَاحُهُمْ جَائزٌ»
 معناه: آنه يجوز لهم ترتيب الأحكام التي لم يثبت عدم جواز ترتيبها.
 إلا أن هذه الرواية في سندها علي بن أبي حمزة.

ثانيةهما: رواية إسحاق بن عمار، قال قال أبو عبد الله (عليه السلام): «مال
 الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز، و

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٠.

ذلك أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: لَا تُسَبِّبُوا أَهْلَ الشَّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا»^(١).

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ وَلَا يَمْكُنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا.

القسم الثاني: ما ورد في ميراث المجروس، فقد روى الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر^(٢) عن أبيه (عليهما السلام) «أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ الْمَجْوُسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَبِابْنَتِهِ مِنْ وَجْهِيْنِ: مِنْ وَجْهِ أَمْهَا أُمَّهَ، وَوَجْهِ أَمْهَا زَوْجَهَ»^(٣).

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَا رَوَاهَا الصَّدُوقُ بِسَنَدِ السِّكُونِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى الْمُشْهُورِ يُنَاقِشُ فِي سَنَدِهَا مِنْ جَهَةِ أَنَّ فِي سَنَدِ الشِّيخِ: بَنَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَخُو أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، وَلَمْ يُرَدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ.

نَعَمْ، هُوَ فِي أَسْنَادِ كَامِلِ الْزِيَارَاتِ.

وَفِي سَنَدِ الصَّدُوقِ: حَسِينَ بْنَ يَزِيدَ التَّوْفِيلِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا لَمْ يُرَدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ.

وَرَبَّما يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مُعْتَبَرَةٌ مِنْ جَهَةِ أَمْهَا مِنْ جَلَةِ رِوَايَاتِ السِّكُونِيِّ، وَالْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشِّيخُ فِي الْعَدَّةِ مِنَ الْعَمَلِ بِرِوَايَةِ السِّكُونِيِّ» -

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٨٠ و ١٧: ٢٩٩.

(٢) في التهذيب ٩: ٣٦٤ زيادة: بن محمد.

(٣) في الاستبصار ٤: ١٨٩ والتهذيب ٩: ٣٦٤ زيادة: عن علي.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١٧.

(٥) عدة الأصول ١: ١٤٩.

حيث إن غالباً رواياته بطريق التوفيق وأمثاله - موجب للوثوق بهذه الرواية، و من بعيد أن يكون الإجماع خاصاً بقسم معين من روایاته.

أو من جهة أن بنان بن محمد من الذين روى عنه صاحب (نوادر الحكمة)، وليس من المستثنىات^(١)، ولا نقول بأن مجرد عدم الاستثناء يدل على اعتبار الراوي، بل نقول بأن نفس عدم الاستثناء مع تفحص ابن الوليد و الصدوق وغيرهما يدل على اعتبار الرواية، فتحصل درجة من الاعتبار والوثوق بالرواية، مضافاً إلى أنها مؤيدة بما نقل عن ابن الجنيد: (المشهور عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه أو أخته أو ابنته من وجهين: بوجه القرابة و بوجه الزوجية)^(٢)؛ إذ تعبيره بالمشهور موجب لمزيد من الاطمئنان برواية السكوني، ومن الواضح أن مسلكنا هو حجية خبر

(١) مما تسامل عليه علماء الفن من القاعدة الرجالية التي تلقواها بالقبول هي (مستثنىات ابن الوليد من نوادر الحكمة). فإن محمد بن الحسن بن الوليد قد استثنى من كتاب (نوادر الحكمة) تأليف محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، وهو كتاب كبير يشتمل على اثنين وعشرين كتاباً، وكان مؤلفه ثقة في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا: إنه كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عنمأخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء، فاستثنى ابن الوليد من هذا الكتاب مجموعة من الروايات إما لكونها مراسيل أو بعض رواتها مجھول أو مطعون فيه، فتركت لأجل ذلك. [انظر: رجال النجاشي: ٣٤٨، معجم رجال الحديث ١٦: ٤٨]

(٢) مختلف الشيعة ٩: ١٠٦، مفتاح الكرامة (الطبعة القديمة) ٨: ٢٥٧.

الموثق به، لا خبر الثقة. وقد نقل ذلك في مفتاح الكرامة عن العامة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ^(١).

و كيما كان، من يقول باعتبار هذه الرواية سندًا يمكنه الافتاء على طبقها، و من ينافش فيه يمكنه الافتاء أيضًا على وفقها من جهة قوله (عليه السلام): «يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون»، فإن هذه الرواية معتبرة سندًا. إلا أنَّ الكلام في دلالتها، و غير بعيد أن يكون قوله (عليه السلام) هذا بمعنى أنه يستحلّ عليهم فيما بينهم ما يستحلّونه على أهلهم. و ظهر ما ذكر بأنَّ الإرث - على فرض صحة الرواية أو الاعتماد عليها - يترتب على الزوجية الفاسدة.

و هذا بعض الأدلة الدالة على إقرارهم على روابطهم الزوجية في حال كفرهم و قبل إسلامهم، و لا شك في ترتب بعض الآثار، كعدم جواز تزويع زوجة النصراني مثلاً، و هذا مما يقتضيه التعايش السلمي مع أهل الذمة، فكما لا يجوز التعرض لأموالهم و ما يرونـه ملكاً لأنفسهم كذلك لا يجوز التعرض لزوجاتهم على نحو الموجبة الجزئية حيث يمكن القول بترتـب بعض الآثار على زوجاتهم.

و أما إذا أسلم الكافر، سواءً أكان ذميًّا أم غير ذمي، و سواءً أكان مشرـكًا أم لم يكن، فلا إشكال بحسب سيرة المسلمين و الشواهد الكثيرة من الروايات أنه يقرـ على زواجه السابق ما لم يكن مقرـونـاً بالمانع بقاءً، أي فيما إذا لم يكن مانع من

(١) لم أعثر عليه في مفتاح الكرامة.

تزوّجها لو أراد التزوّج بها فعلاً، وأما إذا كان مقروناً بالمانع كما إذا كانت من يزيد تزويجها من المحرمات بالنسبة أو الرضاع أو المصاهرة فلا يحکم ببقاء الزوجية، نظير عدم تملك المسلم للخمر والخنزير، فإنه لو أسلم الكافر و كان في أمواله الخمر والخنزير يسقطان عن الماليّة، كذلك إذا أسلم تسقط زوجيّة من كانت زوجيّته مقرونة بالمانع.

و أمّا إذا لم تكن مقرونة بالمانع بقاءً فسواء أكان في مرحلة الحدوث مقرونة بالمانع - كما إذا كان عنده أحد الأخرين ثم تزوج بالأخرى أو تزوج بهما معاً، و قبل أن يسلّم ماتت إحداهما أو طلقها - أم لم تكن مقرونة بذلك فلا مانع من إقراره على زوجيّته.

و لا إشكال بأن السيرة كانت على ذلك، فإنّ من كان يسلّم لم يكن يسأل عنه بأنّ هذه الزوجيّة هل كانت على وفق هذه الشريعة أو لا؟ بل كان يقرّ على الزوجيّة من دون سؤال و تحقيق.

نعم، إذا كانت مقرونة بالمانع ولم يكن قابلاً للارتفاع يحکم بسقوط الزوجية، وأما إذا كان قابلاً للارتفاع كما إذا أسلم على سبع، فكما ورد في الروايات يحکم باختيار أربعة منهن و يفارق البقية، و لا يحتاج إلى الطلاق. و هذه الروايات أيضاً تشهد بأنّ انكحthem السابقة إذا لم تكن مقرونة بالمانع مفضة بعد إسلامهم.

و من مجموع ما ذكرنا ظهر أنّ هذه الروابط لها نحو احترام في الإسلام و يترتب عليها نوع آثار، و لا يعني بقاعدة الإقرار إلا هذا، و قاعدة الإقرار هذه ربما تختلف عن قاعدة الإلزام كما سيظهر إن شاء الله.

و هل أنّ غير الشيعة من سائر فرق المسلمين يقرّون على أعمالهم و روابطهم أو لا؟ فإنّ الأدلة كانت واردة في الكفار.

ربما يقال بعدم شمول الأدلة لسائر فرق المسلمين؛ و ذلك بلحاظ أئمّهم مشتركون مع الشيعة في الإسلام و يعدّ الجميع أرباب دين واحد. نعم، قد جوّز تزويع المطلقات الثلاث في الروايات و علل بأنّ هذا من دينه.

ولكي نرى أن سائر الفرق يعدّون من أهل دين واحد أو أديان متعدّدة نقول من باب المقدمة:

إنّ الفرق الإسلامية لها أدوار متعدّدة:

الدور الأول: هو الدور الذي لم يشكّل فيه مذهب في قبال أهل البيت (عليهم السلام)، و المسلمين كانوا يراجعون أهل البيت (عليهم السلام) بما أئمّهم أحد المفتين، كما كانوا يرجعون فقهاء العامة، فإنّ كثيراً ما كانوا يرجعون إلى الإمام الバّقير أو الصادق (عليهما السلام).

و هذا الدور دور البحث و المذاكرة، و كان هذا متداولاً بين المسلمين، و الأئمة (عليهم السلام) كانوا يدخلون في هذه المباحث و يبيّنون فتاواهم لأجل تعريف الناس بفقه أهل البيت (عليهم السلام).

و هذا الدور شبيه باختلاف الشيعة في الرجوع إلى مختلف الفقهاء والمجتهدين، وقد تلمنذ بعض فقهائهم عند الأئمة (عليهم السلام) كما استفاد ابن أبي ليل و ابن شبرمة و أبو حنيفة وأمثالهم من الإمامين الهمامين الباقي و الصادق (عليهما السلام)، وقد يأخذون حكماً من الإمام و يبيّنونه للناس بأنه لهم، وقد وردت روایات بأنه ما من علم حق في أيدي الآخرين إلا وقد خرج من أهل البيت (عليهم السلام)^(١).

و لا يصدق على العامة في هذا الدور أنهم أرباب أديان مختلفة، و مراجعتهم إلى فقهاء العامة لم يكن من باب أنه في قبال دين و فقه في قبال فقه أهل البيت (عليهم السلام).

الدور الثاني: هو الدور الذي تشكّل فيه مذهب فقهي في قبال مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وقد انجررت المبارزات الاجتماعية و السياسية إلى المبارزات الثقافية و تشكييل فقه في قبال فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، إلا أنه لم يصل إلى تقسيم فقههم إلى المذاهب الأربع، وقد كتبت بعض الكتب -كتاب الأعلام للمفید - فيها أجمعـت الشيعة و قد أجمعـت العامة على خلافها، و هذا دليل على أنه هناك نوعان من الفقه.

الدور الثالث: هو دور التفریق بين المذاهب و تقسيم فقه العامة إلى مذاهب متعددة، كل مذهب في قبال سائر المذاهب.

(١) بحار الأنوار ٢: ١٧٩، باب أن كل علم حق هو في أيدي الناس فمن أهل البيت (عليهم السلام).

و هذا الدور مشترك مع الدور الثاني في تشكيل دين في قبال دين و مذهب في قبال المذهب.

فإن كان مذهبهم في قبال مذهبنا - كما هو الحال فعلاً - فيما أنَّ الزمان زمان المهدنة - كما في الرواية^(١) - فكُلَّ ما قلنا بالنسبة للكفار من الإقرار جار في حقّهم، أي أنه تعدّ زوجيّهم زوجيّة، و طلاقهم طلاقاً و أمثال ذلك^(٢).

ولعل الروايات الواردة عن الإمام موسى بن جعفر و علي بن موسى (عليهما السلام) في تزويج المطلقات ترتبط بهذا الدور، و ما ورد من عدم جواز التزويج «إياكم و المطلقات ثلاثة فإنهن ذوات أزواج» يرتبط بالدور الأول، و عليه فإن قالوا بانفتاح باب العلم، و عدّ أقوال الأئمة (عليهم السلام) قولًا في المسألة و كان البناء على البحث و التفتيش عن الحقيقة أو قالوا بجواز الرجوع إلى فقه الشيعة كأحد المذاهب - كما قالوا في زمان ما - فلا يحكم بتأثير طلاقهم البدعى.

و خلاصة الكلام: إقرارهم على معاملاتهم و سائر شؤونهم يدور مدار تعدد الدين و وحدته.

(١) الفقيه ٣: ٤٦٢ و ٣: ٤٧٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٥٠، وسائل الشيعة ٥: ١٢١ و ١٩: ٧٧٢ و ٧٥: ٢٠ و ٥٦١: ٢١.

(٢) قال العلامة المجلسي: بل يظهر من كثير من الروايات أن المخالفين في حكم المشرِّكين و الكفار في جميع الأحكام لكن أجرى الله في زمان المهدنة حكم المسلمين عليهم في الدنيا رحمة للشيعة لعلمه باستيلاء المخالفين و احتياج الشيعة إلى معاشرتهم و مناكحتهم و مؤاكلتهم. [بحار الأنوار ٦٣: ١٦]

و الظاهر أنّ ما ذكرنا في الكفار يجري في المخالفين٠ من جهتين:
الأولى التعامل المالي مع المخالفين كالبيع والشراء والإيجار وسائر العقود
المالية.

والثانية التعامل مع المخالفين من حيث العلاقات الزوجية وأشباهها.
فإنه من الواضح أنّ الشيعي لو يلاحظ القوانين المعمولة في الشرعية
المقدّسة على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) قد يقع في المحذور عند
التعامل مع المخالف، فإنه قد يكون بعض الأسباب الموجبة للتملك عندهم غير
موجبة عنده، أو يكون الشيء بما فيه حق الإمام (عليه السلام).

فلو قلنا بلزم مراعاة الشيعي للقوانين الأولية يلزم منه التضييق
الاقتصادي على الشيعي، فإنه منذ تلك الأزمنة وإلى يومنا هذا هناك تعامل مالي
بين الشيعة والسنّة في مختلف المجالات، بل ربما كانت الأسرة الواحدة متكونة
من مختلف الأفراد من حيث المذهب في تلك الأزمنة، فلو قلنا بلزم مراعاة
القوانين الأولية لزم منه تحديد معاملاتهم تحديداً ضيقاً.

و كذلك إذا قلنا بلزم مراعاة القوانين الأولية في باب النكاح، فإنّ شراء
الإماء كان متداولاً في تلك الأزمنة، ومن الواضح أنّ من الإماء فيها حق
الإمام (عليه السلام) ولم يكونوا يؤدون حقه، و الزواج من المخالفة أيضاً كان
أمراً متعارفاً، مع أنّ كثيراً من المخالفات قد تكون مطلقات بالطلاق البدعي
الذي لا يعترف به في فقه الشيعة، وأشباه ذلك.

و من الظاهر أنه لو لم يكن تجويز الأئمة (عليهم السلام) الارتباط معهم و إقرارهم على روابطهم المالية و الزوجية لوقع الشيعة في غاية الضيق و العزلة، مع أن المجتمع الشيعي في تلك الأزمنة لم يكن يتحمل هذه العزلة، كما أنّ في زماننا هذا في كثير من الأماكن لا يتحمل الشيعة هذه العزلة، فلهذا ما ذكرنا في الكفار من الإقرار يأتي في المخالفين أيضاً.

و من المقطوع به أن بناء الشيعة كان على احترام الروابط، بمعنى أن الشيعة كانت تعامل مع تلك الروابط معاملة الروابط الواقعية، و ذلك بتجويز من أئمة المهدي (عليهم السلام)، و يدلّ على ما ذكرنا بعض الروايات:

منها: سعد بن عبد الله عن أبي جعفر - و هو أحمد بن محمد بن عيسى - عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم - و هو أبو خديجة - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رجل و أنا حاضر: حلّ لي الفروج؟ ففزع أبو عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعرض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و الميت منهم و الحي، و ما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له، و لا والله ما أعطينا أحداً ذمة و ما عندنا لأحد عهد و لا لأحد عندنا ميثاق».^(١).

و منها: و عنه^(١) عن (أحمد بن محمد)^(٢) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ - عن أَبِي عَمَارَةِ عَنْ الْخَارِثِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَاتٍ وَ تِجَارَاتٍ وَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقًّا، قَالَ: «فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذْنَ لِشَيْعَتِنَا إِلَّا لِتَطْبِيبِ وَ لِادْتِهِمْ، وَ كُلُّ مَنْ وَالِ آبَائِي فَهُوَ فِي حَلٌّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ فِي حَقَّنَا، فَلِيَلْيَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ»^(٣).

و قد ورد في بعض الروايات أن حقوق الأئمة (عليهم السلام) أوسع من الخمس، فإن كثيراً من أموالهم كانت من الأراضي الخراجية، ومن المعلوم أن الأرضي الخراجية لل المسلمين، إلا أن المتضدي لها هو خليفة المسلمين ومن له حق الولاية، و من الواضح أن عامة الناس لم يكونوا يستأذنون الإمام (عليه السلام).

و منها: عن العلاء بن رزين أنه سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن جمهور الناس، فقال: «هُمْ الْيَوْمُ أَهْلُ هَذِنَةٍ، تَرَدَّ ضَالُّهُمْ، وَ تَؤْدِي أَمَانُهُمْ وَ تَحْقِنُ دَمَاؤُهُمْ، وَ تَجُوزُ مَنْ اكْحَتَهُمْ وَ مَوَارِثُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ»^(٤).

و ملخص الكلام: أنه كان بناء الأئمة الأطهار (عليهم السلام) على مخالطة الشيعة لل العامة - كما يظهر من كثير من الروايات - ولم يكن بناؤهم على انعزال

(١) أبي محمد بن الحسن.

(٢) في التهذيب ٤: ١٤٣: سعد بن عبد الله.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٦١.

الشيعة في الشؤون الاجتماعية والسياسية، فالمخرج في ذلك هو بما ذكرنا من قاعدة الإقرار و تزيل ملكية المخالف وأنكحthem منزلة الملكية والأنكحة الواقعية.

ولو تزوج المخالف بالسبب الفاسد بين المسلمين فقد فهم بعض الأكابر من عبارة بعض الفقهاء: أنّ السبب إذا كان فاسداً بين المسلمين فمثل هذه الزوجية لا توجب الإرث.

و ذكر المحقق: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد إجماعاً فلو تزوج محمرة لم يتوارثها بهذا التزويج وإن فرض اشتباههما به^(١).

وفهم من قوله: (اشتباهما به) أنه لا يمكن ترتيب أثر الإرث في التزويج المخالف إذا كان السبب فاسداً عند الشيعي، ولعل ظاهر عبارة القواعد^(٢) والشرع هو ذلك، كما إذا كانت المتزوجة أم المزنى بها أو المختلقة من ماء الرانى، فإنّ العامة يقولون بجواز تزويج المختلقة من ماء الزانى وأم المرنى بها. إلا أنّ صاحب الجوادر حمل عبارة المحقق على موارد الاختلاف عند الشيعة، لا على موارد السبب الفاسد من المخالف، فقد قال: (فإنه ليس له الحكم بمذهب المصحح وإن جاز له نحو ذلك في المجنوس ونحوهم مما لا أمر فيه بالإلزام، فلو ترافق مقلدة مجتهد مثلاً يرى الصحة عند مجتهد يرى البطلان حكم

(١) شرائع الإسلام (جوادر الكلام) ٣٩: ٣٢٥. وكلام المحقق هو: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محمرة لم يتوارثها. شرائع الإسلام ٤: ٤٧.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٣٩٩.

عليهم بمقتضى مذهبه، وليس له إلزامهم بما وقع منهم من التقليد قبل المرافة^(٣).

و هذا الذي ذكره صاحب الجوادر خلاف ظاهر عدّة من الفقهاء، إلا أنّ ما ذهب إليه هو الصحيح و أتّه يعامل الزوجية الواقعية من المخالف معاملة الزوجية الواقعية. هذا تمام الكلام في معاملة الشيعة مع سائر فرق المسلمين. وأمّا إذا استبصر المخالف فهل يجب عليه إعادة العبادات السابقة، وكذا ما ملكه بسبب العقود والأسباب الفاسدة في الشريعة المقدّسة، أو أتّه لا تجب و يقرّ على ما كان إذا لم يكن بقاءً مقروراً بالمانع؟

لا إشكال في عدم وجوب العمل على وفق مذهب الشيعة في الروابط السابقة على الاستبصار، فمن باب المثال: لو طلق المخالف زوجاته حسب الطلاق النافذ عند العامة - الباطل عندنا و الذي يعبر عنه بالبدعي - ثم تزوج بزوجات أخرى، ثم استبصار، فهل يمكن القول بأنّ الطلاق بما أتّه كان بدعيأ فهو غير واقع و لابدّ من ترك هذه الزوجات بما أتّها أزيد من المقدار المحدّد؟ لو كانت الأعمال السابقة على الاستبصار محكومة بالبطلان لذكرت في الروايات، و الحال أتّه لم يذكر في الروايات ما يشير إلى بطلان الأعمال السابقة مع كثرة الاستبصار في تلك الأزمنة، فكثير من رواة أحاديثهم كانوا من العامة ثم استبصروا.

نعم يشترط في إقرار المخالف بعد استبصاره أن لا يكون ما أتى به مقروراً بالمانع بقاء، فمثلاً: لو تزوج المخالف بالملحوقة منه من الزنادق يستبصر، فلا يوجد طريق لتصحيح هذه الزوجية.

و لعل ما ذكرناه من الواضحات، و تؤيد ما ذكرنا موثقة عمر بن أذينة قال: كتب إلى أبو عبد الله (عليه السلام): «أنَّ كُلَّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرُ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُعِدُّهَا؛ لَأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا»^(١).

و ملخص القول: إنَّ ما ذكرنا في الكُفَّارِ يجري في المخالفين.
هذا تمام الكلام في هذه الطوائف السبع من الروايات، و ظهر أنه لا يمكن استفاده قاعدة الإلزام منها، بل المستظهر منها قاعدتان آخرتان:
الأولى: قانون المقاصلة النوعية، و تدل عليه روايات عبد الله بن محرز و أيوب بن نوح و علي بن مهزيار.
الثانية: قانون الإقرار و احترام القوانين.

نبهات القاعدتين:

يقع البحث في حدود ونبهات القاعدتين، ونحن نذكر أولاً الأمور المرتبطة بالمقاصة النوعية، وقد تقدم في ضمن رواية عبد الله بن محرز قول زرارة: (إنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مَحْرَزَ لِنُورِهِ) ^(١) أَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ قَوِيًّا أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ مَرْتَبَةً بِالْمَقَاصِدِ النَّوْعِيَّةِ، وَقَوْلُ زَرَارَةِ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَخْذِ بِشَوَاهِدِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَعَلَى كُلِّ صَوابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ» ^(٢). فَلَابَدَّ وَأَنْ نَرَى هَلْ أَنَّ الشَّوَاهِدَ تَدَلُّ عَلَى الْمَقَاصِدِ النَّوْعِيَّةِ أَوْ لَا؟ وَقَبْلَ بَيَانِ الشَّوَاهِدِ لَا بَأْسَ بِأَنْ نَقُولُ: إِنَّ الْفَقَهَاءِ لَمْ يَتَرَّضُوا لِلْمَقَاصِدِ النَّوْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَرَضُوا لِلْمَقَاصِدِ الْشَّخْصِيَّةِ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ جُلَّهُ مَا اسْتَدَلُوا لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وَالآيَةُ مَسْبُوقَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَقُتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ فَاقْتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ شَمَ ذَكْرُ بَعْدِ آيَاتِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

(١) وسائل الشيعة: ٢٦: ١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ١١٠.

وفي الآية الشريفة جهات تقتضي المقاومة بين قوم وقوم، لا بين شخص وشخص، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم﴾ و من الظاهر أن المخرجين - بالكسر - غير المخرجين - بالفتح - لأنَّ بين الإخراج وفتح مكة المكرمة مدة طويلة، ولم يكن الأفراد نفس الأفراد، نعم المجتمع هو المجتمع. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ فمن الواضح أنَّ الأفراد الذين يتبدؤون بالمقاتلة عند المسجد الحرام ربما قُتل كثير منهم في أول الأمر و حينها يريد المسلمون قتالهم عند المسجد الحرام بإذن من الله ربها لا يكونوا نفس الأفراد، وكذا قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾.

وفي جميع هذه الموارد المعارضة و المقاومة بين المسلمين و المشركين، لا بين فرد و فرد، و يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوهُ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ و الآية الشريفة واردة في المثلة عندما كان المشركون يمثلون المسلمين، و من الواضح أنَّ من يريد المسلم تمثيله غير الذي مثل.

فروع قاعدة المقاومة النوعية

وبعد ذكر هذه الشواهد على قاعدة المقاومة النوعية يقع البحث في الفروع المرتبة عليها و موارد الاختلاف بين نظريتنا و نظرية من قال بقاعدة الإلزام أو قرر قاعدة الإلزام بنحو من الأنحاء.

الفرع الأول: لا إشكال في أنّ أبا حنيفة - على ما نقل عنه - كان يرى إذا غصب شخص عيناً من شخص آخر يكون ضامناً للعين، وأمّا المنافع سواه وكانت غير مستوفاة أم كانت مستوفاة، وسواء أكانت من قبيل الأعراض كسكنى الدار أم المنافع التي تحولت إلى الأعيان كثمرة النخل، وسواء أستوفى الغاصب المنافع أم استوفاها الغير بإجارة من الغاصب، فلا يضمن الغاصب هذه المنافع لصاحب العين، وهذا هو الذي قد يعبر عنه الخراج بالضمان. وصحيحة أبي ولاد واردة فيه، واستغرب الإمام (عليه السلام) هذه الفتوى وقال: «في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس النساء ماءها، وتنع الأرض بركتها»^(١).

وفي المجلة العدلية^(٢) التي كانت للعثمانيين و كانت بحكم قوانينهم في الدول الإسلامية توجد هذه المادة تحت رقم (٥٥٠)^(٣).

* الدرس الثاني عشر: الأربعاء ١٤ رمضان المبارك ١٤٠٧.

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ١٢٠ .

(٢) أنشأت مجلة الأحكام العدلية بعد توقف حرب القرم الأولى بين المسلمين العثمانيين والروس والتي أدت إلى بقاء جالية إسلامية ضخمة تحت سلطة الروس فطلبت السلطة العثمانية من الكنيسة الأرثوذكسية في موسكو تقنيناً واضحاً لكيفية معاملة الرعايا المسلمين مما دفع الروس للرد بالمثل فأنشأ السلطان عبد المجيد لجنة من الفقهاء الحنفية مع مساهمين من المذاهب الثلاثة الأخرى مراقبين لتقنين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية فصدرت مجلة الأحكام العدلية والتي هي مجموعة من التشريعات مكونة من ستة عشر كتاباً. أولها: كتاب البيوع وأخرها كتاب القضاء، صدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة

وفي المقارنة بين الفقه الغربي والفقه الإسلامي ذهب عبد الرزاق السنهوري في كتاب مصادر الحق إلى (أن فكرة الضرر في الفقه الإسلامي فكرة محدودة)^(١)، وأساس هذا القول: الخراج بالضمان^(٢)، والأجر والضمان لا يجتمعان^(٣).

وإنما قال بهذه المقالة من جهة عدم توجّهه إلى ما يقوله الآخرون.

١٢٩٣ هجرية ١٨٨٢ ميلادية. وإلى جانب التقنين الفقهي الإسلامي جرى تقنين لما يخص قضاء الأحوال المدنية في شؤون جميع الأديان والمذاهب في الدولة العثمانية.

امتد إصدار المجلة قرابة ستة عقود. وقد تقلب وضعها خلال هذه العقود من دور كبير جداً شبيه بما تؤديه المحكمة العليا حالياً ثم تراجع وضعها مع تعنت فقهاء الحنفية في عدم الخروج عن المذهب مما دفع السلطنة لتوطين قوانين اقتصادية بالدرجة الأساسية أوروبية وبعد تراجع أهميتها جرى تأصيل لأحكامها بما يسمى القواعد الفقهية تشبه ما يسمى حالياً الفقه القضائي. [المصدر: موسوعة ويكيبيديا]

(١) المادة (٥٥٠) في ضمان تلف الدابة، ونصّها: الدابة التي استكريت للركوب لا تحمل وإن حلت وتلفت يلزم الضمان وبهذه الحال لا تلزم الأجرة.

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٦: ١٣٨.

(٣) الخراج بالضمان، يعني أن من يضمن شيئاً لو تلف يتتفع به في مقابلة الضمان، مثلاً لو رد المشتري حيواناً بختار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمته أجرته لأنه لو كان قد تلف بيده قبل الرد لكان من ماله.

(٤) قال في المادة (٨٦) من مجلة الأحكام العدلية: الأجر والضمان لا يجتمعان.

وقد رد عليه الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في تحرير المجلة في الجزء الأول^(١) والثاني.

(١) قال كاشف الغطاء ذيل المادة (٨٥) (الخراج بالضمان) من تحرير المجلة: الظاهر أنها الكلمة نبوية كقاعدة اليد وأمثالها من جوامع كلمه القصار القليلة اللفظ الكثيرة المعنى. و المراد بالخراج ما يخرج من العين من غلة ومنافع. و الظاهر ان الباء سببية، يعني: أنَّ منافع العين تملك بسبب ضمانها. و لازم هذا أنَّ كلَّ من عليه ضمان العين فمنافعها له غير مضمونة عليه، و بهذا تمسك الحنفية لما ذهب إليه إمامهم من أنَّ الغاصب لا يضمن ما استوفاه من منافع العين المغصوبة؛ لأنَّه ضامن، و ضمان العين لا يجتمع مع ضمان منافعها. و حيث تتفاوت أخبار الإمامية عن أئمتهم أنَّ الغاصب يضمن العين و المنفعة، تو صحيحة (أبي ولاد) عندهم مشهورة معروفة، وقد تضمنت رد تلك الفتوى بأبلغ بيان، لهذا إلتزم فقهاؤهم بتأويل هذه الجملة المتقدمة، فحملها بعض أعلام المؤخرين على ما حاصله بعد توضيح و تقييم منا: أنَّ المراد بالضمان في النبوي هو الضمان الجعل الاختياري؛ ضرورة أنَّ كلَّ عاقل إذا ضمن ملك الغير و جعل غرامته تلفه عليه فإنما يصنع ذلك بغرض استيفاء منافعه، فالخراج يكون له بسبب ضمانه الاختياري، لا الضمان القهري المجعل شرعاً، كضمان الغاصب، و لا الضمان التبعي، كضمان البائع درك المبيع و المشتري درك الثمن؛ ضرورة أنَّ البائع هنا مع آنه ضامن للمبيع و لكن منافعه ليست له، بل للمشتري، و هكذا في المشتري بالنسبة إلى الثمن، فإنَّ الخراج هنا ليس بالضمان قطعاً.

نعم خراج الثمن للبائع بالضمان، أي بضمانه؛ لأنَّ تلف الثمن عليه و من ماله، كما أنَّ خراج المبيع للمشتري؛ لأنَّه ضامن له و تلفه يكون عليه و من ماله، فليس المراد الضمان القهري، و لا التبعي، و لا الضمان التقديربي، كما في (اعتق عبدك عنِّي)، فإنَّ الضمان عليه و منافع العبد ليست له.

فذكر بعض^(١) أنه لو غصب شيعي عيناً من الحنفي فله أن يلزم به بما ألزم به نفسه ولا يدفع إليه ما يكون ضامناً له بحسب الفقه الشيعي، و ذلك من جهة قاعدة الإلزام: «ألزمواهم بما ألزموا به أنفسهم»^(٢) و «يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون»^(٣).

و نحن أيضاً نقول بذلك، إلا أنه من باب المقاومة النوعية.

فتعين كون المراد هو الضمان الجعلي الاختياري، كما في ضمان المعاملات و المعاطاة، فلا تصلح القاعدة دليلاً على عدم ضمان الغاصب للمنافع.

و يمكن أن يكون المراد منها أن خراج العين بسبب ضمانها، أي من كان تلف العين عليه و من ماله فخراجها و منافعها له، فيكون محصلها: أن خراج العين لمالك العين الذي لو تلفت العين كان تلفها عليه و من ماله، فيكون مفادها مفاد مادة (٦٧) الغنم بالغرم، أي غرامة العين و تلفها على من تكون له منافعها و غنيمتها، وقد عبر عنها بعبارة أخرى وهي: من له الغنم فعليه الغرم.

و من جميع ما ذكرناه يتضح لك وجه القدر في مادة (٨٦) الأجر و الضمان لا يجتمعان، و الحق أنها لا يجتمعان. و لا مانع من اجتماعهما عقلاً و شرعاً، فالمحظوظ بالسوم أو بالعقد الفاسد يضمن العين قابضها و يعطى أجراً ما استوفاه من منافعها، وهكذا الغاصب و نظاره. [تحرير المجلة ١ (القسم الأول): ٥٥-٥٦]

(١) القواعد الفقهية للجنوردي ٣: ٤٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢٠.

(٣) الاستبصار ٤: ١٤٨.

ويشترط في المقاضة النوعية أن يكون الحكم بعدم الضمان للمنافع جارياً على الشيعي والسنني - كما في زمان العثمانيين - فيجوز للشيعي الأخذ منهم كما يأخذون من الشيعي.

وأما إذا لم يكن الحكم نافذاً على الشيعة بأن كان الحكم بيد الشيعة أو كان الحكم بيد غير الشيعة إلا أن الحكم كان غير هذا فلا يجوز؛ وذلك لعدم صدق وانطباق رواية عبد الله بن محرز وصححه علي بن مهزيار وأيوب بن نوح. فما ذكره من جواز عدم إعطاء الأجر فيما إذا كان الغاصب شيعياً والمغصوب منه حنفياً غير صحيح على إطلاقه، وال الصحيح ما ذكرناه من نفوذ هذا الحكم في حق الشيعي فيما إذا كان القانون المطبق في زمانه يقر بذلك الحكم على الشيعي وغيره، وحيثئذ يجوز ذلك من باب المقاضة النوعية. وأما إذا لم يكن نافذاً فلا بد من الالتزام بالضمان والأجر.

الفرع الثاني: إذا مات كافر وكان له أولاد ثلاثة: أحدهم كافر والآخر سنى والثالث شيعي، فقيل بأن الإرث يتنتقل إلى الشيعي بتهامة؛ وذلك لأنّه لا يرث الكافر مع وجود الوارث المسلم، فجميع ما ترك يكون لأولاده المسلمين. إلا أنّ أهل السنة يقولون بأنّ المسلم لا يرث من الكافر، ومعنى ذلك أنّ جميع إرثه يكون لولده الشيعي من باب قاعدة الإلزام ومن باب قاعدة حجب المسلم، وهذا ما ذكره العلامة البلاغي^(١).

(١) موسوعة العلامة البلاغي (الرسائل الفقهية) ٧: ٢٧٨.

وأما بناءً على المقاضة النوعية اعتماداً على رواية ابن حرز وصححه على بن مهزيار وأيوب بن نوح فما يستفاد من الروايات هو أنه لو كان هناك قانون يطبق على الجميع كقانون التعصيب، ففي مثل ذلك بلحاظ أنهم يأخذون مما يجوز لنا الأخذ منهم مقاضة.

وأما قانون: (المسلم لا يرث الكافر) بما أنه من القوانين التي هي بنفع الكافر دائم؛ إذ لا يفرق فيه بين كون الوارث شيعياً أو سنياً، أي أنه على هذا القانون كما لا يجوز للشيعي أخذ بعض المال من باب الإرث، كذلك لا يجوز للشيعي بحسب حكمهم، ومثل هذا القانون طبعاً يكون خارجاً عن موضوع المقاضة النوعية، فإنهم لا يأخذون مما حتى يقال بجواز الأخذ منهم مقاضة.

مضافاً إلى أننا قلنا باشتراط السيطرة في التنفيذ في المقاضة النوعية، فلو كانت السيطرة لأهل السنة فلا يعطى من المال شيء، لا إلى الشيعي ولا إلى الشيعي، بل يعطى المال كله للكافر تنفيذاً لقانون (المسلم لا يرث الكافر).

وأما إذا لم يكن لأهل السنة سيطرة بأن كانت السيطرة بيد الشيعة، فلا بد من تقسيم ما ترك إلى قسمين، نصف المال يكون للأخ الشيعي، ولا وجه لإلزام الأخ الشيعي، وعدم إعطائه من الإرث من باب المقاضة النوعية؛ لأنها تقتضي المنع أو الأخذ منهم فيما إذا كانوا يأخذون مما.

ولا من باب قاعدة الإلزام، فإنه يمكن أن يقال بأن قوله (عليه السلام): «الزمواهم بما ألموا به أنفسهم» على بعض التقريرات ما هو ملزم به هو عدم إرثه من الكافر، أي بلحاظ عقده السلبي نلزمـه، وأما بلحاظ عقده

الإيجابي وأنه من يرث، فلا تدل هذه الرواية على تملك الشيعي للإرث من باب قاعدة الإلزام.

كما يمكن الاستدلال برواية الاستحلال - «يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون» - بناء على التفسيرين المرتبطين بالمقام.

فإن قيل: نلزم الأخ السندي بما يستحل.

قلنا: فهو لا يستحل الإرث، لا لنفسه ولا لنا.

وإن قيل بالتفسير الذي قال به العلامة البلاغي - وهو أنه يجوز عليهم المانعية أو الرافعية - فما يرى السندي من مانعية الإسلام للإرث من الكافر تجوز عليه، وإرث الأخ الشيعي جميع المال على وفق القوانين العامة. ولكن هذا خلاف الظاهر، كما تقدم.

فظهر أنه على المقاومة النوعية، وكذا على بعض التفاسير لرواية الاستحلال لا يجوز للطرف الشيعي إلا نصف المال، نعم على بعض تفاسير رواية الاستحلال وقاعدة الإلزام يجوز للشيعيأخذ تمام المال.

الفرع الثالث: مسألة التعصيب، ومن الواضح أن أهل السنة يقولون بالتعصيب خلافاً للشيعة.

فبناء على المقاومة النوعية فالظاهر من الروايات الثلاث المتقدمة - رواية ابن حمز و علي بن مهزيار وأبيوبن نوح - هو أن نفس القانون الذي ينفذ علينا وبه يؤخذ منا ينفذ على أهل السنة ويؤخذ منهم، فإن كان قانون التعصيب نافذاً

يجوز للشيعي الأخذ من باب التعصيب من باب المقاومة النوعية وإن كان أقرب منه رحمةً موجوداً، كما كان الشيعي ابن عمّ الميت وله خال. وأمّا بناء على قانون الإلزام ورواية الاستحلال على تقريبها بغير الوجه الذي ذكره العلامة البلاغي تكون التبيّحة جواز الأخذ من باب التعصيب. وأمّا بناء على ما ذكره العلامة البلاغي فلا يرثه الشيعي فيها إذا كان للميت من هو أقرب رحمةً، كما لو كان له خال، فإنه يرثه وإن كان سنياً، ولا يرثه الشيعي من باب التعصيب.

توضيح ذلك: أن المستفاد من قاعدة الإلزام ورواية الاستحلال هو العقد السلبي، أي أن المانعية التي يراها السنّي ويقول بها قد أمضها الشارع، فهو ملزم بما يقول بأنه ليس لي، ولا يمكن استفادة أكثر من ذلك من الروايات. ثم بعد ذلك نرجع إلى القواعد العامة، والقانون العام في الإرث هو: الأقربية إذا كانت في البين مانعية وإن كانت المانعية مجعلة بالعنوان الثانوي، كما في المقام، فإنه لما كان يعتقد بأنه لا يرث أكثر من النصف فيرثه الأقرب، سواء أكان شيعياً أم سنياً، فقد ذكر العلامة البلاغي في رسالته: (فلو ترك الميت - مثلاً - بنتاً، وابنَ ابنَ عمّ - مثلاً - وحالاً - فالزائد للحال على ما ذكرناه في المقام الأول ومعنىه في المقام الثاني). نعم، إن كان الحال منهم، أُلزِمَ بأنه لا يستحق شيئاً، ويكون الزائد لابن ابن العمّ وإن كان منهم.

نعم، لو كان الأخوال الذكور أو الإناث أو الملحق منهنّا بعضهم مثنا و بعضهم منهم، أعطى الزائد المذكور لمن هو مثنا، و سقط الذي هو منهم. والوجه في ما ذكرناه هو: أنه غاية ما يستفاد من أحاديث الباب هو أنّ التدین بعدم الاستحقاق للزائد يكون - بحسب الإلزام - مانعاً له عن استحقاقه له كسائر موانع الإرث، فيكون لمن يرث بسبب منعه بحسب الحكم الأولي، سواءً أكان مثنا أم منهم ما لم يكن متديناً بعدم استحقاقه، كما ذكرناه في الحال الذي هو منهم^(١).

الفرع الرابع: أنه بناء على المشهور من حرمة أخذ الربا من الذمي، هل يمكن بعد وقوع المعاملة أخذ الربا منه، و تصحیحه إما بقانون المقاصلة النوعية أو بقانون الإلزام أو الاستحلال أم لا؟

ذكر السيد الخوئي (أيده الله) في منهاج الصالحين: الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم والذمي، ولكنّه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه من جهة قاعدة الإلزام^(٢).

و ذكر في كتاب الخمس من مستند العروة: (نعم، بعد الارتكاب وأخذ المال يجوز التصرف فيه و لا يحب الرد، عملاً بقاعدة الإلزام، حيث إنّهم يسوغون هذه المعاملة فيؤخذون بما التزموا به على أنفسهم)^(٣).

(١) موسوعة العلامة البلاغي (الرسائل الفقهية) ٧: ٢٧٧ - ٢٧٨.

* الدرس الثالث عشر: السبت ١٧ رمضان المبارك ١٤٠٧.

(٢) منهاج الصالحين ٢: ٥٤، مسألة ٢١٩.

و هل يمكن الحكم بجواز أخذ الربا بعد وقوع المعاملة عملاً بقانون المقاضة النوعية بدعوى أن نأخذ منهم الربا كما يأخذون متأملاً أو لا يمكن الحكم بجواز الأخذ؟

فنقول: إنه من الممكن المناقشة في شمول قانون المقاضة النوعية للمقام، و ذلك لأنّ المقاضة النوعية موردها ما إذا كان ما يأخذون متأملاً أمراً قانونياً و ينطبق موضوعه فهراً علينا و عليهم، فيقع الكلام في جواز الأخذ و عدم الأخذ. فحكم الشهور بجواز الأخذ من باب قاعدة الإلزام، و نحن أيضاً نقول بجواز الأخذ إلا أنه من باب المقاضة النوعية.

و أمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان الأخذ متأملاً بسبب الالتزام المعجمي، فبما أنّ الشيعي الذي وقع طرف المعاملة الربوية التزم على نفسه بإعطاء الربا، فلذا يأخذ الذمي منه، فهذا الأخذ من باب إلزامنا على الوفاء بالعقد، و ليس من باب وجود قانون و أتّهم ابتداءً يأخذون متأملاً، كما في التعصي و أشباهه كأخذ الشفعة بالجوار، فلا تشمله أدلة المقاضة النوعية.

و هكذا إذا كانت المعاملة الربوية بين الشيعي و السنّي، فإنّ أهل السنة يقولون بجواز ربا الفضل و فاقاً لابن عباس^(١) - و ربا الفضل هو الربا بين الجنس

(١) المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي ١٥): ٢٢.

(٢) والعمل على هذا - أي على حرمة ربا الفضل - عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم و غيرهم، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساساً أن يباع الذهب بالذهب متفضلاً، والفضة بالفضة متفضلاً، إذا كان يبدأ بيد. وقال: إنما الربا في

الواحد^(١) - فأخذهم مثنا الفضل ليس من باب تطبيق قانونهم قهراً علينا، بل يؤخذ من الشيعي من باب التزامه بإعطاء الفضل، وقوله (عليه السلام): «خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم» لا يشمل المقام، فإنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) ما إذا كان قانونهم ينطبق علينا قهراً، وأما إذا كان إعطاء الزيادة وأخذهم لها مرتبطاً بالتزام المتعاقدين وتعهد كل من المتعاملين في قبال الآخر، فحيثند إنما يأخذون الزيادة من باب التزام الطرف المقابل بدفع الزيادة، فهذا ليس بأخذ قهري، ولا يكون مجوزاً للأخذ منهم.

وبعبارة أخرى: قانون المقاصلة النوعية يقتضي جواز الأخذ منهم فيما إذا كانت معتمدة علينا من جهة تطبيق قانونهم قهراً، وفي هذا الفرع ليس من ناحيتهم اعتداء ولا تطبيق قهري لقانونهم علينا، فدليل المقاصلة النوعية لا

الستة. وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا. وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم. [سنن الترمذى ٣٥٦: ٢]

عن أبي الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف - يعني ابن عباس - ويحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك. فلقيته بمكة فقلت إنه بلغني أنت رجعت قال: نعم إنما كان ذلكرأياً مني وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أنه نهى عن الصرف.

[مسند أحمد ٣: ٥١ وسنن ابن ماجة ٢: ٧٥٩ واللفظ له]

(١) ربا الفضل هو التفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض كبيع درهم بدرهمين نقداً أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح ونحو ذلك. ووجه تسميته بذلك هو فضل أحد العوضين على الآخر.

يشمل مثل هذا الفرع، سواء أكان الطرف المقابل من أهل الذمة أم من أهل السنة، فلا يمكن تصحيح الأخذ منهم - بعد وقوع المعاملة - من باب الملاحة النبوية.

وأما على ضوء قاعدة الإلزام فهل يمكن تصحيح الأخذ بعد وقوع المعاملة أو لا؟

والظاهر أنه لا يمكن السيد الخوئي (أيده الله) من تصحيح الأخذ بعد وقوع المعاملة من باب قاعدة الإلزام، لوجوه:

أولاً: ما دلّ على الإلزام ضعيف سندًا، فإنّ الرواية هو علي بن أبي حمزة، و هو ضعيف من وجهة نظر السيد (حفظه الله)^(١) كما هو مخدوش من وجهة نظرنا أيضاً.

وثانياً: أنه لم يثبت متن الرواية بهذه الصورة، و الذي ثابت هو في خصوص الطلاق، و الضمير راجع إلى المطلقين ثلاثة، لا إلى أهل السنة.

و ثالثاً: تعميم قاعدة الإلزام إلى الذمي ليس له وجه صحيح.

ورابعاً: هذا متوقف على جواز الربا في مذهبهم حتى يكون داخلاً في الإلزام الديني، و من الواضح أنّ الإلزام الشخصي ليس بمعيار، وإنما المعيار هو إلزامهم على وفق مسلكهم و مرامهم، و نحن لا نعلم جواز الربا أخذًا و عطاء عند اليهود و النصارى.

(١) معجم رجال الحديث: ١٢ - ٢٤٥ - ٢٤٦

و الظاهر أن هذه المسألة من المسائل المشتركة في جميع الأديان السماوية، فإن قوله تعالى: ﴿فَيُظْلِمُ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَابَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الرَّبَا وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْدَنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١) يدل على أنهم كانوا منهين عن أكل الربا، و السيد الخوئي (أيده الله) ربما كان ملتفتا إلى هذا الإشكال حيث قيد في رسالته المسائل المختبة بأنه: إذا كان من مذهبهم جواز أخذ الربا^(٢).

و هل يمكن التمسك بقاعدة الاستحلال لتصحيح أخذ الربا بعد وقوع المعاملة أو لا؟ فإن السيد الخوئي (أيده الله) حينما كان يُشكل عليه بأن قاعدة الإلزام لا أساس لها و لا وجه للتمسك بها كان يتمسّك بقاعدة الاستحلال، و قاعدة الاستحلال هي موثقة محمد بن مسلم «يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون» بتقرير: أنهم يرون أخذ الربا حلالاً فيجوز لنا أخذ الربا منهم. وهذا الذي كان السيد الخوئي (أيده الله) يذكره خارج البحث يرد عليه - مضافاً إلى الإشكالات السابقة - من قصور الرواية لإثبات الاستحلال، أي أن المحرّم لا يصير حلالاً بمجرد استحلال قوم في دينهم الفاسد، و كون أحكامهم حاكمة على أحكامنا مستغرب.

و مع اختلاف النسخ و اختلاف التفاسير فهذه الرواية لا تتلائم مع هذه الفتوى؛ إذ في الفتوى تفكيك بين الحرمة التكليفية و الوضعية، فإنه التزم بعدم

(١) سورة النساء: ١٦٠ - ١٦١.

(٢) المسائل المختبة.

جواز المعاملة الربوية مع أهل الذمة وأنها محمرة بالحرمة التكليفية، ولكن بعد وقوعها ذهب إلى جوازأخذ الربا منهم.

و هذا الإشكال لا يجري في قاعدة الإلزام، ولكن يجري في ما إذا كان المستند هو قاعدة الاستحلال، فكان ينبغي له أن يقول بالجواز في الموردين كلها، أي في الحكم التكليفي والوضعي.

الفرع الخامس: في أنه إذا كان قانون المخالفين هو الحاكم على البلد بأن كان قانون التعصيب مثلاً من قوانين الدولة وكان نافذاً على الشيعي والسنني، فهل يجب في هذه الصورة على الشيعي إعطاء التعصيب إلى أهل السنة كما يأخذ منهم أو لا؟

و على فرض أخذ السنني مالاً من باب التعصيب هل يجوز للشيعي الشراء منهم؟ أو على فرض أخذ المال من الشيعي قهراً من باب التعصيب هل يجوز شراء هذا المال منهم أو لا؟

و هذه المسألة تتوّجه سوءاً أقلينا بقاعدة الإلزام أم بالمقاصّة النوعية. ذكر صاحب أنوار الفقاهة^(١) أنه (ولو كان المأخوذ منه مؤمناً فهل يجب عليه الدفع؟) الظاهر أنه لا يجب الدفع إليهم منها أمكن^(٢).

(١) الشيخ حسن وهو من أكابر الفقهاء و كان معاصرأ لصاحب الجواهر. (الاستاذ دام ظله).

(٢) أنوار الفقاهة (كتاب الميراث): ٣٠

ولعل ما عبر به من الظاهر من جهة أن المقاصلة النوعية دورانية، فكما يأخذ لابد وأن يعطي، فيما أنه كان في ذهنه المقدس ذلك لم يجزم بالحكم، وإنما على القاعدة لابد من الحكم بعدم الوجوب جزماً؛ وذلك لأن أخذهم منا ينطبق عليه عنوان الاعتداء، وأخذنا منهم ينطبق عليه عنوان المقاصلة، فيما أنه مقاصلة جائز، فلا يجب علينا دفع المال إلى المعتمدي، ولا وجه لاشتراك الشيعة وإسهامهم في القانون الذي على غير الموازين بدفع المال من باب التعصي.

ثم قال: (ولو دفعه إليهم قهراً ففي جواز تناوله من المدفوع إليه وشرائه وجهاً، لا يبعد الجواز).^(٣)

وأشكّل عليه العلامة البلاغي: (نعم، ما يأخذونه - على مذهبهم - من هـ من لا يجوز التصرف به بشراء أو نحو ذلك مطلقاً، فإنّ غاية مفاد الأحاديث هو إلزمـ المتدينـ وـ الجوازـ عليهـ. وأينـ ذلكـ منـ الأـخذـ منـاـ عـلـىـ خـلـافـ الحـكـمـ الواقعـيـ؟! فمنـ الغـرـيبـ ماـ تـقـدـمـ نـقـلـهـ مـنـ آـنـهـ لاـ يـبـعـدـ الجـواـزـ!).^(٤)

ويمكن أن يكون وجه كلام صاحب أنوار الفقاهة أمرين:

الأمر الأول: أن المقاصلة النوعية شبيهة بالمقاصدة الشخصية، فإنه قد ذكرها في المقاصلة الشخصية، كما ذكر في ملحقات العروة من أنه بعد المقاصلة هل يكون المال حلالاً للغاصب؟ ويكون هذا معاوضة قهريّة أو أنه يبقى المال حراماً عليه؟

(١) المصدر نفسه.

(٢) موسوعة العلامة البلاغي (الرسائل الفقهية) ٧: ٢٧٨.

اختار السيد الطباطبائي^(١) أنه يحيل له المال بعد الماقضة، ولا يمكن الجمع بين العوض والمعوض، ونقل عن صاحب المستند بأنه لا يحيل له المال بعد الماقضة^(٢)، ولعل وجه كلامه أن هذا اعتداء حدوثاً وبقاء.

فلو قلنا بأن الأظهر في الماقضة الفردية هو الخلية بعد الماقضة، وقلنا بأن حكم الماقضة النوعية هو حكم الماقضة الشخصية، فيجوز الشراء منه، فإن أخذ الشيعة منهم في قبال أخذهم من الشيعة، والأفراد منحلة في المجتمع وينظر إلى الأفراد بالنظر الاجتماعي.

إلا أن هذا الحكم على فرض صحته في الماقضة الشخصية - كما لا يبعد - لا يكون صحيحاً في الماقضة النوعية؛ وذلك لأن أخذنا منهم لا يخرجه عن

(١) قال السيد اليزيدي في العروة الوثقى ٦: ٧١٨، في الماقضة، المسألة ٧
الظاهر حصول التعاوض بين ما أخذته ماقضة وبين حقه الذي عند المقتضى منه أو في ذمته
فتبرأ ذمته إذا كان المال ديناً عليه ويملكه إذا كان عيناً، لأن المفروض أن المقاصل يملكون ما
يأخذونه عوض ماله، فلا يبقى المعوض في ملكه، وإنما الجمع بين العوض والمعوض. ولا
وجه لما يظهر من المستند [انظر مستند الشيعة ١٧: ٤٥٢]؛ من بقاء العين على ملك المقاصل
ومنع كون ما يأخذونه عوضاً عن ماله بل هو أمر جوزه الشارع عقوبة. ثم منع عدم جواز
الجمع بين العوض والمعوض؛ إذ المفروض أنه يأخذونه بعنوان العوضية من ماله لا بعنوان
العقوبة، مع أن لازم ما ذكره جواز عنقه للمقاصل إذا كان عبداً أو جارية وجواز نقله إلى
الغير. ولا يمكن الالتزام بذلك، وأيضاً لازم ما ذكره عدم براءة ذمة المقتضى منه من الدين
أيضاً، مع أنه صرّح بسقوط حقه بعد التناقض واقعاً.

(٢) انظر مستند الشيعة ١٧: ٤٥٢

الاعتداء، وأخذهم وأخذنا لا يشكل معاوضة، فهل أنّ ما أخذه الشيعي قبلًا أو ما يأخذه فيما بعد يكون عوضاً؟

الأمر الثاني: التمسك بالإقرار، فإنّ السنّي حينما يأخذ شيئاً من باب التعصيب لا يأخذه بعنوان الاعتداء والغصب، بل أخذ بالسبب الموجب للتملّك عندهم، فحكم هذا المال حكم سائر الأموال، فكما يجوز شراء ما أخذ من باب التعصيب إذا كان المأخذ منه عامياً، كذلك يجوز شراء ما أخذ من الشيعي، وهذا نظير ثمن الخمر والخنزير الذي حصل عليه الذمي.

إلا أنه مع ذلك لابدّ من إثبات استقرار السيرة على ذلك، فإنّ السيرة قائمة على الإقرار فيها إذا لم يعلم من أين حصل له ذلك أو علم بحصوله من الطرق المشروعة عندهم، وأما إذا علم بحصول المال من الطريق غير المشروع من وجهة نظرنا، فهل في مثل ذلك السيرة قائمة أيضًا؟ لا يبعد ذلك.

الفرع السادس: هو أنه بها أنّ الحنفي و الشافعي لا يقولون بخيار الغبن، فيمكن للإمامي إذا كان غابناً أن يلزم الحنفي أو الشافعي المغبون بعدم الخيار. و نحن نقول بأنه لابدّ أولاً من ملاحظة المختار في خيار الغبن حتى نرى أنّ عدم خيار الغبن للحنفي أو الشافعي من باب قصور المقتضي أو من جهة وجود المانع.

و البحث عن خيار الغبن مفصل جداً، وقد تعرّضنا له في المكاسب، إلا أنه لابد من الإشارة إلى منهجية تفكّر علماء العامة و العلماء الغربيين بالنسبة إلى خيار الغبن، ثمّ بعد ذلك نتعرّض لما اخترناه في المكاسب.

و لابد من التذكير بأن خيار الغبن ليس من مسلمات فقه الإمامية، فقد أنكر ابن الجنيد ذلك، ولم يعد كثير من القدماء خيار الغبن من الخيارات^(١)، ومن المؤخرین صاحب الحديث و المحقق السبزواری قد ترددوا فيه، و نحن نقول بختار الغبن على نحو الاحتمال. و الحنفية و الشافعية لا يقولون به، و التعرّض لأقوالهم و كلماتهم موجب للتفصيل و التطويل، و نحن نكتفى بنقل عبارة من

و ربما قال المحقق في الدرس: بعدم خيار الغبن، ويظهر من كلام ابن الجنيد، لأن البيع مبني على المكاييسة والغالبة، ولم نقف فيه على رواية سوى خبر الضرار و تلقى الركبان، وفي الخلاف لم يستند إلى الإجماع ولا إلى أخبار الأصحاب، وأكثر القدماء لم يذكروه، والأصح ثبوته و فوريته متى علم بهو بحكمه، ويعذر مع الجهل بأحد هما. [الدروس الشرعية في فقه

كتاب (مصادر الحق) للسنوري الذي ألفه من جهة المقارنة بين الفقه الإسلامي و الفقه الغربي.

فقد قال في مصادر الحق: (الفقه الإسلامي لا يعرض للغلط في القيمة إلا عن طريق الغبن، ثم هو في أكثر مذاهبه لا يعتد بالغبن ولو كان فاحشاً، الا إذا صح به تغريب أو تدليس، وهو في ذلك يضحي باحترام الإرادة في سبيل استقرار التعامل، وهذا هو شأن أكثر الشرائع الغربية، فقل أن تجد شريعة تعتد بالغبن إلا في حالات نادرة).^(١)

و نحن نقول بأنّه يمكن تقسيم و تصوير الغبن بصور أربع، يثبت في بعضها الخيار وفي بعضها لا.

الصورة الأولى: أن يكون المنشأ بلحاظ أنّ ما انتقل إليه أقلّ مالية عنّما انتقل عنه مطلقاً بالاطلاق اللحاظي.

الصورة الثانية: أن يكون المنشأ باللحاظ المتقدّم ذا تقييد لحاظي، أي أنه يقيد بأن لا يكون ما انتقل إليه أقلّ مالية عنّما انتقل عنه.

الصورة الثالثة: أن يكون المنشأ مقيداً بالتقيد الذاتي.

الصورة الرابعة: أن يكون المنشأ مطلقاً بالاطلاق الذاتي.

أما الصورة الأولى وهي الاطلاق اللحاظي، و معناه: أن المشتري يريد اشتراء هذا الشيء مقدماً على المعاملة مطلقاً مع انكشاف أنّ ما انتقل إليه أقلّ

مالية عما انتقل عنه، وينشئ الملكية للطرف المقابل سواء أكان أكثر مالية أم لم يكن.

و محل الكلام: أن بناءه على الشراء بأي قيمة كان سواء أعلم بقيمة السوقية أم لم يعلم ألم كان ظاناً بقيمة أم شاكاً، وهذا ما نعتبر عنه بالاطلاق اللحاظي، أي بما أنه ملتفت و متوجّه إلى أن ما يريد شراءه ربما يكون أقل مالية و مع ذلك يقدم على المعاملة و ينشئها على نحو الاطلاق، وهذا مما يكون في كثير من العاملات، كالمزاد العلني، فإنه يقدم على الشراء بلحاظ كون هذا الكتاب في يده لا في يد فلان أو يقدم بلحاظ وجود مشاكله عنده أو ما يكون متمماً له، كما إذا كانت دورة كتاب عنده ناقصة، فقد يكون الجزء الناقص الذي يريد شراءه قيمته بخسأ إلا أنه يقدم على شرائه بقيمة كبيرة لتمكيل الدورة، فإذا كان مقدماً على المعاملة وإن كان ما انتقل إليه أقل قيمة عما انتقل عنه و منشئ للمعاملة على نحو الإطلاق، أي أنه يملك الشمن إلى البائع مطلقاً ولو بعد انكشاف أن ما انتقل إليه أقل قيمة أو ولو بعد حصول الندامة، فتحن نلتزم بعدم ثبوت خيار الغبن.

وفقهاؤنا (قدس الله أسرارهم) وإن لم يعبروا بهذا التعبير، إلا أنهم قالوا بأن الخيار ثابت فيما إذا لم يكن المغبون عالماً بالقيمة، فإنه لو كان عالماً بالقيمة فقد أقدم على الضرر.

ونحن قد أوضحنا في محله بأن العلة تعمّم و تخصّص، و المعيار هو الإقدام، لا العلم، فمن أقدم على معاملة بأي نحو كان وأي قيمة، سواء أكان شاكاً أم

ظاناً أم عالماً بالقيمة ليس له الخيار، لأن يكون المعيار هو العلم بالقيمة، فإنه قد تكون المعاملة ضررية، إلا أنه بالدوعي التي يأتي بها ربما يكون موضوع الضرر متنفياً.

وأما الصورة الثانية وهي ما إذا كان المنشأ مقيداً لحاظاً، كما إذا لم يكن المشتري عالماً بالقيمة، إلا أنّ البائع يخبر بأنّ هذا الجنس قليل الوجود في السوق وقيمتها كذا، فيشتريه المشتري معتمداً على قول البائع بالقيمة، وشراؤه ذلك معتمداً على قول البائع في قوة التقييد اللحاظي، ومرجعه إلى أنّي أشتري هذا أو ألتزم بالمعاملة إذا كانت قيمتها مثل ما قلت، وأما إذا ظهر بأنه متوفّر في السوق بأقل من هذه القيمة فلا ألتزم بالمعاملة، ففي هذه الصورة يثبت له الخيار، إلا أنه خيار الشرط، لا خيار الغبن، فإن التزامه بالمعاملة إن كانت قيمته كذا في قوة الشرط الصريح.

وأما في الصورة الثالثة وهي ما إذا كان التقييد ذاتياً، كما إذا لم يكن المشتري عالماً بالقيمة ولم يقل البائع شيئاً - كالصورة الثانية - فاشترى شيئاً بقيمة عينها البائع من دون تغريب، وفي هذه الصورة بما أنّ المرتكز في أذهان العقلاء هو أن البيع حقيقة المعاوضة بين الشيئين، فما لم تكن قرينة على المحاباة لابد من التحفظ على المالية، إلا ما يتسامح فيه عرفاً، ومرجع ذلك إلى التقييد الذاتي، أي أن الشرط الارتکازی هو أنّي ألتزم بالمعاملة إن لم يكن ما انتقل إلى أنقص مالية عمّا انتقل عنّي بما لا يتسامح فيه.

و هذا الشرط الارتکازی موجب لعدم إطلاق للبيع و انعقاد البيع مقيداً، وهذا التقييد ليس بالنسبة لأصل البيع، بل راجع إلى الالتزام، و مرجعه إلى أنّي ألتزم بالمعاملة إذا لم يكن ما انتقل إلى أقل مالية مما انتقل عنّي.

و هذا التقييد في مرحلة الارتکاز يمنع من تحقق الإطلاق اللحاظي، والإطلاق - كما تقدّم - إنما يتحقق فيما إذا لم يكن مسبوقاً بمثل هذه المبادئ الارتکازية.

و في هذه الصورة ذهب أكثر المحقّقين من المتأخرین كالمحقّق النائيني^(١) و المحقّق الإصفهاني^(٢) و المحقّق الإیروانی^(٣) و السيد الخوئی^(٤) إلى أنّ أساس خيار الغبن هو الشرط الارتکازی. و هذا وإن كان صحيحاً من وجهة نظرنا، إلا أنّ لنا فيما ذهبا إليه ملاحظة و تعليق، وهو أنّ مرتكز الأفراد إذا تغيّر بسبب القوانين المجنولة أو بسبب الأنس مع الأحكام الدينية التي على خلاف هذا المرتكز، فلا يؤثّر هذا الشرط الارتکازی أثراً، أي لا يكون له الخيار، كما إذا كان الشخص يعيش في أوروبا، وقد تقدّم في كتاب (مصادر الحق) بأنّه قلّما توجد شريعة تعتد بالغبن في الغرب، و نتيجة للعيش في تلك البلاد لم يكن هذا الشرط

(١) منية الطالب ٣: ١٠٧.

(٢) انظر: حاشية المحقّق الإصفهاني على كتاب المكاسب ٤: ٢٣٧ و ٢٤٢ و ١٤٨ تعليقة ١٤٨ و ١٥٤.

(٣) انظر: حاشية المحقّق الإیروانی على كتاب المكاسب ٣: ١٢٠ و ١٣١.

(٤) مصباح الفقاهة ٦: ٢٩٢.

مرتكزاً في ذهنه، فحيثندم يكن له خيار الغبن؛ وذلك من أجل أنّ المبادعة في تلك البلاد في الحقيقة ليست هي معاوضة بين المالين مع التحفظ على المالية، بل عبارة عن فعاليته في تحصيل المال.

أو ارتكز في ذهنه بحسب القوانين المعمولة نتيجة للعيش في تلك المناطق، أو لأجل أمور آخر بأنّه لو كان ما انتقل إليه أقلّ مالية مما انتقل عنه فله حق استرداد المقدار الزائد. و عليه يكون لهأخذ المقدار الزائد، وليس له حق الفسخ من باب خيار الغبن، إلا مع عدم إمكان استرداد الزائد، وهذا كما إذا كان تحصيل شيء متوقعاً على الوقوف ساعة أو ساعتين أو أكثر، فإذا اشتراه بعد هذا التوقف والانتظار، وتبين له بأنّه بيع له بقيمة أكثر، ففي مثل ذلك ربما لا يكون الارتكاز على الفسخ، فإنّ الفسخ في مثل ذلك ينفع الغابن، بل المرتكز هو استرداد الزائد إذا أمكن، وإلا إما الرد وإما القبول.

فلا يمكن الحكم على نحو الإطلاق بأنّ خيار الغبن ناشئ من الشرط الارتكازي، بل لابدّ من بيان حدود الشرط الارتكازي.

فظهور أنّ في هذه الصورة يلتزم بالمعاملة، وإلا له الفسخ و يحكم بالختار من جهة الشرط الارتكازي.

وأما الصورة الرابعة وهي ما إذا لم يكن هناك تقييد ذاتي؛ نتيجة للعوامل المتقدمة، إلا أنّ عدم التقييد الذاتي لم يكن بحيث يوجب الإطلاق اللحاظي أو التقييد بشيء آخر، بل أوجب الإهمال، أي أنه غير متوجه حين المعاملة وليس له الارتكاز المتقدم، ففي هذه الصورة لابدّ وأنّ القانون يعين التكليف.

والإطلاق الذاتي مما يتحقق كثيراً في الوصايا وأمثاله، فإنه ربما يوصي بهما للفقهاء، وهو غير متوجّه إلى أنّ الفقهاء ينقسمون إلى قسمين: أخباري وأصولي، وأمثال ذلك، وهذا الإطلاق إطلاق ذاتي، لا أنّه لاحظ القسمين وأنشأ الصيغة مطلقة.

وبما أنّ الحكم باللزوم في هذه الصورة ضرري فيمكن التمسك بقاعدة (لا ضرر)، ولعلّ الشيخ الطوسي وأمثاله ممّن تمسك بلا ضرر فقط، لا بالشرط الارتكازي من جهة أنّ المجتمع في تلك الأزمنة لم يكن مرتكزاً في أذهانهم التقيد الذاتي الموجب لخيار الغبن؛ وذلك من جهة اختلاطهم مع الروميين وغيرهم ممّن لم يكونوا يعتقدون بخيار الغبن، فلم يكن التقيد الذاتي مرتكزاً بوضوح في أذهانهم، ولذا لم يعلّم الشيخ وأمثاله خيار الغبن بالتقيد الذاتي، فتمسّكوا بالإثبات الخيار بلا ضرر.

فإذا ظهر حكم الصور الأربع نقول: إنّ المغبون إذا كان حنفيّاً و كان مقدِّماً على المعاملة بأي قيمة كانت، ففي هذه الصورة لا خيار له على القاعدة؛ لما ذكرنا في الصورة الأولى.

وإن كان المغبون مغروراً من البائع، فالحكم بالخيار من جهة تخلّف الشرط. و الظاهر أنّ المنكرين لخيار الغبن يقولون بثبتوت الخيار إذا كان تغريراً كما في مصادر الحق: (الا إذا صحبه تغريب أو تدلّيس)^(١)، فهم يقولون بالخيار من باب التغريب و نحن نقول به من جهة تخلّف الشرط.

و إن كان الحنفي المغبون قد أقدم على المعاملة على نحو التقييد الذاتي و بحسب ارتكازه، كما إذا كان الحنفي من القرى النائية ولم يكن عارفاً بأحكام دينه و اختلاف مذهبة عن سائر المذاهب، فاشترى شيئاً بحسب ارتكازه، ثمَّ باع أنه مغبون، فإنَّ كانت شرائط المقاضة النوعية موجودة نلزمه بمذهبة مقاضة، و إلا فلا وجه لتحمله الضرر.

و أمّا في مورد الإطلاق الذاتي و ما إذا كان القانون هو عدم ثبوت خيار الغبن، فلنا من باب المقاضة النوعية - إذا كانت شرائطها موجودة - أن نقول بعدم ثبوت الخيار، وكما يأخذون مما نأخذ منهم.

فظهور أنَّ صورتي التقييد الذاتي والإطلاق الذاتي مرتبطان بالمقاييس، و أمّا التقييد اللحاظي والإطلاق اللحاظي فخارجان عن خيار الغبن.

ويشترط في الصورتين أن تكون شرائط المقاضة النوعية موجودة و التي منها أن يكون القانون قانوناً سارياً على الجميع، أي على الشيعي و السنّي. و ما ذكرنا من أنَّ أكثر الأديان و الشرائع لا يقولون بخيار الغبن - كما يظهر ذلك من (مصادر الحق) و غيره - يظهر ما في كلام بعض الأكابر و غيره كشيخ الشريعة^(١) من أنَّ ثبوت خيار الغبن لا ربط له بالشرط الارتکازی، بل هو من

(١) قال شيخ الشريعة الإصفهاني عند استدلاله على ثبوت خيار الغبن في نخبة الأزهار: الدليل السابع: ثبوت الخيار على وفق القاعدة و يمكن الاستدلال لما نحن فيه بوجه آخر غير تلك الوجوه المذكورة و هو ان نقول: ان ثبوت الخيار للمغبون انما كان على طبق القاعدة.

الأحكام العقلائية، فإنه كيف يمكن القول بأنه من الأحكام العقلائية والحال أنَّ كثيراً من العقلاة لا يحكمون به؟

الفرع السابع: في أنَّ المقاصلة النوعية هل تختص بأهل السنة أو لا تختص بهم، بل كل جماعة أنفذوا أحكاماً على الشيعة يجوز للشيعة المقاصلة منهم بنفس ذلك القانون؟

و تقرير ذلك: أنَّ العقد المفروض قد وقع مقيداً بأنَّ المبيع مساوٍ للثمن الفلاني. وكل عقد مبني على قيد، يوجب تخلفه الخيار.

أما الصغرى فظاهر؛ لأنَّه لو علم عدم كونه مساوياً له لما يرضي بالعقد على الفرض. و معلوم أنه لا فرق بين القيد اللغطي و القيد المفهومي الذي يستفاد من قرينة الحال أو المقال، لكونه قيادةً حقيقة كما لا يخفى.

و أما الكبرى فكذلك أيضاً إذا القيد فيما نحن فيه كغيره قيد للزوم العقد، لا نفس المعاملة، و إلا يوجب تخلفه بطلاناً. [نخبة الأرهاز في أحكام الخيار: ١٧٦]

وقال في قاعدة لا ضرر:

واما الخيارات:

فجملة منها منصوصة عن أئمتنا (عليه السلام) مسطورة في محالها. و جملة منها تستند إلى فوات الشرط الضمني الذي يقضي به العرف في المعاملات، فإنَّ بناء المتعاملين على البيع و الاشتاء بالقيمة المعتدلة و ما يقرب منها، وعلى التملك و التملُّك للمجموع لا للبعض منفردًا عن الآخر، وعلى سلامة المبيع، وعلى وجود الوصف المشاهد ذاتاً لا بالعرض و التدليس. [قاعدة لا ضرر: ٣٠]

إن استفادة التعميم من ظاهر ألفاظ الروايات المتقدمة مشكل، إلا بإلغاء خصوصية المورد و القول بأن الضابط الكلي: «خذوا منهم كما يأخذون منكم» ثابت في مطلق الموارد وإن بين هذا الحكم في الموارد الخاصة؛ وذلك لأن الابتلاء غالباً في تلك الأزمان كان بالعامة.

و يؤيد التعميم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١) فإن هذه الآية واردة في ذيل الآيات المرتبطة بالمقاصة النوعية، ومن الواضح أن طرف المسلمين هم المشركون، لا سائر الفرق الإسلامية. وإطلاق ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ وآشيه ذلك مؤيد لمضمون الروايات التي يمكن تقويتها من باب الأخذ بشواهد الكتاب والسنة، كما أن بناءنا على ذلك.

و عليه فاختصاص المقاصة النوعية بأهل السنة بعيد، مضافاً إلى أن بعض الروايات التي تفيد هذا المعنى، مثل ما في الوسائل عن العلاء بن الفضيل قال: سأله عن المشركين أيبيديهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: «إذا كان المشركون يبتئلونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه و ذلك قول الله عز وجل ﴿السَّهُرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾^(٢) و الروم في هذا منزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقاً، فهم

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) سورة القراءة: ١٩٤.

يبدأون بالقتال فيه. و كان المشركون يرون له حقاً و حرمة فاستحلّوه فاستُحلّ منهم، و أهل البغي يبدأون بالقتال»^(١).

و الظاهر من هذه الرواية المعيار ليس هو استحلالهم اعتقاداً، بل استحلالهم الخارجي لأمر محرّم، سواء أكانوا يعتقدون حرمتة كالمشركين - فإنهما كانوا يرون للشهر الحرام حقاً و حرمة - أم لم يكونوا يرون ذلك كالروم، و العلة المذكورة في الرواية تعمّم الحكم، و عليه فلا اختصاص للمقاضاة النوعية بأهل السنة، بل كل مخالف إذا كان مسيطرًا علينا و كان قانونه نافذاً بالنسبة لنا فلنا أن نأخذ بهذا القانون فيما إذا كان في صالحنا، و ذلك من باب المقاضاة النوعية. هذا تمام الكلام في الأبحاث المرتبطة بالمقاضاة النوعية.

فروع قاعدة الإقرار

و أثنا قانون الإقرار أو الإلزام على ما ذهب إليه المشهور فنذكر له فروعاً:

الفرع الأول: أنه إذا طلق المخالف زوجته بالطلاق البدعي الذي هو نافذ بحسب اعتقاده وإن كان محرّماً بالحرمة التكليفية و فاسداً بحسب اعتقادنا - و من أهل السنة أيضاً من يقول بالفساد كابن تيمية^(٢) و ابن القيم^(٣)، كما إذا طلق زوجته في حال الحيض أو في ظهر المواقعة أو بلا إشهاد إلى غير ذلك، كالطلاق هزاً و في حال السكر - هل يحكم بالفساد أو لا يحكم به؟

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٧٠-٧١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣: ٧٢.

(٣) أعلام المؤمنين ٣: ٣٣، وانظر: تهذيب السنن ٣: ١٠٣.

لا إشكال في أنّ الطلاق البدعي فاسد بمقتضى الأدلة الأولية، وذلك لدلالة روایات كثيرة على الفساد، مضافاً إلى دلالة الآية المباركة في الجملة على ذلك، إلا أنّ جماعة من فقهائنا استناداً إلى بعض الأدلة قالوا بأنّه يمكن الحكم بالصحة فيها إذا كان الطلاق البدعي صادراً من يعتقد نفوذه، فحَكَمَ بعضهم بالصحة الواقعية، أو الصحة من حيث جواز التزویج من المطلقة بالطلاق البدعي من جهة قاعدة الإلزام أو من جهة قاعدة الإقرار.

وقد ذكرنا في أول البحث عن قاعدة الإلزام بأنّ هذه المسألة مما لم يتعرض لها الجميع، وإنما تعرّض لها بعض، فمثلاً لم يذكر الكليني (رحمه الله) الروایات الدالة على جواز التزویج، وهكذا العلامة.

نعم، تعرّض لها الشيخ في التهذيب^(١) مع أنه لم يتعرّض لها في كتبه المعدّة للفتاوى كالخلاف، و تعرّض لها المحقق في كتاب الطلاق^(٢) و ليس البحث فعلاً في الطلاق الثلاث.

نعم، من المؤخرين ادعى صاحب المسالك الإجماع على المسألة^(٣)، ولم نجد من المؤخرين مخالفًا في المسألة و إن نقل عن المتقدمين الخلاف، كالفضل المقداد في التنقیح^(٤).

(١) تهذيب الأحكام ٨:٤٧.

(٢) شرائع الإسلام ٣:١٠.

(٣) قال في المسالك ٩:٩٦: "ولا فرق في الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقده من الطلاق بين الثلاث وغيرها مما لا يجتمع شرائطه عندنا ويقع عندهم، كتعليقه على الشرط، ووقوعه

و مستندهم في ذلك الروايات المتقدمة التي لم تكن خالية من الخدشة دلالة أو سندًا، والإجماع المحصل ليس بمقطوع، بل ولا مظنون. نعم، من تعرض للمسألة حكم بالصحة في الجملة.

و يمكن تقسيم كلمات القائلين بالصحة أو في الجملة إلى احتمالات

ثلاثة:

الاحتمال الأول: الالتزام بالصحة الواقعية للطلاق البدعي الصادر من المخالف، سواء أكانت الزوجة مؤمنة أم غير مؤمنة، والقول بأن المستفاد من الروايات هو صحة الطلاق بالعنوان الشانوي، أي أن اعتقاده بنفوذ الطلاق موجب لتأثير الطلاق، وهذا الحكم ذو مصلحة تكون مقدمة على مصلحة الجعل الأولى، وعليه فطلاق المخالف صحيح ونافذ، سواء أراد التزويف بها مخالف أم مؤمن.

و هذا ما يظهر من العلامة البلاغي^(١) والمحقق الشيخ حسين الحلي^(٢) وهو ظاهر كلمات جمع آخر.

بغير إشهاد، ومع الحيض، وباليمين، وبالكتابية مع النية، وغير ذلك من الأحكام التي يتلزمونها. وظاهر الأصحاب الاتفاق على الحكم.^(٣)

(١) التتفريح الرائع ٣: ٣١٩.

(٢) موسوعة العلامة البلاغي (الرسائل الفقهية) ٧: ٢٧٥ الفرع الحادي عشر.

(٣) بحوث فقهية: ٢٨٩ وما بعدها.

و هذا الاحتمال مرجعه إلى نوع من التصويب و أنّ اعتقاد الصحة موجب لتبدل الواقع، و لابد للقائلين بهذا الاحتمال من إقامة دليل متين حتى يمكن الالتزام به.

الاحتمال الثاني: الالتزام بفساد هذا الطلاق، وبقاء الزوجية بجميع آثارها، أي أنّ جميع حقوق الزوجية كالنفقة و الكسوة و أمثلها باقية، و لكن مع ذلك يجوز للشيعي أن يتزوج منها من باب الإلزام.

و هنا يتوجه سؤال و هو أنه كيف يجوز تزويج زوجة الغير؟
ربما يقال - كما قال السيد الحكيم^(١) و بعض آخر - بأنّ هذا من قبيل استرافق زوجة الكافر، فكما أن زوجيته تنعدم بالاسترافق، كذلك تنعدم الزوجية بإجراء صيغة النكاح.

الاحتمال الثالث: الالتزام بأنّ الطلاق البدعى الصادر من المخالف المعتمد بنفوذ الطلاق يقرّ على طلاقه بما له من الآثار، أي أنه للشيعي أن يتعامل مع هذا الطلاق معاملة الصحة، و يمكن التعبير عنه بالصحة التنزيلية. و عليه فلو كانت الزوجة مؤمنة فلابدّ لها من إقرار زوجها على الطلاق و ترى نفسها مطلقة، بمعنى أن تمنع من الزوج و ليس لها حق المطالبة بالنفقة و الكسوة بعد خروجها من العدة فيما إذا كان الطلاق رجعياً، و في أثناء العدة إذا كان الطلاق بائناً، و يمكن جعل نفسها في معرض خطبة الآخرين.

و مرجع هذا الاحتمال إلى احترام قانون المخالفين، وليس معنى ذلك أنه مطابق للواقع، بل بمعنى جواز ترتيب الآثار للشيعة سواء أكانت لهم أم عليهم، فلو كانت المطلقة مؤمنة، فلها تزويع نفسها للغير أو جعل نفسها في معرض خطبة الآخرين، وليس لها المطالبة بالنفقة والكسوة إلى بقية الآثار. وهذا لو كانت مخالفة.

ويظهر مما ذكرنا وضوح الفرق بين الاحتمال الثالث والأول؛ إذ الاحتمال الأول هو الالتزام بوقوع الطلاق بالعنوان الثانوي، وعلى الاحتمال الثالث هو الالتزام بصحة الطلاق ولو بالعنوان الثاني.

و أمّا فرق الاحتمال الثالث عن الاحتمال الثاني هو أنه يعتبر في الاحتمال الثاني أن تكون الآثار التي يريد الشيعي ترتيبها من الآثار التي تكون في ضرر المخالف ولصالح الشيعي، وأمّا الآثار التي تكون لصالح المخالف كعدم حق النفقة وأمثاله فهي مما لا يترتب.

و هذه المسالك أو الاحتمالات الثلاثة لابد من حل مشكلة كل منها مع الروايات التي تدل على فساد الطلاق البدعي، فإنه لم يفصل في تلك الروايات بين الشيعي والسني، وبعد حل هذه المشكلة لابد من إقامة الدليل لكل منها.

أمّا الاحتمال الأول وهو الالتزام بالصحة الواقعية فيمكن أن يقال بأنّ هذا الاحتمال غير خال من الضعف من كلتا الناحيتين.

أمّا من الناحية الأولى فإنّ حمل الروايات الدالة على الفساد على ما إذا لم يكن المطلق معتقداً صحة الطلاق، مستبعد ثبوتاً و إثباتاً.

أما ثبوتاً فمن أجل أن اعتقاد صحة ما هو فاسد لا يوجب تبدل الواقع بحيث يكون ذا مصلحة متقدمة على مصلحة شروط صحة الطلاق بنحو تحديد شرطية الشرائط بغير مورد الاعتقاد بالخلاف، فإنه أمر مستبعد في نفسه. و الروايات الصادرة عن الأئمة (عليهم السلام) في مقام الحاجة وكذا كلمات فقهاء الشيعة، ولا سيما المتكلمين منهم - الذين أثروا في هذه المسألة رسائل - إنما هو لتخطيئة الاعتقاد الموجود، وأن هذا الطلاق مع الاعتقاد بالصحة غير صحيح، فلو كان الطلاق صحيحاً بسبب اعتقاد الصحة فلا وجه للمنازعة و الحاجة.

و أما إثباتاً فواضح؛ إذ لا موجب لحمل الروايات الدالة على الفساد مطلقاً على صورة ما إذا لم يكن المطلق معتقداً الصحة.

و أما من الناحية الثانية فإن القائلين بهذا القول استدلوا بالروايات المتقدمة التي استدل بها لقاعدة الإلزام، فمن الاستدلالات هو ما استدل به العلامة البلاغي، وهو رواية محمد بن مسلم: «تجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون» و أن المراد بها يستحلون هو الرفاف والموانع، و نحن قلنا عند التعرض للرواية بأن هذا مما لا يمكن استظهاره من الرواية.

أو الاستدلال برواية عبد الله بن طاووس قال قلت: لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): إن لي ابن أخ زوجته ابنتي، وهو يشرب الشراب و يكثر ذكر الطلاق؟ فقال: «إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، و إن كان من هؤلاء فأبنها

منه، فإنه عنى الفراق» بتقرير: أن قوله: «فأبنها منه فإنه عنى الفراق» معناه انعدام الزوجية.

و هذا الاستدلال كما ترى، فإن المؤثر على الفرض إنما هو اعتقاد الصحة لا قصد الفراق، مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون مراده (عليه السلام) أن له حق الإبانة للطلاق الذي يعتقد المطلق صحته، بمعنى: إقراره بما يعتقد، والإبانة أثر من آثار الطلاق، وليس معنى ذلك صحة الطلاق.

و أما الاستدلال بذيل هذه الرواية «من دان بدين قوم لزمته أحكامهم» فأيضاً ضعيف؛ إذ ليس لازم ذلك صحة الطلاق، بل يمكن أن يكون معناه ترتيب آثار الطلاق للغير، بمعنى إقرارهم، فليس في الرواية صراحة، بل ولا ظهور في صحة الطلاق.

و من الروايات التي استدلّ بها: رواية علي بن أبي حمزة - مع قطع النظر عن سندتها - أنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ فقال: «الزمواهن من ذلك ما ألموا أنفسهم و تزوجوهن، فلا بأس بذلك»^(١).

و يمكن الجواب عنها بأن جملة: «الزمواهن من ذلك ما ألموا أنفسهم» جملة تمهيدية، و التزويج جائز لنا بما أتّهم يعرفون بهذه الشريعة وبصحة الطلاق، و لا يستفاد من هذه الرواية - زيادة على الإقرار - الحكم بصحة الطلاق و جواز

تزويجهن حتى للمخالف، فالتمسّك بهذه الروايات كما تمسّك الشيخ الحلي^(١) و العلامة البلاغي^(٢) لا يخلو من ضعف.

و أمّا رواية هيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا قال: ذكر عند الرضا (عليه السلام) بعض العلوين من كان يتقصّه، فقال (عليه السلام): «أما أنه مقيم على حرام؟» قلت: جعلت فداك، كيف وهي امرأته؟ قال: «لأنّه قد طلقها»، قلت: كيف طلقها؟ قال (عليه السلام): «طلقها و ذلك دينه فحرمت عليه»^(٣).

فيتمكن الجواب عنها بأنّ قوله (عليه السلام): «فحرمت عليه» لا يدلّ على صحة الطلاق؛ إذ من الممكن أن تكون الحرمة من أجل التجري، فيما أتها حرام عليه باعتقاده فهو مقيم على الحرام من حيث التجري. وعلى فرض دلالتها فالرواية مرسلة و لا اعتناد عليها؛ ولذا لم نتعرّض لها.

و منها رواية محمد بن عبيد الله العلوي، إلا أنّ هذه الرواية مرتبطة بطلاق الثالث.

(١) بحوث فقهية: ٢٧٦.

(٢) موسوعة العلامة البلاغي (الرسائل الفقهية) ٧: ٢٤١.

(٣) الاستبصار ٣: ٢٩١، وسائل الشيعة ٢٢: ٧٢، الباب ٣٠ ح ٢، وفيه: عن بعض أصحابه.

و منها رواية إبراهيم بن محمد المهداني: «فانظر فإن كان من يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه؛ لأنَّه لم يأت أمرًا جهله، وإن كان من لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه، فإنه إنما نوى الفراق بعينه»^(١).

والجواب:

أولاً: أنَّ هذه الرواية شبيهة برواية عبد الله بن طاووس المتقدمة من حيث التعليل، و من الواضح أنَّ نية الطلاق غير معتبرة عند أهل السنة، و ما ذكر من آنَّه «نوى الفراق بعينه» لإقناع الشيعة، و القائلون بهذا القول يقولون بأنَّ الاعتقاد بصحة الطلاق موجب لصحته بالعنوان الثانوي، و أمَّا نية الفراق فلا توجب صحة الطلاق.

وثانياً: أمر الإمام (عليه السلام) بالاختلاع كما يمكن أن يكون من جهة صحة الطلاق، كذلك يمكن أن يكون من باب الإقرار.

و أمَّا رواية عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له: امرأة طلقت على غير السنة؟ قال: «تتزوج هذه المرأة و لا ترك بغير زوج»^(٢).

ورواية عبد الله بن سنان قال: سأله عن رجل طلق امرأته لغير عدَّة، ثم أمسك عنها حتى انقضت عدَّتها، هل يصلح لي أن أتزوجه؟ قال: «نعم، لا تترك المرأة بغير زوج»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٧٢، الباب ٣٠ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٥٨، الاستبصار ٣: ٢٩٢.

فقد تقدّم بأنّها غير مرتبطتين بالمقام؛ إذ لا بدّ من حملهما على التقيّة؛ لأنّه لم يذكر بأنّ الطلاق صدر من المخالف.

هذه كافة الروايات التي استدلّ أو يمكن الاستدلال بها للقول الأوّل، وهو صحة الطلاق البدعي الصادر من المخالف.

وأما الاحتمال الثاني: وهو الحكم ببطلان الطلاق البدعي وبقاء الزوجة على زوجيّة المطلق، إلا أنّه يجوز للإمامي التزوّيج بها من باب قاعدة الإلزام، وهذا ما ذكره جمع، منهم: السيد الحكيم (قدس سره).

وقد استند^(١) (قدس سره) في ذلك لطائفتين من الروايات:

أما الطائفة الأولى – التي عبر عنها بـ(ما دلّ على قاعدة الإلزام) – فقد ذكر لها عدّة روايات، منها: روایة عبد الرحمن البصري، وروایة عبد الله بن سنان، وقد تقدّم منّا بأنّه لم يذكر في الروايتين بأنّ المطلق من المخالفين أو بما أنّه من المخالفين يجوز التزوّيج.

ومنها: روایة علي بن أبي حمزة «ألزموهم من ذلك ما ألزمواه أنفسهم وتزوجوهن، فلا بأس بذلك»^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ٨:٥٨، الاستبصار ٣:٢٩٢، وسائل الشيعة ٢٢:٧٣.

* الدرس السادس عشر: الأحد ٢٥ رمضان المبارك ١٤٠٧.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤:٥٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٨:٥٨، الاستبصار ٣:٢٩٢.

و منها: مكاتبة إبراهيم بن محمد المداني: «فاختلها منه، فإنه إنما نوى الفراق بعينه»^(١).

و منها: روایة عبد الله بن طاووس: «فأبنتها منه فإنه عنى الفراق»^(٢).
و ذكر السيد الحکیم فی ضمن هذه الطائفۃ الروایة الواردة فی التعصیب، و عد کلام زرارة الذي قاله بالنسبة إلى روایة عبد الله بن محرز: (إنّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً) روایة أخرى، و الحال أنّ قوله: (خذهم بحقک في أحكامهم و سنتهم كما يأخذون منکم فيه) من کلام زرارة.
و على أي نحو كان، روایة التعصیب لا ربط لها بالمقام؛ ولذا لا نبحث عنها.

ففي الحقيقة ما استند إليها روایات ثلاثة: روایة علي بن أبي حمزہ، و روایة إبراهيم بن محمد المداني، و روایة عبد الله بن طاووس.
و أمّا روایة عبد الرحمن البصري و روایة عبد الله بن سنان فمحمولتان على التقدیمة حيث لم يذكر فيها بأنّ المطلّق من المخالفین.
و مدّعی السيد الحکیم (قدس سره) هو أنّ للإمامی ترتیب آثار صحة الطلاق إذا كان في صالحه، و له طریقان فی استفادة ذلك من هذه الروایات:
الطریق الأول: استفادة ذلك من نفس الروایات.

(١) وسائل الشیعة ٢٢: ٧٧، الباب ٣٠ ح ١.

(٢) وسائل الشیعة ٢٢: ٧٥.

الطريق الثاني: استفادة ذلك بمالحظة الجمع بين هذه الروايات و الروايات الأخرى.

و مداعاه (قدس سره) في قبال المسلك الأول - القائل بالصحة الواقعية - هو أنّ الشيعي يمكنه الزواج من مطلقة المخالف إذا كان طلاقها طلاقاً بدعياً، فإذا تزوج منها خرجت من زوجية الغير، وأمّا قبل التزويع فهي زوجة الغير. و قبل التعرّض لكلامه (قدس سره) نذكر مقدمة وهي: أنّه إن قلنا بتمامية قاعدة الإقرار، وعلى ضوئها لاحظنا هذه الروايات ف تكون قاعدة الإقرار من قبيل القرينة المتصلة و شارحة لمفاد الروايات، و تكون مانعة من استظهار الصحة الواقعية من الروايات.

و أمّا إذا لم نقل بها، أو لم تكن ملتفتة إليها، فهل يستفاد من هذه الروايات قاعدة بعنوان قاعدة الإلزام أو لا؟ و من المعلوم أنّ قاعدة الإلزام على فرض استفادتها قاعدة تعبدية و ليست بقاعدة عقلائية، كما في قاعدة الإقرار، فإنّها قاعدة عقلائية و مشهورة بين المسلمين، و هذا بخلاف قاعدة الإلزام، فإنّها ليست بمشهورة بين المسلمين ولم يتعرّض لها أكثر فقهائنا - كما ذكرنا ذلك في أول البحث عن قاعدة الإلزام - و عليه فما سنذكره من المناقشة لا يكون منافيًّا لما ذكرناه في البحث المتقدّم؛ إذ المناقشات على المسلك الأول كانت مبنية على تمامية قاعدة الإقرار و مع الإلتفات إلى تلك القاعدة.

فإذا ظهرت هذه المقدمة نقول: إنّ السيد الحكيم (قدس سره) ذكر في الطريق الأول: (فإن الأمر بالتزويع، والاختلاع، والإبابة، والأخذ، لا يدلّ

على الصحة، بل من الجائز تشريع تزويج زوجة المخالف، فتخرج عن الزوجية بذلك، نظير استرقاء الكافر الذي هو حرّ قبل الاسترقاء، وحيازة المباح الموجبة لملكية المباح قبل الحيازة، واسترقاء زوجة الكافر، فتكون أم ولد للمسترق^(٢).

و هذا العلّه غلط من الناسخ؛ إذ الاسترقاء لا يوجب كونها أم ولد، بل يجب صيروتها أمة بعد ما كانت حرّة وزوجة للغير، والصحيح فتكون أمة للمسترق، قوله: (لا يدلّ على الصحة، بل من الجائز تشريع تزويج زوجة المخالف) وإن كان صحيحاً، أي أنه لا يضرّ إبداء الاحتمال في باب الاستظهار، إلا أنه لا معين لهذا الاحتمال في قبال الاحتمال السابق، مع أنّ تشريع تزويج زوجة الغير بعيد.

و هذه الروايات التي استدلّ بها - مع قطع النظر عن القرينة التي ذكرناها - بعضها متصراً حة بعدم الزوجية كقوله (عليه السلام): «فإنّ المرأة لا تترك بغير زوج»، و قوله (عليه السلام): «لا تترك المرأة بغير زوج» في روایتي عبد الرحمن و عبد الله بن سنان، و مرجعه إلى نفوذ الطلاق إما تقىة على ما اخترناه و إما من باب قاعدة الإلزام على ما ذهب إليه المشهور.

و أمّا رواية علي بن أبي حمزة فهي أيضاً كذلك، فإنّ قوله (عليه السلام): «الزمومهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك» معناه: تثبيتهم و اعتبار إنشائهم اعتبار الطلاق المحقّ، و مرجعه إلى أنّ الشارع

اعتبرها مطلقة، هذا إذا كانت للجملة موضوعية، وأما إذا كانت تمهدية لجواب التزويج فالأمر أوضح.

وأما مكاتبة إبراهيم بن محمد: «فاختلعلها منه، فإنه إنما نوى الفراق بعينه» فإننا قد ذكرنا في بحث الأصول بأنّ للظهور درجتان: فقد يكون الظهور من حاقد اللفظ، كما يقال في جواب (هل زيد في الدار؟)؛ (ليس زيد في الدار)، فإنّ الجواب مطابق للسؤال بل لفّ ودوران، وهذا ما يمكن تسميته بالظهور الذاتي.

وقد يكون الظهور ظهوراً مقاماً، أي نحن نستظهر من باب أصالة التطابق بين الجواب والسؤال، كما إذا سُئل في وقت حساس: (هل زيد في الدار؟) فيجاب: (أطلب في المسجد) أو (خرج من المنزل صباحاً) فنحن نعتبر هذا الجواب نحو بيان لعدم وجوده في البيت مع قطع النظر عن أنّ الوقت وقت حساس.

و هذه الرواية بلحاظ نفس قوله: «فاختلعلها منه» لا تدلّ إلا على أنّ له حق الاختلاع، ومع افتراض كونها زوجة للغير و التعليل بأنّه «عن الفراق» فلا بدّ من استظهار وقوع الطلاق.

نعم، لو كانت قرينة في البين - كما نحن قلنا بوجود قرينة الإقرار - فتحمل على الإقرار.

فبملاحظة أنّ زوجة الغير - مع فرض كون الزوجية شرعية - لا يمكن اختلاعها، فمعناه: أنه وقع الطلاق، ولا سيما مع وجود جملة: «فإنه عنى

الفارق»، فمجرد عدم كون الدلالة من حاقد اللفظ لا يكفي لاستظهار هذا المعنى، فإنّا لا نحتاج إلى الظهور من حاقد اللفظ إلا في موارد يكون الظهور مختصاً بالحاقد، كما في المثال المتقدّم.

و من هنا ظهر حال روایة عبد الله بن طاووس التي ورد فيها: «فأبنتها فإنّه عنى الفرق».

فهذه الروایات مع قطع النظر عن القرينة الخارجية التي أشرنا إليها تصرّح بأنّ الطلاق واقع بمحلاحظة عدم جواز إبانة زوجة الغير، و قياس زوجة المسلم بزوجة الكافر في غير محلّه، مع أنّ التزویج إنّما هو من قبل المرأة، فإنّ المرأة هي التي تنشئ صيغة العقد، و مجرد إبداء هذا الاحتمال لا يصحّ الاحتمال.

و أمّا ما ذكرنا من عدم دلالة الروایات على الصحة الواقعية فإنّما هو من جهة وجود القرينة الخارجية، وهي قاعدة الإقرار.

هذا كلّه بالنسبة إلى استظهار عدم وقوع الطلاق من نفس هذه الروایات.
و أمّا استظهار عدم وقوع الطلاق بلحاظ الجمع بين الروایات فذكر السيد

الحكيم:

(و من المعلوم أنّ ارتكاب ذلك في مقام الجمع بين الأدلة أهون من البناء على صحة الطلاق الفاقد للشرط، بل هو مقتضى الجمع العرفي بين الأدلة الأولية وبين هذه النصوص، و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه

السلام): سأله عن الأحكام، قال (عليه السلام): «يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون»^(١).

و الجمع بين الأدلة بهذا النحو لعله ليس أهون من البناء على الصحة؛ و ذلك لأنّه كيف يمكن الجمع بين ما تدلّ على أنّ المطلقة بالطلاق البدعي زوجة أو «إياكم و المطلقات ثلاثة فإنهن ذوات أزواج» – و من الواضح أنّ الطلاق الثلاث من غير رجعة من أنواع الطلاق البدعي - و الحكم بجواز تزويجهن. نعم، لو كان الحكمان في وعائين زمانين - كما يقتضي ذلك قاعدة الإقرار - فإنّه حين لم ينجر المخالفون إلى التعصب الديني و كان باب البحث والمذاكرة مفتوحاً، ففي هذا الوعاء يقال بأنّ الطلاق البدعي فاسد و جميع آثار الزوجية باقية، و هنا موقف آخر، و هو موقف التجميد والتصلب، وفي هذا الموقف تكون أعمال المخالفين مصداقاً للإقرار.

و هذه الروايات - على فرض تماميتها - في الموقف الثاني، فلا بدّ من الجمع بينها بهذا النحو، لا بالنحو المتقدم.

و أمّا الطائفة الثانية من الروايات التي استدلّ بها السيد الحكيم و عَبَر عنها بـ (ما تضمنت اللزوم دون الإلزام) فهي روایتان.

إحداهما: رواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة، قال (عليه السلام): «إن كان مستحفاً بالطلاق ألزمته ذلك»^(٢).

(١) مستمسك العروة ١٤ : ٥٢٦.

والظاهر أنّ ذكر هذه الرواية في هذه الطائفة بلا وجه؛ إذ الإمام (عليه السلام) يقول: «الزمته» فهذه الرواية داخلة في الإلزام، ونحن قلنا سابقاً: إنّ هذه الرواية محمولة على التقيّة.

ثانيتها: رواية عبد الله بن طاووس، فإنّ في ذيلها: «إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم» بتقرير: أنه لابد من حمل الرواية على الإلزام؛ وإلا يلزم منها التناقض فيما إذا كان الزوجان مختلفين من حيث المذهب.

قال السيد الحكيم: (و دلالتها على صحة الطلاق أيضاً غير ظاهرة؛ فإن اللزوم أعم، و لا سيما بمحاجة لزوم التعارض بين تطبيقي الحديث فيها لو كان أحد الزوجين مخالفًا، والأخر مستبصراً، فإن المستبصر يدين بفساد الطلاق، و المخالف يدين بصحته، و لا يمكن الجمع بين الحكمين، لأن الطلاق لا يقبل الوصف بالصحة و الفساد من جهتين، فلا بد أن يكون المراد مجرد الحكم على من دان منها بما دان).^(٣)

و من الواضح أنّ الحكم على من دان منها بما دان لا يحلّ المشكلة، بل يوجد لها؛ فإنه لو كان الزوج مستبصراً و الزوجة مخالفة يلزم على الزوجة الامتناع من الاستمتاعات و يجوز للزوج الاستمتاع، و الظاهر من قوله (عليه السلام): «من دان بدين قوم» هو الأديان الفاسدة، لا دين الله، و عليه

(١) الاستبصار ٣: ٢٩٢، تهذيب الأحكام ٨: ٥٩.

(٢) مستمسك العروة ١٤: ٥٢٧.

يكون معنى قوله (عليه السلام): «لزمه أحکامهم» هو: يقررون على أعمالهم، سواء أكان لهم أم عليهم.

الفرع الثاني: في أنه لو طلق المخالف زوجته بالطلاق البدعي وقلنا - كما تقدم - بأنه يقر على طلاقه، أو يلزم بما ألزم به نفسه، وبعد انتهاء الزوجة من العدة استبصر المطلق، فهل يتنتي الطلاق أو لا؟

و لابد من التذكير بأن المتعارضين لهذه المسألة عددهم قليل، وكلماتهم مختلفة، فاختار بعض أنه لا أثر للاستبصار بعد العدة، إلا أن الأغلب على أن الاستبصار يؤثر حتى إذا كان بعد العدة و تكون المرأة زوجته. هذا فيما إذا لم تتزوج المرأة بعد، هكذا في منهج الصالحين^(١).

و الظاهر أن الحكم في هذه المسألة مبني على المسالك الثلاثة المتقدمة في الفرع الأول.

فإن قلنا بالسلوك الأول وهو: ما قال به جمع من أن الطلاق البدعي من المخالف صحيح واقعاً، فعلى هذا السلوك لا يكون لاستبصاره بعد العدة أي أثر؛ لأن العلة الزوجية قد انتهت بانقضاء العدة، و عودة الزوجية متوقفة على سبب من الأسباب.

و إن قلنا بالسلوك الثاني من أن الطلاق البدعي باطل و إن كان صادراً من المخالف، إلا أنه رخص للإمامي تزويج المطلقة بالطلاق البدعي، فإن تزوجت

* الدرس السابع عشر الإثنين ٢٦ رمضان المبارك ١٤٠٧.

(١) لم أجده هذه المسألة في المنهاج.

المرأة بعد انقضاء عدتها فتحققت البيوننة بسبب زواجها، وإن لم تتزوج فهي زوجة للمطلق، والأدلة الدالة على ترخيص الإمامي بالزواج منها قاصرة ولا تشمل ما إذا استبصر المخالف المطلق.

توضيح ذلك: أن القائل بهذا المسلك - كالسيد الحكيم (قدس سره) -

يستدل بظائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: ما تدلّ على قاعدة الإلزام - على ما ذهبوا إليه - أو على قاعدة الإقرار - كما هو المختار - كقوله (عليه السلام) في رواية علي بن أبي حمزة: «ألزموهم من ذلك ما ألموا أنفسهم»، بتقريب: أن موضوع الإلزام هو نفس المطلق، وإلزام المطلق ليس بلحاظ المعنى المصدري حتى يقال بأن الموضوع - وهو الطلاق - باق، أي أن الطلاق موضوع للإلزام بحدوثه، بل بلحاظ الاسم المصدري الذي يعتقد به المخالف بحسب تدينه.

و المراد من الاسم المصدري هو التبيّنة الحاصلة من الطلاق التي لها امتداد، وليس كالطلاق بالمعنى المصدري الذي ليس له امتداد، بل مجرد إنشاء وينعدم بعد الإنشاء.

فما ألزم به نفسه هو طلاق المرأة، فما نريد إلزامه هو إلزامه بمعتقده الذي له امتداد، ومن الواضح أن الإلزام بمعتقده يصحّ فيما إذا كان المطلق معتقداً به بقاء حتى يقال: «ألزموه بما ألزم به نفسه»، وأما إذا استبصر المخالف وتبدل اعتقاده فهو لا يتلزم فعلاً بتحقق الطلاق بمعنى الاسم المصدري، بل يعتقد بقاء

الزوجية، و عليه فلا يمكن التمسك بقاعدة الإقرار لإثبات حق الزواج من هذه المرأة للإمامي أو حق تزويجها للغير إذا كانت إمامية.

وبتقرير آخر: أنّ قانون الإلزام من القوانين المعمولة منه على الشيعة و تشديداً على المطلقين بالطلاق البدعي، أي أنّ لسان الروايات الدالة على القاعدة لسان الامتنان، و هذا اللسان يقتضي محدودية هذا الحكم بما لم يتغير رأيه ولم يستبصر و مادام كونه مخالفًا حتى يكون التشديد مناسباً له، و أمّا بعد استبصاره فالمناسب له هو التوسيعة عليه.

الطائفة الثانية: و هي الروايات التي دلت على «أنّ من دان بدين قوم لزمه أحکامهم»، فإيضاً كذلك، فإنّ موضوعها هو «من دان بدين قوم»، فيما دام هو متدينّاً بدين قوم لزمه أحکامهم، و من أحکامهم الترخيص في تزويج مطلقتهم بالطلاق البدعي، و هذا الموضوع ينتفي فيما إذا دان بدين آخر.

و ما يمكن أن يقال بالنسبة إلى هذه الرواية مضافاً - إلى ما تقدم - هو أنّ الحكم بالترخيص الذي يحكم به القائل بالسلوك الثاني ليس من باب الأخذ بأحكام ذلك الدين، فإنّ حكم ذلك الدين هو صحة الطلاق و أنّ المرأة مالكة لأمر نفسها، و ليس من أحکام ذلك الدين أنّ الزوجة باقية على زوجية المطلق و يجوز للإمامي التزويج بها و بالزواج معها تنعدم زوجيتها عن الزوج الأول. فما هو من أحکامهم - وهو صحة الطلاق - لا يقول به، و الحكم الذي يقول به - وهو الترخيص بتزويج الغير و أنّ حكم هذا الزواج حكم الاسترقاق - ليس من أحکامهم.

فتقريب هذه الطائفة من الروايات بهذا النحو محل تأمل.
و على أي نحو كان الملزم، فهذا المسلك يرى أن المطلقة بالطلاق البدعي زوجة للمطلق، إلا أنه للإمامي حق التزويع بها، فهو يرى بأن الدليل الدال عليه لا إطلاق له لما بعد الاستبصار، بل ظاهر في اختصاص الحكم بحالة الخلاف، فالحكم يكون محدوداً.

و على فرض أنا شككتنا في الإطلاق و عدمه تصبح الرواية مجملة، و مقتضى الروايات الكثيرة الدالة على عدم جواز التزويع بذات البعل هو عدم الجواز، و لا يمكن التمسك بجواز التزويع فيما بعد الاستبصار بالدليل المخصص الأزمان؛ وذلك لإجمال الدليل، فيدخل في المسألة المعنونة و المعروفة في الأصول من أنه إذا خصص عام بمخصوص أزمان مجمل هل يرجع فيما بعد إلى استصحاب الحكم المخصص أو أنه يؤخذ بالعموم؟
و المختار تبعاً لجماعة من المحققين هو الرجوع إلى العام، و هو حرمة التزويع بذات البعل.

و على كل حال، على هذا المسلك - وعلى فرض صحته - ليس لأحد التزويع بمطلقة المطلق المخالف بعد استبصاره، و الزوجة زوجته.
و أما إذا قلنا بال المسلك الثالث و هو: أن الطلاق البدعي باطل و فاسد، و الحكم بجواز التزويع بها من باب قانون الإقرار، و ليس قانون الإقرار - كما تقدم - من باب التوسيعة على الإمامي و التضييق على الآخرين، بل من باب أن التعايش السلمي هو الذي يقتضي احترام قانون الآخرين، سواء أكان القانون

موجداً لارتباط الزوجية وأشباهها أم رافعاً لارتباط الزوجية، ويقررون على قوانينهم إذا استبصروا فيما إذا لم يكن قانونهم خالفاً بقاءً مع الأحكام الشرعية، فإنّ بعضهم يرى جواز التزويج بالمخلوقة من مائه، كما إذا زنى بأمرأة وتولدت منها بنت، فإنّ تزوج شخص بالمخلوقة من مائه ثم استبصر لا يقرّ على هذا الزواج، فلا أثر للاستبصار بعد انقضاء العدة على هذا المسلك، بل يقرّ على ما فعله إذا لم يكن بقاءً خالفاً للحكم الشرعي. ومن الواضح أنّ هذا الحكم ربما يكون له وربما يكون عليه. وربما يؤيد ما ذكرنا رواية علي بن سويد^(١).

الفرع الثالث: هو أنّه لو طلق المخالف زوجته بالطلاق الثلاث الذي لا يترتب عليه الأثر عند الإمامية، فهل يكون مثل هذا الطلاق مورداً لقاعدة الإقرار أو الإلزام أو لا؟

و من الواضح أنّ طلاق الثلاث إنما يترتب عليه الأثر و يوجب البيوننة و لا يجوز للزوج التزوج بها ﴿ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٢) فيما إذا أوقع طلاق الثلاث متخلاً برجوعين أو عقدتين بعد العدة أو رجوع و عقد.

إلا أنّ أكثر العامة ذهبوا إلى أنّ الأثر المذكور يترتب على طلاق الثلاث و إن لم يكن بينها رجوع أو عقد، بأن ينشئ طلاق الثلاث إما بصيغة واحدة كأن

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٦٣.

* الدرس الثامن عشر: الثلاثاء ٢٧ رمضان المبارك ١٤٠٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

يقول: (أنت طالق ثلاثةً) أو بصيغة متعددة بلا فصل رجوع أو عقد بأن يقول: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق).

والكلام في حكم هذا الطلاق الثلاث الصادر من المخالف، فقد وردت روايات متعددة بأنه «إياكم والمطلقات ثلاثةً فإنهن ذوات أزواج»، وهذه الروايات - كما هو ظاهر - تدل على أن المطلقات ثلاثةً ذوات أزواج وأن هذا الطلاق لا يوجب انتفاء الزوجية، فضلاً عن البينونة وعدم جواز التزويج. وتوضيحاً لتحرير محل البحث نقول: إنّ الطلاق تارة يكون فاقداً للشروط المعتبرة عندنا وغير معتبرة عند العامة، كوقوع الطلاق في طهر المواقعة وشهادة عدلين وعدم التعليق وأمثال ذلك.

وأخرى لا يكون فاقداً للشروط العامة المشار إلى بعضها، إلا أنه وقع وصدر ثلاثةً أو بصيغة واحدة أو بصيغة متعددة في مجلس واحد.

فإن كان الطلاق فاقداً للشروط العامة المشار إليها فهذا داخل في البحث السابق وأنّ الطلاق البدعي هل هو صحيح واقعاً أو ليس ب صحيح؟

وإن لم يكن فاقداً للشروط العامة، إلا أنه فاقد لشرط آخر وهو: لزوم وقوع طلاق الثلاث بعد طلاقين بينهما رجوع أو عقد، فهذا يتصور على نحوين:

الأول: يأتي بطلاق الثلاث بصيغة واحدة ويقول: (أنت طالق ثلاثةً). وما يدل على أن المطلقات ثلاثةً ذوات أزواج إنما هو بلحاظ أنّ هذا الطلاق لا يقع إلا واحداً كما عليه أكثر فقهائنا (قدس الله أسرارهم).

وقد نسب هذا القول إلى أشهر الروايتين^(٣)، فإن المسألة خلافية، فقد ذهب الأكثر إلى أنه يقع واحداً، وفي قبال ذلك ذهب جمـع إلى أنه لا يقع، ولا واحداً^(٤).

(١) ذهب المحقق وصاحب الجواهر إلى أن أشهر الروايتين هو وقوعه طلقة واحدة، قال في الشرائع: ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم أقف فيه على مخالف منـا، ولو فسر الطلقة باثنتين أو ثلاـث، قيل: يبطل الطلاق، وقيل: يقع واحدة بقوله طلاق، ويلغى التفسير، وهو أشهر الروايتين. [شرائع الإسلام ٣: ٩]، وقال صاحب الجوـاهـر: وهو أشهر الروايتين عمـلاً كما عرفـت، بل قـيل: ورواية. [جوـاهـر الكلام ٣٢: ٨٢]

(٢) ذهب الشـيخ ابن البراج والـعلامة إلى أنه يقع طلقة واحدة، قال الشـيخ في النـهاـية: «وـمن شـرـائـطـ الطـلاقـ العـامـةـ أـنـ يـُـطـلـقـهـاـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ». فـإـنـ طـلـقـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ أوـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـ، لـمـ يـقـعـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ» [الـنـهاـيةـ ٥١٢] وـقـالـ فيـ المـبـسوـطـ: «وـلـوـ قـالـ أـنـتـ طـلاقـ أـكـثـرـ الطـلاقـ عـدـاـ أـوـ أـكـثـرـ الطـلاقـ: كـانـ عـنـدـنـاـ مـثـلـ الـأـوـلـ سـوـاءـ، وـعـنـدـهـمـ تـطـلـقـ بـالـثـلـاثـ لـأـنـ أـقـلـهـ وـاحـدـةـ وـأـكـثـرـ ثـلـاثـ إـنـ قـالـ أـكـمـلـ الطـلاقـ وـقـعـتـ وـاحـدـةـ عـنـدـنـاـ...» [المـبـسوـطـ ٥/ ١٣] وـقـالـ فيـ الـخـلـافـ: «إـذـاـ طـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ بـلـفـظـ وـاحـدـ كـانـ مـبـدـعاـ وـقـعـتـ وـاحـدـةـ عـنـدـ تـكـامـلـ الشـرـوطـ عـنـدـ أـكـثـرـ أـصـحـابـنـاـ وـفـيهـمـ مـنـ قـالـ: لـاـ يـقـعـ شـيءـ أـصـلـاـ وـبـهـ قـالـ عـلـيـ (علـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلامـ) وـأـهـلـ الـظـاهـرـ، وـحـكـيـ الطـحاـويـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ آنـهـ قـالـ: تـقـعـ وـاحـدـةـ كـمـاـ قـلـنـاهـ، وـرـوـىـ آنـ بـنـ عـبـاسـ وـطـاوـوسـاـ كـانـ يـذـهـبـ إـلـىـ مـاـ يـقـولـهـ الإـمامـيـةـ. [الـخـلـافـ ٤/ المسـأـلةـ ٣، كـاتـبـ الطـلاقـ]

وـقـالـ ابنـ البرـاجـ: «إـذـاـ قـالـ لـهـ: «أـنـتـ طـلاقـ اـثـنـيـنـ» وـقـعـتـ طـلـقـةـ فـيـ الـحـالـ، بـقـولـهـ أـنـتـ طـلاقـ إـذـا نـوـىـ الـفـرـقـةـ، وـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ لـغـوـ. [المـهـذـبـ ٢/ ٢٧٩] وـإـلـىـ ذـلـكـ ذـهـبـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـلـفـ: «آنـ المـقـضـيـ للـواـحدـةـ ثـابـتـ. وـالـمـانـعـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـهـانـعـيـةـ فـيـشـبـتـ الـحـكـمـ، أـمـاـ وـجـودـ الـمـقـضـيـ فـهـوـ

و الثاني: يأتي بثلاث صيغ متواالية، و لا إشكال في أنه يقع طلاقاً واحداً إذا كان جاماً للشرط الآخر.

و من الواضح أنها لا تكون ذات زوج إذا كان طلاق الثلاث بصيغ متعددة، فإنه يقع طلاقاً واحداً بلا إشكال، و لها أن تتزوج بعد انقضاء العدة. و هذا بخلاف ما إذا كان بصيغة واحدة، فإنه كما أشرنا ذهب جمع إلى أنه لا يقع إلا واحداً، و ذهب جمع آخر إلى أنه لا أثر له.

لفظ الطلاق و قوله أنت طالق، للإجماع على سبيته مع وجود شرائطه. و التقدير حصول ذلك و أنها عدم صلاحية المعارض للمنعية فلأنه ليس إلا قوله ثلاثة و هو غير معارض لأنها مؤكدة لكثرة الطلاق و إيقاعه، و تكثير سبب البيوننة، و الواحدة موجودة في الثلاثة لتركبها عنها و عن وحدتين آخرين و لا منافاة بين الكل و جزئه فيكون المقتضي و هو الجزء خالياً عن المعارض». [المختلف: ٣٦، كتاب الطلاق]

(١) ذهب ابن أبي عقيل و السيد المرتضى و سلار و ابن حمزة و يحيى بن سعيد إلى عدم الواقع. قال ابن أبي عقيل: «لو طلقها ثلاثة بلفظ واحد و هي ظاهر لم يقع عليها شيء». [المختلف: ٣٥، كتاب الطلاق]

وقال السيد المرتضى: «وما انفرد به الامامية القول: بأنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع، وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك». [الانتصار: ٣٠٨]

وقال سلار: في شروط الطلاق «و ان يتلفظ بالطلاق موحداً». [المراسم: ١٦١] و قال ابن حمزة في تفسير الطلاق البذعي «و هو الطلاق المعلق بشرط، و ايقاع الطلاق ثلاثة بلفظة واحدة و لا يقع كلاماً و قال بعض أصحابنا تقع واحدة من ثلاثة». [الوسائل: ٣٢٢] و قال بن سعيد في شرائط صحة الطلاق: «و أن يتلفظ به موحداً فإن خالف لم يقع، و قيل بقع واحدة». [الجامع للشرع: ٤٦٥]

و مقتضى القاعدة في المقام - و أما مقتضى الروايات فلا يبحث عنه فعلاً و المختار أنه ليس مقتضاها إلا مقتضى القاعدة - هو أن إنشاء طلاق الثلاث بصيغة واحدة يتصور بأنحاء ثلاثة قد تعرض لها فقهاء العامة والخاصة في كلماتهم:

الصورة الأولى: أن يكون المنشأ عبارة عن أمر واحد و هو طلاق الثلاث، أي أنه ينشئ بقوله: (أنت طالق ثلثاً) إنشاء طلقات ثلاثة وأعدام ثلاثة للنكاح، وهذا ظاهر إنشاء (أنت طالق ثلاثة).

الصورة الثانية: أن تكون الكلمة (ثلاثة) في نظر المنشئ منفصلاً من جملة: (أنت طالق) فكتأنه قال: (أنت طالق).

و اعتبر هذا الطلاق طلاقاً ثلاثة. و هذا ما ذكره جمع من العامة، كما في مغني ابن قدامة^(١)، و ذكره جمع من الخاصة كصاحب الجوواهر^(٢) و غيره^(٣).

(١) وإن طلق ثلاثة بكلمة واحدة وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده... وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم.

[المغني ٢٤٣: ٨]

وقال النووي في المجموع: وإن قال أنت طالق ثلاثة وقع عليها الثلاث. وبه قال جميع الفقهاء إلا رواية عطاء فإنه قال يقع عليها طلقة.

دليلنا: أن قوله: (أنت طالق) اسم جنس من الفعل، يصح للواحدة ولما زاد عليها، و قوله: (ثلاث) مفسر له، فكان وقوع الثلاث عليها دفعه واحدة. [المجموع ١٧: ١٣٠]

(٢) قال صاحب الجوواهر: أما إذا قصد معنى الصيغة أولاً و أضاف إليها (ثلاثة) بقصد آخر مستقل، فإنه يكون حينئذ صحيحاً و تلغو إضافته، ضرورة رجوعه إلى بيان ما تعلق به غرضه من عدد الصيغة، نحو قول نوح (عليه السلام) لما خاف الغرق: «لا

الصورة الثالثة: أن يكون قوله: (أنت طالق ثلاثة) على نحو الاستعارة، و مراده إنشاء البيوننة الحاصلة شرعاً بسبب طلاق الثلاث الشرعي. وهذا في الحقيقة إنشاء حكم الطلاق لا إنشاء الطلاق. و هذا ما تعرّض له ابن رشد^(١) وغيره.

و على هذا النحو من التصوير لعله يحمل كلام أمير المؤمنين (عليه السلام): «يا دنيا غري غيري فقد طلقتك ثلاثة لا رجعة بعدها أبداً»^(٢) وليس معنى ذلك أن الإمام (عليه السلام) طلق الدنيا أولاً ثم رجع ثم طلق ثم رجع ثم طلق، بل معناه أن البيوننة الحاصلة بسبب طلاق الثلاث قد تحققت.

أما الصورة الأولى وهي: إنشاء أعدام ثلاثة للنكاح الواحد غير معقول وغير عقلائي، فإن من الأمور الواضحة أنه ليس نقيض الواحد إلا الواحد، وليس الوجود الواحد قابلاً للنقيض المتعدد، فإن إنشاء أعدام ثلاثة للنكاح الواحد

إله إلا الله أفالاً، فيكون مراده في الحقيقة في الثلاث تكرر النطق بها ثلاثة على معنى إنني أقول: (أنت طالق) ثلاثة.... و كيف كان فقد بان لك مما سمعته من النصوص السابقة أنه لو كان الطلاق مخالفًا يعتقد الثلاث لزمته؛ لأن ذلك دينه، مضافاً إلى الإجماع بقسميه عليه. [جواهر

الكلام ٣٢: ٨٧]

(١) كالمحقق الحلبي. [شرع الإسلام ٣: ٩]
(٢) قال ابن رشد: جهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق الثلاث حكمه حكم الطلاقة الثالثة، وقال أهل الظاهر وجاعة: حكمه حكم الواحدة ولا تأثير للفظ في ذلك. [بداية المجتهد ٢: ٦٢]

(٣) نهج البلاغة: ٧٧ باب المختار من حكم أمير المؤمنين (عليه السلام). [صبحي الصالح]

غير قابل للإنشاء القانوني، و لا فرق فيها ذكرنا بين التكوينيات والاعتباريات، فكما أنَّ التكوينيات الموجودة بالوجود الواحد غير قابلة إلا لانعدام واحد، كذلك الاعتباريات قابلة لإعدام واحد لا إعدامات متعددة، فعلى القاعدة مثل هذا الطلاق يكون باطلًا.

و أمَّا الصورة الثانية فمقتضي القاعدة يكون اعتبار الطلاق ثلاثة اعتباراً لغوياً، فيقع واحداً.

و أمَّا الصورة الثالثة وهي إنشاء الحكم بتخيل أنَّ الطلاق من قبيل النذر، فكما يمكن جعل شيء على نفسه بالنذر كذلك يمكن جعل الطلاق على نفسه، فعلى القاعدة مثل هذا الطلاق لا يترتب عليه أيُّ أثر.

و المشهور وإن ذهبوا إلى أنَّ طلاق الثلاث بصيغة واحدة يقع واحداً، إلا أنه لا وجه لما ذهبوا إليه، فإنَّ الظاهر من قول الرجل: (أنت طالق ثلاثة) هو الصورة الأولى، وهكذا لو استظهرت الصورة الثانية.

و أمَّا الصورة الثالثة فلا يستظهر من هذه العبارة، قوله (عليه السلام): «إياكم والمطلقات ثلاثة فإنهن ذوات أزواج» إما ناظر إلى الموارد التي يكون الطلاق فاقداً لشرط الطلاق - كما لعله أغلب طلاق أهل السنة من هذا القبيل - وإما ناظر إلى ما إذا كان الطلاق بصيغة واحدة.

و على أي حال، الأثر المرغوب من البينونة وعدم جواز التزويج إلا مع محلل ما لا يترتب عليه، وكما أشرنا لا يستفاد من روايات الباب إلا ما ذكرنا على وفق القاعدة.

و على الصور الثلاث المتقدمة يقع طلاق الثلاث الصادر من المخالف واحداً، وهذا مما لا بدّ من الالتزام به.

و ذلك لأنّ غاية الأمر إما شرط الصيغة مفقود أو منضم إلى سائر الشروط المفقودة، و المفروض أنّ مثل هذا لا ينافي قاعدة الإلزام أو الإقرار.

و أمّا ترتيب آثار طلاق الثلاث - فقد ذكرنا في أول البحث أنّ المتعارضين لهذه المسألة من القدماء عدد قليل و من المتأخرین أكثر - فظاهر كلمات بعض القدماء و المتأخرین هو ترتيب آثار الطلاق الثلاث في البنونة و عدم جواز التزویج حتى تنكح زوجاً غيره، و إن كانت كلمات بعضهم فيها نحو إجمال كـما في الاستبصار^(١).

و معنى ترتيب آثار طلاق الثلاث هو عدم جواز الرجوع أو التزویج للمخالف، و يدلّ عليه روایة عبد الله بن طاووس: «من دان بدين قوم لزمه أحكامهم» و روایة جعفر بن محمد العلوی: «إن طلاقكم الثلاث لا يحلّ لغيركم، و طلاقهم يحلّ لكم؛ لأنّكم لا ترون الثلاث شيئاً و هم يوجبونها» و روایة عبد الأعلى: «إن كان مستخفًا بالطلاق ألزمته ذلك»، و نحن و إن قلنا بأنّ هذه الروایة محولة على التقىة؛ لأنّه لم يذكر فيها كون المطلق مخالفًا أو موافقاً، إلا أنه بناء على أن تكون الروایة مرتبطة بطلاق الثلاث الصادر من المخالف فيمكن الاستدلال بها.

(١) الاستبصار ٣: ٢٨٥ باب أنّ من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد و قعت واحدة.

وكذا يمكن الاستدلال بقوله (عليه السلام): «ألزمواهم بما ألموا به أنفسهم» أو قوله (عليه السلام): «يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون». و عليه فإن رجع أو تزوجها يكون رجوعه أو زواجه فاسداً من وجهة نظره، و هل يمكن لنا ترتيب آثار الفساد على هذا الرجوع أو الزواج أو لا؟

قال صاحب الجوادر في كتاب الميراث: (ولو تزوجوا بالسبب الفاسد عندم الصحيح عندنا أمكن جريان أحكام الصحيح عليه، لإطلاق ما دلّ على صحته التي لا يقدح فيها زعمهم الفساد، و يحتمل إلزامهم بأحكام الفاسد معاملة لهم بما يقتضيه دينهم وإلزامهم بما ألموا به أنفسهم. فالعامي المطلق ثلاثة بصيغة واحدة لا يتربّ على رجوعه بها في العدة حكمه، بل لنا أن نتزوجها وإن كان قد رجع بها؛ إلزاماً لهم بما ألموا به أنفسهم، ولعل هذا هو الأقوى)^(٣). و يمكن أن يناقش في قاعدة الإلزام بما ذكره العلامة البلاغي في ضمن كلام له وهو: (أنه يمكن إلزامهم بما هو من أحكامهم، وأما الفساد فليس بحكم؛ لأنّ أحاديث الإلزام ناظرة إلى الأحكام العملية. والأثار الشرعية دون ما هو مثل الفساد الوضعي إن فرض له وجود غير متزع من عدم ترتب الأحكام، فإنه ليس الفساد الوضعي إلا عدم الحكم، أي أنه لغو)^(٤).

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٣٢٤.

(٢) موسوعة العلامة البلاغي (الرسائل الفقهية) ٧: ٢٧٢.

ولكن الحكم شامل للحكم بالصحة والفساد. و الفساد وإن كان أمراً عدانياً، إلا أنه من قبيل العدم والملكة، فلا يمكن المناقشة في قاعدة الإلزام بمثل هذه المناقشة.

و العمدة أن هذا الحكم مستند إلى هذه الروايات، وكما عرفت سابقاً أن هذه الروايات إنما ضعيفة سندأ أو دلالة، فلابد وأن نرى ما يقتضي الإقرار، و مقتضى الإقرار في المقام هو الحكم بالفساد؛ لأن الإقرار يكون في نطاق إقرارهم على رؤيتهم الدينية، و من الواضح أن هذا الرجوع فاسد على مرأتهم، ولذا ذكر الفقهاء بأنه لو صلى و صام على خلاف مسلكه ثم استبصر لا يحكم بالصحة بل لابد من إعادة الصلاة و الصوم.

و سيأتي البحث عن صحة رجوعه أو زواجه منها في الفرع الخامس و أنه ما هو حكم ما إذا أتى بالعقد الفاسد من وجهة نظرهم و الصحيح من وجهة نظرنا.

الفرع الرابع: أنه إذا طلق المخالف زوجته بطلاق الثلاث، ثم استبصر، فهل يكون استبصاره مفيداً أو لا؟

أما بالنسبة إلى وقوع الطلاق فقد تقدم بأن الاستبصار غير مفيد هنا، من جهة أن هذا المستبصر لابد وأن يقر على عمله السابق و ترتيب أحکامه، و منها: عدم جواز الرجوع في العدة و عدم الزواج منها بعد العدة من دون تخلّل محلل، إلا أن الإشكال في أن هذه الأحكام إنما توجه إليه في حال تشيعه و

استبصاره، ومن الواضح أنّ هذه الأحكام متربّة على طلاق الثلاث الواقع على وفق المذهب، وهذه الأحكام من المفروض أنها متوجّهة إليه بعد الاستبصار، وترتب وتوّجه الأحكام بالنسبة إليه ما لا دليل عليه، وما دلّ عليه الدليل هو إقرار العمل السابق بما له من الآثار، وما يقرّ عليه هو نفس الطلاق، وأمّا الأحكام المتربّة على طلاق الثلاث ترتب مادام هو معتقداً صحة الطلاق، وأمّا بعد الاستبصار فقاعدة الإقرار لا تدلّ على ترتيب هذه الأحكام.

وعليه فإن استبصر وزوجته بعد العدّة يمكنه الرجوع إليها، وإذا انقضت عدّتها له أن يتزوجها؛ لأنّ ما وقع هو طلاق واحد، لا طلاق الثلاث.

الفرع الخامس: ما تعرّض له جمع منهم السيد الخوئي (أيديه الله) في مستحدثات المسائل، قال: (يعتبر الإشهاد في صحة النكاح عند العامة، ولا يعتبر عند الإمامية، وعليه فلو عقد رجل من العامة على امرأة بدون إشهاد بطل عقده، وعندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام).^(١)

وفي هذا الفرع أبحاث:

البحث الأول: هو أنّ العامة اختلفوا في اعتبار الإشهاد وعدمه، كما اختلفوا في كيفية الشاهدين، وهكذا اختلفوا في اعتبار الإشهاد حين العقد أو حين الدخول، وبعض منهم ذهب إلى عدم اعتبار الإشهاد، وقالوا: إنّ المانع هو السرية.

(١) منهاج الصالحين ١: ٤٢٣.

نعم، غير مالك من أئمته الأربعة ذهبوا إلى اعتبار الإشهاد، وأمّا مالك وغير واضح مسلكه، ففي الخلاف: (و قال مالك: من شرطه ترك التواصي بالكتمان، فإن تواصوا بالكتمان بطل وإن حضره الشهود، وإن لم يتواصوا بالكتمان صحيح وإن لم يكن شهود).^(١)

و عليه فلا يصح القول باعتبار الإشهاد عند أئمته الأربعة.

البحث الثاني: هو أنّ ما يحكمون بفساده قد يكون متفقاً عليه بينهم وقد لا يكون كذلك، فإن لم يكن متفقاً عليه، فقد ذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ مثل هذا العقد الذي هو مختلف فيه لا يوجب بینونة المرأة عن الزوج مطلقاً، بل لابد من تطبيق الزوج لها، وإن لم يفعل طلّقها القاضي.

هذا فيما إذا لم يكن القاضي هو الذي أجرى صيغة النكاح أو غير صيغة النكاح من العقود المختلف فيها، وأمّا إذا كان القاضي هو المجرى أو كان بمحضر منه فتحكم بالصحة.

و عليه ليس معنى الفساد عند المالكيّة والحنابلة أنّ هذا العقد كأن لم يكن. وفي مغني ابن قدامة الحنيلي: (إذا تزوجت المرأة تزويجاً فاسداً لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها. وإذا امتنع من طلاقها فسخ الحكم نكاحه، نصّ عليه أحمد).^(٢)

(١) حكاية الشيخ الطوسي في الخلاف ٤: ٢٦٢-٢٦١، والمرجع-في المسوط: ٥: ٣٠-٣١، والسمير قندي في تحفة الفقهاء ٢: ١٣١.

(٢) المغني ٧: ٣٤٢.

و المسألة معنونة في مواقف الشاطبي أيضاً^(٣).

والظاهر أنّ مرادهم بالفساد نظير الاحتياطات الواجبة عندنا.

و قد ذكر ابن رشد في البداية أنّ التزويج الفاسد تحتاج إلى الطلاق^(٤)، نعم الشافعية والحنفية^(٥) ذهباً إلى أنه لا أثر للنكاح الفاسد، كما نقل عن الشافعى في مغني ابن قدامة^(٦).

(١) المواقفات ٤: ٣٧.

(٢) قال ابن رشد: وأما حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت فمنها ما اتفقا على فسخه قبل الدخول وبعده. وهو ما كان منها فاسداً ياسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أن ينكح محمرة العين، ومنها ما اختلفوا فيه بحسب اختلافهم في ضعف علة الفساد وقوتها، ولماذا يرجع من الاخلال بشروط الصحة، ومالك في هذا الجنس - وذلك في الأثير - يفسخه قبل الدخول ويثبته بعده، والأصل فيه أنه لا فسخ، ولكنه يحتاط بمترلة ما يرى في كثير من البيع الفاسد أنه يفوت بحالة الأسواق وغير ذلك.

ويشبه أن تكون هذه عنده هي الأنكحة المكرورة، وإنما لا وجه للفرق بين الدخول وعدم الدخول.

والاضطراب في المذهب في هذا الباب كثیر، وكأن هذا راجع عنده إلى قوّة دليل الفسخ وضعفه، فمتى كان الدليل عنده قوياً فسخ قبله وبعده، ومتى كان ضعيفاً فسخ قبل ولم يفسخ بعد، وسواء كان الدليل القوي متفقاً عليه أو مختلفاً فيه. [بداية المجتهد ٢: ٤٨]

(٣) انظر المبسوط ٤: ٢٠٢.

(٤) قال في المغني: وقال الشافعى: لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق لأنّ نكاح غير منعقد أشبه النكاح في العدة. [المغني ٧: ٣٤٣]

و في بدائع الصنائع للكاشاني الحنفي: (و أَمَّا النكاح الفاسد فلا حِكْمَ لِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ) ^(١).

و المقصود من ذكر أقوالهم هو أنه لا يمكن الحكم بجواز التزويج بمجرد اعتبارهم الإشهاد في النكاح، وأن النكاح بلا إشهاد فاسد من باب الإلزام، بل لابد وأن يرى ما هو مذهب المتزوج بالنكاح الفاسد، فإن كان من الشافعية أو الحنفية فيجوز، وإلا فلا يجوز، فإن الحنابلة والمالكية لا يرون جواز التزويج للغير إلا بعد الطلاق أو الفسخ.

البحث الثالث: هو أنه على مسلك الشافعية والحنفية لابد من التفصيل بين قبل الدخول و بعده، فإن كان قبل الدخول فلا حِكْمَ لِهِ، و أَمَّا إن كان بعد الدخول فهذا من قبيل الوطء بالشبيهة ^(٢)، و من المعلوم أن الوطء بالشبيهة له عدّة، فلا يجوز للغير تزويع المرأة حتى تنقضي عدتها.

و هذه ملاحظات ثلاثة لابد من مراعاتها إذا أردنا الحكم بجواز تزويع من زوجت من المخالفين بلا إشهاد.

و أَمَّا أصل الكبـرى فنقول: إن المخالف المعـتقد لا يعتـبر الإـشهاد في النـكاح و أنـ النـكاح بلا إـشهاد فـاسـد وـاقـعاً، لـو تـزـوـج بلا إـشهاد سـوـاء أـتـزـوـج بالـشـيـعـة أـم تـزـوـج بـالـمـخـالـفـة هـل يـكـون نـكـاحـه فـاسـدـاً أـم لـاـ؟ للـحـكـم بـفـسـاد مـثـل هـذـا النـكـاح طـرـيقـان:

(١) بدائع الصنائع ٢: ٣٣٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاشاني ٢: ٣٣٥.

الطريق الأول: من غير طريق قاعدة الإلزام و ما يلحق بها.

الطريق الثاني: من طريق قاعدة الإلزام و ما يلحق بها.

و للطريق الأول مسلكان:

السلوك الأول: أنه لا يمكن الحكم بصحّة القبول من يعتقد اعتبار الإشهاد و أن النكاح بدونه فاسد؛ وذلك لأنّ من شرائط الإيجاب و القبول القصد، و القصد إنما يحرز بالأصل العقلائي الذي ذكرناه في الأصول كراراً، وهذا الأصل العقلائي يجري ما لم يكن هناك شاهد على الخلاف، و في المقام يوجد شاهد على الخلاف و هو كونه معتقداً لفساد العقد بلا إشهاد، و هو مانع من جريان الأصل.

و يمكن الجواب عن هذا المسلك بوجهين:

الوجه الأول: أن هذا الدليل أخص من المدعى؛ إذ القائل بمذهب من المذاهب ربما لا يكون عالماً بالمسائل أو عاماً بأحكام ذلك المذهب، و مجرد كونه ذا مذهب لا يقتضي أن لا يكون قاصداً للقبول.

الوجه الثاني: أن عدم الإشهاد لو كان دليلاً فإنما يكون دليلاً على عدم قصد السبب إلى النكاح القانوني، لا عدم القصد بالنسبة إلى مفad المنشأ، و بينهما فرق.

السلوك الثاني: أن المعتبر في مطلق العقود أو في خصوص عقد النكاح قصد التسبيب إلى الأثر القانوني، وقد تعرّض الشيخ لهذه المسألة في المكافحة^(١)، و نقل

عبارة عن (الشهيد الأول)^(١) مفادها اعتبار قصد التسبيب إلى الأثر القانوني^(٢)، وفي خصوص النكاح يمكن إقامة شواهد على ذلك، وقد تعرّض إليها صاحب المقابس في أول النكاح^(٣)، منها:

ما روي في الفقيه قال الرضا (عليه السلام): «المتعة لا تخلّ إلا من عرفها. وهي حرام على من جهلها»^(٤).

و هذه الرواية من مراسيل الصدوق التي عبر عنها بـ(قال)، وهي على بعض المسالك تكون حجّة.

و منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنَّ الله تبارك و تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كُلّ شراب و عوْضهم من ذلك المتعة»^(٥).

و منها: ما في الوسائل من ذكر خصوصيات صيغة المتعة تدلّ على أنَّ من يريده المتعة لابدَّ له من قصد التسبيب إلى حكم الله الواقعي مثل قوله: (أتزوجك متعة كذا و كذا يوماً بكذا و كذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب

(١) بحسب الظاهر أنَّ الصحيح هو الشهيد الثاني.

(٢) المسالك ٣: ١٥٦، نقلأً بالمعنى.

(٣) مقابس الأنوار و نفائس الأسرار: ٢٦٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٩، وسائل الشيعة ١٤: ٤٣٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٤٣٨.

الله عزّ و جلّ و سنة نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و على أن لا ترثني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسةً وأربعين يوماً، و قال بعضهم حيضةً^(١). و عليه فلابد من قصد التسبيب في خصوص النكاح إن لم نقل بلزومها في جميع العقود.

والجواب عن هذا المسلك هو: أن هذه الشواهد لا تكفي لإثبات اعتبار قصد التسبيب، فإن الرواية الأولى على فرض اعتبارها، معناها: (أن من جهلها)، و من لا يعتقد جوازها يكون عمله زناً وبالتالي، و ذلك لأن الفارق بين المتعة و الزنا دقيق جداً، ولذا قد أكد بالنسبة إلى صيغة النكاح على كتاب الله و سنة نبيه حتى لا يتوهم بأن هذا من الاستئجار المحرّم.

و أمّا صحيحة عبد الله بن سنان فهي مرتبطة بالعمل الخارجي و أن الشيعة تستفيد خارجاً من المتعة و لا تستفيد من كل مسكر كما تستفيد منه العامة، و ليس معناها أن حلية المتعة خاصة بالشيعة، و الشواهد على ذلك هو أن حرمة كل مسكر لا تختص بالشيعة، بل يحرم على العامة أيضاً، فظهر أن التمسك بالطريق الأول بكل مسلكيه لإثبات الفساد غير صحيح.

و أمّا الطريق الثاني و هو: إثبات الفساد بقاعدة الإلزام و ما يلحق بها. أمّا قاعدة الإلزام فلا يمكن التمسك بها لإثبات الفساد من جهة عدم ثبوت هذه القاعدة، و على فرض ثبوتها، فالتوسيعة محل إشكال و تأمل، فإن الإلزام

(١) الكافي ٤٥٥، و بالفاظ متقاربة في الفقيه ٣: ٤٦٢ و التهذيب ٧: ٢٦٣.

مرتبط بالمطّلقات على غير السنة و جواز تزويع المطلقة على غير السنة، و لا يتعرض إلى ما إذا ترورج بنكاح صحيح على وفق مذهب الحق و فاسد عنده. و بعبارة أخرى: مورد قاعدة الإلزام إلزامهم بصحة ما هو فاسد عندنا، لا إلزامهم بفساد ما هو صحيح عندنا.

و أمّا قاعدة الاستحلال، بتقرير أنّ العامة يرون لنا تزويع مثل هذه المرأة حلالاً، لقوله: «يمجوز على أهل كلّ ذي دين ما يستحلّون» فأيضاً لا يمكن التمسك بها؛ و ذلك لأنّ شمول «ما يستحلّون» لغير أهل ذلك الدين بعيد جداً. و بعبارة أوضح: شمول ما يستحلّون لما يصدر من غير أهل ذلك الدين حيث إنّهم يستحلّون لنا و لا يصدر من أنفسهم، بعيد جداً، مضافاً إلى ما تقدّم من المناقشات و الاحتياطات.

و أمّا التمسك بقوله (عليه السلام): «من دان بدين قوم لزمه أحكامهم» لإثبات الفساد مبني على تمامية الرواية من حيث السند. هذا مع قطع النظر عما ذكره العلامة البلاغي من أنّ الفساد ليس من الأحكام^(١).

و أمّا قاعدة الإقرار، فيما أنّ إقراراً لهم يؤول إلى فساد مثل هذا التزويع تكون إقراراً لقانونهم، فلتتمسك بهذه القاعدة لإثبات الفساد وجه و إن كان الجرم به محل تأمل، فلا بدّ من الاحتياط في هذا المورد. هذا تمام الكلام في قاعدة الإلزام، و الحمد لله أولاً و آخرأ، و صلّى الله على سيدنا محمد و آلـه الطاهرين.

(١) موسوعة العلامة البلاغي (الرسائل الفقهية) ٧: ٢٧٢.

المحتويات

| | | |
|--|---|-----|
| | المقدمة | ٣ |
| | مفاد القاعدة..... | ٥ |
| | لحة عن تاريخ القاعدة..... | ٥ |
| | المرحلة الأولى: من زمن الصدوق إلى زمن الشهيد الثاني..... | ٥ |
| | المرحلة الثانية: من زمن الشهيد الثاني إلى يومنا هذا | ١٥ |
| | الروايات التي يمكن الاستدلال بها القاعدة | ١٧ |
| | الطائفة الأولى | ١٧ |
| | الطائفة الثانية..... | ٣٨ |
| | الطائفة الثالثة..... | ٤٤ |
| | الطائفة الرابعة..... | ٥٣ |
| | الطائفة الخامسة..... | ٧٦ |
| | الطائفة السادسة..... | ٨٣ |
| | الطائفة السابعة..... | ٩٧ |
| | اقوال الفقهاء في الزوجية الواقعية بين الكفار | ١١٤ |
| | في كون سائر الفرق يعدون من أهل دين واحد أو أديان متعددة | ١٢٣ |
| | في التعامل بين الشيعة و السنة..... | ١٢٦ |
| | حكم عبادات المخالف إذا استبصر..... | ١٣٠ |
| | تنبيهات القاعدتين..... | ١٣٢ |

| | |
|---------------------------------|-----|
| فروع قاعدة الملاحة النوعية..... | ١٣٣ |
| الفرع الأول..... | ١٣٤ |
| الفرع الثاني..... | ١٣٨ |
| الفرع الثالث..... | ١٤٠ |
| الفرع الرابع..... | ١٤٢ |
| الفرع الخامس..... | ١٤٧ |
| الفرع السادس..... | ١٥٠ |
| بحث في خيار الغبن..... | ١٥٠ |
| الفرع السابع..... | ١٥٩ |
| فروع قاعدة الإقرار..... | ١٦١ |
| الفرع الأول..... | ١٦١ |
| الفرع الثاني..... | ١٧٨ |
| الفرع الثالث..... | ١٨٢ |
| الفرع الرابع..... | ١٩١ |
| الفرع الخامس..... | ١٩٢ |

أسئلة حول رؤية الهلال

مع أجوبتها

وفق ما أفاده

سماحة السيد السيستاني

(دام ظله)

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمدٌ

وآلـه الطـيـبـيـن الطـاـهـرـيـن ، وـبـعـد :

فـإـنـ هـذـهـ أـسـئـلـةـ حـوـلـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ مـعـ أـجـوبـتـهاـ وـفـقـ ماـ أـفـادـهـ

سـمـاحـةـ السـيـسـتـانـيـ (ـدـامـ ظـلـهـ)ـ نـشـرـهـاـ تـعـمـيـمـاـ لـلـفـائـدـةـ

وـالـلـهـ المـوـقـقـ.

مـكـتبـ سـمـاحـةـ السـيـسـتـانـيـ (ـدـامـ ظـلـهـ)

الـنـجـفـ الـأـشـرـفـ

ـهـ ١٤٣١ / رـمـضـانـ / ٢٠

(عدم كفاية رؤية الهلال في بلدٍ للبلاد البعيدة عنه)

السؤال (1) : تعرض سماحة السيد الخوئي قدس سره في رسالته (منهاج الصالحين) لما استند إليه في الفتوى بكمافية رؤية الهلال في بلدٍ ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في جزءٍ من الليل وإن كان أول الليل في الأول آخره في غيره، وقد استدلَّ على ذلك بوجهين: علمي وشرعي، مع بعض المؤيدات.

ولكن سيدنا المرجع (دام ظله) الذي طبق رسالة المنهاج على فتاواه وخالف أستاذه الراحل في هذا الموضوع حذف البحث الاستدلالي المذكور بتمامه، ولعله بالنظر إلى عدم مناسبيته للرسالة الفتوائية، إلا أنه قد حُرم بذلك أهل العلم والفضل من الإطلاع على وجهة نظره الشريف في هذه المسألة التي لا يزال يحتمل الجدل حولها، فحبذا لو يتم بيان مختصر ما يراه (دام ظله) في الجواب عمَّا أفاده السيد الخوئي قدس سره ولكلم الشكر.



الجواب: قال السيد الخوئي (رضوان الله عليه) في الاستدلال على مختاره: (ويدلنا على ذلك أمران: (الأول): أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه موضعًا خاصًا من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة (حالة الحق) لا يمكن رؤيته في آية بقعة

من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته يتنهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومقاربها لا لبقة دون أخرى، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس خروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متتحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون - بطبيعة الحال - لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك. وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس - فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

ونتيجة لذلك: أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخلذه من الشمس في نهاية

دورته وأنه بداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جمِيعاً لا
لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأفق.

ومن هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان
في الأفق مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع
بقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها إلا أنه لا صلة -
كما عرفت - لخروج القمر عنه بقعة معينة دون أخرى فإن حاله مع
وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء^(١).

ويلاحظ على ما أفاده قدس سره بأنه وإن كان هناك فرق
بين ظاهرة الليل والنهار وبين ظاهرة المحاق والهلال والبدر وغيرها
من حالات القمر من حيث إن الليل والنهار يطرآن على بقاع
الأرض حسب اختلافها في المواجهة مع الشمس وعدمها، وأماماً
كون القمر في حالة المحاق ثم ظهور مقدار منه يسمى بالهلال
وازدياده حتى يصير بدرأ ثم نقصانه بعد ذلك إلى أن يدخل في
حالة المحاق مرة أخرى فإنما هو بالنسبة إلى الرائي الذي يكون على
الكرة الأرضية، وإنما في حال الخسوف، فلو نظر إليه من فضاء متوسط بينه
غير المواجه للشمس مظلماً ونصفه الآخر المواجه لها مستثيراً

كذلك إلا في حال الخسوف، فلو نظر إليه من فضاء متوسط بينه

(١) منهاج الصالحين السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ج:١ ص: ٢٨٠ ط: ٢٦.

وبين الشمس لا من كرة الأرض لرئي في حالة البدر دائمًا ما لم ينخسف من جهة توسط الأرض بينه وبين الشمس.

وبالجملة ما ذكر من الفرق بين حالات القمر وبين الليل والنهار وإن كان ثابتاً في أصله، ولكنه لا يقتضي بوجهِ البناء على أنه بخروج القمر عن تحت الشعاع يبتدئ الشهر القمري الجديد لأهل الأرض جميماً في تمام الأصقاع والبقاء - كما ادعاه قدس سره في البيان المتقدم - إلا إذا ثبت أن العرف الممضى من قبل الشرع المقدس قد اتخذ بدأ شهر القمري ما ذكر، ولكن هذا غير صحيح قطعاً، وإلا للزم أن تكون بداية شهر القمري لنصف الكرة الأرضية في أثناء النهار، وهو ما لا يساعد عليه العرف، فإن الشهر يبتدئ عندهم من الليل.

وهذا هو المستفاد من النصوص الشرعية أيضاً، ففي معتبرة حماد بن عثمان^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام : ((إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليته الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليته المستقبلة)).

وفي خبر عمر بن يزيد^(٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام السلام إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة.

(١) الكافي ج:٤ ص:٧٨.

(٢) الكافي ج:٨ ص:٣٣٢.

الشمسية - كما أنه كان يناسب مناطقهم التي تكون السماء فيها في غالب أيام السنة صحواً مما يتتيح معرفة أيام الشهر بالنظر إلى حال القمر في الليل بكل سهولة^(١).

بالاستهلال، فإذا أبصروا الهلال عرفوا دخول الشهر، فأول الشهر عندهم الليل لأن الاستهلال يكون في أول الليل.

وقال السيد الطباطبائي في (الميزان في تفسير القرآن ج: ٢: ص: ٥٦): (إن الإنسان لا بد له من حيث الخلقة من أن يقدر أفعاله وأعماله التي جميعها من سُنْنَةُ الْحَرْكَةِ بالزمان، ولازم ذلك أن يتقطع الزمان الممتدة الذي ينطبق عليه أمرورهم قطعاً صغراً وكباراً مثل الليل والنهار واليوم والشهر والفصل والسنين بالعناية الإلهية التي تدبّر أمور خلقه وتهديهم إلى صلاح حياتهم، والتقطيع الظاهر الذي يستفيد منه العالم والجاهل والبدوي والحضري ويسهل حفظه على الجميع إما هو تقطيع الأيام بالشهور القمرية التي يدركه كل صحيح الإدراك مستقيماً الحواس من الناس دون الشهور الشمسية التي ما تنبه لشأنها ولم ينل دقيق حسابها الإنسان إلا بعد قرون وأحقاب من بدء حياته في الأرض وهو مع ذلك ليس في وسع جميع الناس دائمًا).

(١) ولعل من مظاهر اعتماد العرب على أوضاع القمر في معرفة أيام الشهر هو اهتمامهم بتسميتها بأسماء خاصة ، قال المسعودي في (مروج الذهب ج: ٢: ص: ١٩٣): (كانت العرب تخبر عن القمر في كل ليلة من الشهور على حسب ما هو به من الضياء وغيره عن طريق المسألة والجواب، فتقول قيل للقمر: ما أنت ابن ليلة؟ قال: رضاع سخيلة حل أهلها برميلاً، قيل: فما أنت لليلتين؟ قال: حديث أمتين ...).

والمنسجم مع اعتمادهم على الأشهر القمرية دون الشمسية هو أن تكون العبرة عندهم في ابتداء الشهر في كل مكان بقابلية الهلال للرؤية في ذلك المكان، فإنه أمر يعد في متناول الجميع: الحضري والبدوي، القريب من أول موضع يرى فيه الهلال والبعيد عنه. وأماماً جعل المعيار هو ظهور الهلال وقابليته للرؤية في مكان ما - ولو في بلاد الروم أو الفرس أو في بعض البحار - يكون مشتركاً مع مناطقهم في جزء من الليل فهو ما لا ينسجم بوجه مع ما ذكر في وجه اعتمادهم على الأشهر القمرية، فإنه مقياس لا يصل إليه الجميع لوضوح أنه لا سبيل إلى التأكيد من رؤية الهلال في الأماكن البعيدة إلا من جهة الحساب العلمي الدقيق أو مع توفر طرق الاتصالات السريعة، وأنى كان لهم ذلك؟!

وبتعبير آخر: إنه لو كان بناؤهم على أن المعيار في بداية الشهر القمري هو برؤية الهلال ولو في الأمكنة البعيدة جداً عن أماكنهم لاقتضى ذلك أن لا يبنوا على عدم دخول الشهر الجديد في أماكنهم لمجرد عدم ظهور الهلال فيها - مع صفاء الجو وفقدان أي

وقال في (ص: ١٩٥): (وكان العرب تسمى الثلاث الأولى من ليالي الشهر فتقول: ثلاثة غر والثلاث التي تليها ثلاثة سمر والثلاث التي تليها ثلاثة زهر ..) ثم قال: (فأما ما ذهب إليه العرب في تسمية القمر فإنها تسميه في ليلة طلوعه هلالاً، وما لم يستدر فهو هلال ثم تسميه قمراً إذا ما استدار، وإذا ما حجر وأضاء فهو قمير ..).

فقال: ((كذبوا، هذا اليوم لليلة الماضية، وأن أهل بطن نخلة^(١) حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام)).

وقد تبَّه قدس سره لهذا المخذور لاحقاً^(٢)، فبني على أنه إذا رئي الهلال في مكان فإنما يحكم بدخول الشهر في الأمكانة المشاركة له في الليل ولو بأن يكون أول الليل فيه آخر الليل فيها، وأماماً الأمكانة التي ينقضي الليل ويحل النهار فيها قبل حلول الليل في مكان الرؤية فيكون أول الشهر فيها في اليوم التالي.

مثلاً: إذا رئي الهلال في (نواكشوط) عاصمة موريتانيا في ليلة السبت ولكن كان ذلك بعد انتهاء الليل في (سدني) عاصمة استراليا يكون أول الشهر في مكان الرؤية وما يشاركه في جزء من الليل يوم السبت وأماماً في استراليا ونحوها فيكون في يوم الأحد.

ولكن في التزامه قدس سره بهذا إقرار منه بأن بداية الشهر القمري أمر نسبي مختلف باختلاف بقاع الأرض وليس أمراً واحداً في جميعها، وهو ما ادعاه أولاً.

مع أن هذا نحو من النسبية، وهناك نحو آخر هو مقتضى القول بأن العبرة في دخول الشهر القمري في كل مكان بإمكانية

(١) بطن نخلة: موضع بين مكة والطائف.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج ٢: ص ١١٩.

رؤية الهلال في أفق ذلك المكان، فلابد من ملاحظة أن الشواهد
العرفية والشرعية تؤيد أيّاً من التحoinين لبني عليه؟

ويمكن أن يقال: إنها تؤيد النحو الثاني، وهي كما يأتي ..
(الشاهد الأول) : أن الشهر القمري - أي ما بين الهلالين -

مقاييس زمني تداوله العرب قبل الإسلام، والشهر في لغتهم اسم
للقمر سُمي به لشهرته وظهوره، ثم أطلق على ما بين الهلالين لأنَّه
يشتهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه^(١).

وإنما اخْذَ العرب الأشهر القمرية المقاييس الأساس^(٢) عندهم
لحساب الأيام ولم يعتمدوا في ذلك على الأشهر الشمسية التي
كانت متداولة عند الفرس والروم - مع أنَّ كثيراً من شؤون الحياة
من الزراعة وغيرها مما يختلف باختلاف الفصول التي هي أقسام
للسنة الشمسية - من جهة أنَّ الشهر القمري كان مقاييساً يناسب
حالهم^(٣) من حيث إن معرفته لا تحتاج إلى الحساب - بخلاف الأشهر

(١) لاحظ مقاييس اللغة ج: ٣: ٢٢٢، ص: ٥٠، وتهذيب اللغة ج: ٦: ص: ٦، والمِحْكَم
والمحيط الأعظم ج: ٤: ص: ١٨٥.

(٢) رجح بعض الباحثين استخدام العرب للتقويم الشمسي جزئياً (لاحظ
المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج: ٦: ص: ٥٠٥).

(٣) قال الشيخ الرضي في (شرح الكافية ج: ٣: ص: ٣١٢): (اعلم أن الليل في
تاريخ العرب مقدم على اليوم لأن السنين عندهم مبنية على الشهور القمرية،
وذلك لكون أهل البراري الذين يتعرّض عليهم معرفة دخول الشهر إلا

مانع محتمل عن الرؤية - إلا كموقف مؤقت إلى أن تأتي الأخبار من الأماكن الأخرى بما كان عليه الحال فيها من حيث رؤية الهلال وعدتها - نظير ما إذا غمت السماء عندهم ولم يتيسر لهم الاستهلال - مع وضوح أن الأمر لم يكن كذلك.

وبالجملة: لا ينبغي الشك في أن ما كان معياراً لدى العرب قبل الإسلام في بداية الأشهر القمرية لم يكن سوى ما ذكر آنفاً دون ما أفاده قدس سره.

ولما جاء الدين الإسلامي الحنيف أقرَّ العرب على اعتمادهم على الأشهر القمرية، قال تعالى^(١): «بَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» أي أنها أزمان وأوقات مضروبة للناس في أمور معاشهم ومعادهم، وقد بنى الشارع المقدَّس مختلف أحكامه وتشريعاته على حساب الشهور القمرية، ولم يرد منه ما يفي بالردع عما جرت عليه سيرة الناس في ما هو المعيار في بداية الشهر القمري، ولو ورد لاشتهر وذاع ليسيس الحاجة إليه كما هو ظاهر.

(الشاهد الثاني) : أن مقتضى الالتزام بدخول الشهر في البلاد الواقعة في شرق بلد الرؤية من جهة اشتراكتها معه في جزء من الليل هو إما بعض الليلة الواحدة فيها بين شهرين بأن يكون أولها إلى اللحظة التي رئي الهلال فيها في ذلك البلد الغربي من

(١) البقرة: ١٨٩.

الشهر السابق وما بقي من الشهر اللاحق، وإنما ابتداء الشهر فيها قبل قابلية الهلال للرؤبة في أي مكان في الأرض، وكل الأمررين بعيد عن المتركتزات العرفية.

(الشاهد الثالث): أن مقتضى كون العبرة في دخول الشهر الجديد في بلد المكلف برؤبة الهلال ولو في بلد آخر بعيد عنه جداً هو أن صيام النبي (ص) والأئمة (ع) وفطرهم وحجهم وسائر أعمالهم التي لها أيام محددة في الأشهر القمرية لم تكن تقع في كثير من الحالات في أيامها الحقيقة لوضوح أنهم عليهم السلام كانوا يعتمدون في تعين بدايات الأشهر الهلالية على الرؤبة في بلدانهم أو البلدان القرية منها مع أن في كثير من تلك الشهور كانت الرؤبة متيسرة في الليلة السابقة في بعض الأماكن البعيدة جداً كما يُعرف ذلك بمراجعة البرامج الكمبيوترية الحديثة التي تبين أوضاع القمر لآلاف السنين الماضية والآتية .

أي أنه في حالات غير قليلة كان هلال شوال - مثلاً - قابلاً للرؤبة في استراليا أو جنوب أفريقيا أو أمريكا الجنوبية في ليلة السبت مثلاً و لكنه لما لم يكن قابلاً للرؤبة في المدينة المنورة أو العراق في تلك الليلة - كما يحدث مثله في زماننا كثيراً - كان النبي (ص) أو الإمام (ع) يصوم ذلك اليوم مع أنه في واقع الحال كان

يوم عيد الفطر الذي لا يشرع فيه الصوم في حقه، و هذا بعيد في حد ذاته .

و يزيده بعدها أنهم عليهم السلام لم يكن ينقصهم العلم بما يعرف به وضع الهلال في الأماكن الأخرى، لأنه لا يتوقف إلا على إجراء محااسبة علمية دقيقة للتوصل إلى درجة ارتفاع الهلال على الأفق ومقدار بعده الراوي عن الشمس ونسبة القسم المنار إلى أكبر قطر يبلغه القمر، و هذه المحاسبة لم تكن بعيدة عن معرفة أهل الحساب من العرب وغيرهم حتى في عصرهم (ع)، فمتى علم أن الهلال سيكون في استراليا مثلاً بارتفاع اثنين عشرة درجة وبعيداً عن الشمس بمقدار ثمانين درجات وتبلغ نسبة القسم المنار (٣٪) مثلاً يقطع عندئذ بكونه قابلاً للرؤبة بالعين المجردة في تلك البلدان لولا الموضع من غيره أو نحوه وإن لم يكن قابلاً للرؤبة في الجزيرة العربية أو العراق، ولا حاجة في معرفة ذلك إلى علم الغيب لكي يقال: إنهم عليهم السلام لم يكونوا يستخدمونه في هذه المجالات.

بل لم تكن معرفة ذلك - إجمالاً - بالذي يتوقف على إجراء المحاسبة الدقيقة وإنما يكفي فيها الوقوف من خلال الاختبار والتجربة على اختلاف حال الأمكانة والبلدان من حيث إمكانية رؤية الهلال فيها وهو ما كان معلوماً للكثيرين .

ومهما يكن فلا ريب في أن صيام النبي (ص) والأئمة(ع) وفطحهم إنما كان وفق ما تقتضيه رؤية الهلال في بلدانهم أو ما يقرب منها وإن كان الهلال - في الواقع الحال - قابلاً للرؤبة من قبل ذلك في بعض الأماكن البعيدة جداً كبلاد الشام والحبشة .

ومن الروايات التي تؤكد ذلك معتبرة أبي علي بن راشد^(١) قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء للليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلاّ بعد الشفق بزمان طويل. قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء. قال: فكتب إلى: ((زادك الله توفيقاً فقد صمت بصياماً)). قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه. فقال لي: ((أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصنم إلاّ للرؤبة))).

ووجه الاستشهاد بهذه الرواية هو تصريح الإمام الهادي عليه السلام فيها بأن يوم الخميس كان أول أيام رمضان عام ٢٣٢

(١) تهذيب الأحكام ج: ٤ ص: ١٦٧.

للهجرة سواء في بلد سكانه (ع) آنذاك وهو المدينة المنورة^(١) أو في بلد بلد السائل وهو بغداد، مع أنَّ مقتضى الحسابات الفلكية الدقيقة أن هلال رمضان كان قابلاً للرؤيا بكل وضوح في ليلة الأربعاء الموافق ٢٠ نيسان عام ٨٤٧ للميلاد) في معظم القارة الأفريقية والأمريكيتين.

(الشاهد الرابع): خبر معمر بن خلاد^(٢) عن أبي الحسن (ع) قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال: ((ادن)) وكان ذلك بعد العصر فقلت له: جعلت فداك

(١) قال ابن الجوزي في (المتنظم ج ٣ ص: ٣٦٤) في حوادث سنة ثلاث وثلاثين و مائين: (وفي هذه السنة قدم يحيى بن هرثمة - وكان والي طريق مكة - بعلي بن محمد بن علي الرضا بن موسى بن جعفر من المدينة).

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٦٦.

والملاحظ أنَّ الشيخ قد ابتدأ هذه الرواية باسم معمر بن خلاد الذي له طريق صحيح إلى كتابه في الفهرست، ولكن من المستبعد جداً أن يكون هو مصدره في نقلها فإنه لم يتدنى باسمه إلا في هذا المورد. والأقرب أن يكون السندي إليها هو ما ذكر في الحديث الثالث والثلاثين وفيه (علي بن محمد بن يعقوب) وهو لم يوثق. ولا يجدي كونه من مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات.

وأما ما في بعض نسخ التهذيب من كونه معطوفاً على محمد بن علي بن الفضل الثقة فهو خطأ ظاهر، فإنَّ مقتضاه رواية ابن الفضل عن علي بن الحسن بن فضال ولا يمكن ذلك بحسب الطبقات فإنَّ الأول من الطبقة العاشرة والثاني من الطبقة السابعة، هذا مضافاً إلى تكرر رواية ابن الفضل عن ابن يعقوب.

صمت اليوم. فقال لي: ((ولم؟)) قلت: جاء عن أبي عبد الله (ع) في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: ((يوم وفق له)). قال: ((الليس تدرؤن إنما ذلك إذا كان لا يعلم فهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له، فأماماً وليس علة ولا شبهة فلا..)).

ووجه الاستشهاد بهذه الرواية هو أن الإمام (ع) قد جعل المناط في مطلوبية الاحتياط بصيام اليوم الذي يعقب التاسع والعشرين من شهر شعبان هو عدم العلم بكونه من شعبان أو من رمضان، مع أن أقصى ما يقتضيه خلو السماء من الغيم ونحوه وعدم الشبهة في وجود ما يمنع من رؤية الهلال في بلد المكلف هو العلم بعدم ظهوره فيه بنحو قابل للرؤوية بالعين المجردة، فلو كان يكتفى في دخول الشهر في بلد بقابلية الهلال للرؤوية ولو في أفق بلد آخر لصدق على ذلك اليوم أنه مما لا يعلم كونه من شعبان أو رمضان فلا يتوجه نهي الإمام (ع) عن صيامه احتياطاً، وهذا ظاهر.

(الشاهد الخامس): معتبرة محمد بن عيسى^(١) قال كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفتر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقيا

(١) تهذيب الأحكام ج: ٤ ص: ١٥٩.

والأندلس. فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطّرهم خلاف فطّرنا؟ فوقع (ع) ((لا تصومن من الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته)).

ووجه الاستشهاد بهذه الرواية هو دلالة كلام السائل على ارتکاز فكرة اختلاف الأفاق في ذهنه بحيث لم يكن يشك في أنه على تقدير صحة قول الحساب من رؤية الهلال في تلك الليلة بمصر وأفريقية والأندلس سيختلف الفرض على أهل الأمصار أي يكون صيام رمضان واجباً على خصوص من كان الهلال قابلاً للرؤبة في بلدانهم، ولم يخطر بباله احتمال أن يجب الصيام على أهل بلده بالرغم من عدم قابلية الهلال فيه للرؤبة وإن رأي في بلد آخر.

وأما جواب الإمام (ع) فلا يدل على ردع السائل عن المرتكز المذكور إن لم يدل على إقراره عليه كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

هذا أهم ما يمكن الاستشهاد به على كون العبرة في دخول الشهر القمري في كل مكان بقابلية الهلال للرؤبة فيه.



ثم قال السيد الخوئي قدس سره: (الثاني: النصوص الدالة على ذلك، ونذكر منها ..

١ - صحيحه هشام بن الحكم^(١) عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في من صام تسعه وعشرين قال: ((إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤية قضى يوماً)).

فإن هذه الصحيحة ياطلاقها تدلنا - بوضوح - على أن الشهر إذا كان ثلاثة يوماً في مصر كان كذلك في بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة في آفاقها أو مختلفة، إذ لو كان المراد من كلمة (مصر) فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق لكان على الإمام (ع) أن يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه (ع) في مقام البيان كاشف عن الإطلاق.

٢ - صحيحه أبي بصير^(٢) عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: ((لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر))، وقال: ((لا تصمم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصيمه)).

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان ..

(الأولى): قوله (ع) : ((لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة ...)), فإنه يدل - بوضوح - على أن رأس

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص: ١٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص: ١٥٧.

الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتنوعها.

(الثانية): قوله (ع) ((لا تضم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار)) فإنه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار.

وإن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الأفق أو اختلافها فيها، فيكون مرده إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال - أي خروج القمر عن المحاق - حكم تمام أهل الأرض لا لبقة خاصة.

٣ - صحيحة إسحاق بن عمار^(١) قال سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان. فقال: ((لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه)). فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته فيسائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الأفق أو مختلفة وإنما فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

(١) تهذيب الأحكام ج: ٤ ص: ١٧٨.

٤ - صحیحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان. فقال: ((لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه))، فهذه الصحیحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه.
ويلاحظ على ما أفاده قدس سره ..

١ - أن مورد صحیحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ومعتبرة إسحاق بن عمار هو صورة الشك في دخول شهر رمضان من جهة الشك في وجود الهلال في سماء البلد مستوراً بالسحب وعدمه، فلا إطلاق لها لصورة الشك فيه مع إحراز عدم وجود الهلال في سماء البلد من جهة الشك في وجوده في بلد آخر يشترك مع البلد في جزء من الليل.

وتوسيع ذلك: أن مورد السؤال في كلتا الروايتين هو ما إذا غم هلال رمضان، و(غم) لغة بمعنى ستر، ولكن من الواضح أنه ليس المقصود هنا هو ستر الغمام للهلال، إذ لو أحرز ذلك لكتفى في ثبوت الشهر فإنه لا يعتبر فيه الرؤية الفعلية كما هو ظاهر، فلا بد -
إذاً - أن يكون إسناد الستر إلى الهلال إسناداً مجازياً يراد به الإسناد إلى محله أي ستر الغمام لمطلع الهلال، فمرجعه إلى الشك في وجود الهلال في مطلعه في أفق البلد.

(١) تهذيب الأحكام ج: ٤ ص: ١٥٧.

وحاصل السؤال هو أنه إذا ستر الغمام - وهو السحاب الأبيض أو الرقيق - مطلع الهلال وشك في وجوده تحته فما هي وظيفة المكلف عندئذ؟ وأجاب الإمام (ع) بأنه لا يجب عليه صيام ذلك اليوم مع عدم رؤية الهلال، ولكن إذا شهد أهل بلد آخر على رؤيته في تلك الليلة فلا بد من القضاء، ومرجع هذا بمقتضى مناسبات الحكم والموضوع إلى أنه إذا زال الشك في وجود الهلال في أفق البلد في تلك الليلة بمحاجة رؤية أهل بلد آخر قريب من البلد الأول بأن استكشف منها وجوده في أفق البلد وكونه مستوراً بسبب الغمام عن أعين الناظرين يلزم القضاء.

وعلى ذلك فلا إطلاق للفظ البلد في الروايتين للبلد البعيد الذي لا تكون رؤية الهلال فيه شاهداً على وجوده في بلد المكلف، كما لو أحرز عدم ظهور الهلال فيه أو ظل الأمر مشكوكاً فيه بالرغم من إحراز رؤيته في بلد آخر.

٢ - أن صحاحة هشام بن الحكم - ونحوها معتبرة سمعاء^(١) أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن اليوم من شهر رمضان مختلف فيه قال: ((إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤبة فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان)) - لا إطلاق لهما محل البحث نظراً إلى أنهما في صدد بيان أمر آخر وهو لزوم عدم وجود

(١) من لا يحضره الفقيه ج: ٢ ص: ٧٧.

معارض حكمي للشهادة على رؤية الهلال في البلد الآخر، وذلك لأن تكون الرؤية قد ثبتت فيها بالشیاع القطعی أو بالبینة غير المعارضۃ ببینة النفي، وهذا ظاهر في صحيحة هشام حيث اعتبر فيها قیام البینة على صوم أهل مصر، فالتعبر بـ(أهل مصر) إنما هو بعنایة اعتبار اجتماعهم على ثبوت الرؤية الذي لا يكون عادة إلا عن شیاع قطعی أو بینة غير معارضۃ بغيرها. وهو الذي أشير إليه في بعض الروایات الأخرى^(١) بأن الرؤية هي أن يقول القائل: رأیت فيقول القوم: صدقت، أو إذا رأه واحد رأه عشرة وإذا رأه عشرة رأه ألف.

وبالجملة: المقصود هو التركيز على قیام الحجۃ والتأكد من ثبوتها عند أهل ذلك المصر فلا يکفي وجود شاهدين منهم على الرؤية مطلقاً كما لو انفرد بادعاء الرؤية مع كثرة المستهلين.

وأوضح من صحيحة هشام فيما ذُكر معتبرة سماعة حيث تضمنت الأمر بالقضاء إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية وكانوا خمسماة إنسان أي على أقل تقدير.

وإذا كان الإمام (ع) في الروایتين بصدق بيان ما ذُكر فلا ينعقد لکلامه إطلاق ليشمل المصر الذي لا يحرز كونه متفق الأفق مع بلد المکلف، فإنه قد قرر في محله من علم الأصول أنه متى أحرز

(١) تهذیب الأحكام ج: ٤، ص: ١٥٦، ١٦٤.

كون المتكلم في مقام البيان من جهة وشكَّ في كونه في مقام البيان من جهة أخرى فإنه لا يوجد أصل عقلائي يقتضي كونه في مقام البيان من الجهة الثانية ليمكن التمسك بالإطلاق من هذه الجهة أيضاً.

٣ - أن الموضوع في روایتی أبي بصیر - أو الجملتين من روایته كما عَبَر قدس سره - هو اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، ويعلم من هذا التعبير أن بعض الناس كانوا لا يصومون يوم الشك أداءً ثم يقضونه بعد انتهاء شهر رمضان، والإمام (ع) منع من القضاء إلا أن يثبت سبق رؤية الهلال.

وحيث إنه لم يتأكد أن المراد باليوم الذي يقضى من شهر رمضان مطلق يوم الشك منه - بل يجوز أن يكون المراد خصوص اليوم الذي كان الشك فيه لوجود علة في السماء يحتمل كونها حاجباً عن رؤية الهلال - لم ينعقد بحاجة إلى إثبات إلزامية يوم الشك في وجوب القضاء وإن ثبتت رؤية الهلال في بلد بعيد لا

ملازمة بين رؤية الهلال فيه ورؤيته في بلد المكلف.

هذا مضافاً إلى عدم تمامية الاستدلال بأيِّ من الروایتين
(الجملتين) ..

أما الأولى فلأن ظاهرها - كما أفاده المحدث الكاشاني قدس سره^(١) - هو الاكتفاء في الشاهد على رؤية الهلال بكونه مسلماً وعدم عدم اعتبار الإيمان فيه، ولا دلالة فيها على كفاية انبعاث الشهادة من أي من بلاد المسلمين إلا بضرب من التأويل، بأن يكون المراد بأهل الصلاة بلاد أهل الصلاة على سبيل حذف المضاف ويكون المراد بلفظ الجميع الظاهر في الاستغراق معنى (أي) أي البدالية، ولا وجه لتأويل الرواية ثم الاستدلال بها.

وأما الثانية فلأن ظاهرها وجوب صيام ذلك اليوم بقضاء أهل جميع الأ MCSAR المغيمة من بلاد المسلمين وهذا مما لا يمكن الالتزام به، ولذلك حمل قدس سره الآلف واللام في كلمة (الأ MCSAR) الظاهرة في العموم الاستغرافي على العموم البدلي ليصير المعنى لا تضم ذلك اليوم إلا أن يقضى أهل أي من الأ MCSAR، ولكن هذا لا معين له بل يدور الأمر بينه وبين أن يراد بالأ MCSAR خصوص الأ MCSAR القريبة من بلد المكلف التي يتيسر له الإطلاع على عمل أهلها عادة، بل هذا أقرب إلى ظاهر الرواية مما أفاده قدس سره.

وهكذا يتضح أن أيّاً من الروايات التي استدل قدس سره بإطلاقها على مرامه مما لا يفي بإثباته، مع أنه لو سُلم بإطلاقها في

(١) الوافي ج: ١١ ص: ١٣٧.

حد ذاتها فإن الشواهد الخمسة المتقدمة تصلح لتقييدها ورفع اليد عن الإطلاق المزعوم لها، فتدبر.

هذا ثم إن هناك روایتين آخرین قد یستدل بهما أيضاً لمرامه قدس سره وهمـ ..

١ - معتبرة محمد بن عيسى المتقدمة في الشاهد الخامس.

ومبني الاستدلال بها هو أن الإمام (ع) لما عدل عن جواب أبي عمرو - صاحب المکاتبة - بأنه يجوز ما قاله الحساب من اختلاف الآفاق في رؤية الهلال، وقال بدلأ عنه: ((لا تصومن من الشك أفتر لرؤيته وصم لرؤيته)) دل على أنه اعتبر أبو عمرو بمنزلة الشاك في حلول رمضان في بلده بالرغم من صفاء الجو وعدم ظهور الهلال في الأفق، ولا يكون ذلك إلا من جهة احتمال صحة ما قاله الحساب من إمكانية رؤية الهلال في البلاد البعيدة، وكون الرؤية فيها كافية في دخول الشهر في جميع البلدان، وعلى ذلك فالرواية تدل على القول بوحدة الآفاق خلافاً لما توهمه أبو عمرو.

ولكن هذا الكلام ضعيف، فإن مقتضاه أن الإمام (ع) قصد بجوابه أن يبين لأبي عمرو احتمال صحة ما قاله الحساب من جهة، ويبين خطأه فيما بنى عليه من اختلاف فرض الصيام على أهل الأمصار على تقدير صحة ما قالوه من جهة أخرى، إلا أن لفظ الجواب بعيد جداً عن إفادـة المعنى المذكور.

والأقرب أن يقال: إن الإمام (ع) لم يرد الجواب عما سُأله عنه أبو عمرو ولعله حذراً من أن يستفاد منه اعتبار أقوال الحساب في رؤية الهلال - الأمر الذي طالما أكد الأئمة عليهم السلام على نفيه - ولكن لما ذكر أبو عمرو في أول كلامه (ربما أشـكـلـ عـلـيـنـاـ هـلـالـ رـمـضـانـ) وكان ظاهره استقرار الشك عنده في وجود الهلال في أفق بلده بالرغم من عدم العلة في السماء - ولعله من جهة احتمال كون الهلال ضعيفاً جداً قريباً من الأفق عند الغروب وعدم التمكن من رؤيته من جهة وجود بعض الأبنحة غير المنظورة للرائي - ارتـأـيـ الإـمامـ (عـ)ـ التـأـكـيدـ عـلـىـ تـرـكـ الصـيـامـ فـلـيـسـ فيـ جـوـابـهـ (عـ)ـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ القـوـلـ بـاتـحـادـ الـآـفـاقـ.

وبعبارة أخرى: لا قرينة في جواب الإمام (ع) على كون الشك المفروض فيه هو من جهة احتمال رؤية الهلال في البلاد البعيدة ليقال إنه يقتضى البناء على اتحاد البلاد في أول الشهر، بل الأقرب أن يكون من جهة أن عدم رؤية الهلال ولو مع عدم العلة في السماء لم يكن رافعاً للشك في وجود الهلال في الأفق كما يناسبه التعبير بـ(أشـكـلـ)ـ في أول السـؤـالـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فالرواية أجنبية عن الدلالة على ما زعم.

بل يمكن أن يقال: إن عدم تعرض الإمام (ع) لما أظهر أبو عمرو البناء عليه من اختلاف فرض الناس في الصيام إذا صح ما قاله الحساب ربما يعد إقراراً منه (ع) بصوابه، فتدبر.

٢ - خبر ابن أبي حمزة^(١) قال كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: ((في إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين)). قال: فإن لم أقو على كلتيهما؟ فقال: ((ما أيسر ليلتين فيما تطلب)). قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟ فقال: ((ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها ..)).

ووجه الاستدلال به هو أن المقصود بقول السائل (وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى) هو أنه جاء من يخبر برؤية الهلال في أرض أخرى في ليلة سابقة على الليلة التي رئي فيها في بلد السائل، واللاحظ أن الإمام (ع) أمر بالاحتياط عندئذ لأربع ليال رعاية لاحتمال الرؤية في الأرض الأخرى ولم يفصل (ع) بين أن تكون قرية من بلد السائل أو بعيدة عنه مما يدل على عدم الفرق بينهما وأن الهلال إذا رئي في مكان كفى في دخول الشهر فيسائر الأمكنة، وهذا هو المطلوب.

(١) الكافي ج: ٤ ص: ١٥٦.

ولكن هذا الاستدلال ضعيف، وتوضيحة: أن الإمام (ع) لما امتنع عن تعين ليلة القدر قائلًا: ((ما أيسر ليتين فيما تطلب)) حاول ابن أبي حمزة أن ينتزع منه (ع) تعينها بافتراض تردد أول الشهر بين يومين مما يتضمن عدم كفاية الاحتياط لإدراك ليلة القدر بين ليتين، ولعله إنما فرض انبعاث دعوى رؤية الهلال في الليلة السابقة من أرض أخرى بالنظر إلى اعتقاده أنه لو كان المدعى للرؤية من أهل بلد السائل نفسه يكون الاعتداد باحتمال صحة دعواه منافيًّا لما ورد في النصوص من أنه إذا رأته عين رأته ألف عين.

وبالجملة: إنما قصد السائل بقوله: (فرجنا رأينا الهلال ..) مجرد افتراض حالة يتزدَّد فيها أول الشهر بين يومين في بلده ولم يكن يقصد أن ذلك يحصل أياً كان المكان الذي تدعى فيه رؤية الهلال في خارج البلد، وكذلك الإمام (ع) إنما أراد بيان أن تردد أول الشهر بين يومين كما فرضه السائل يتضمن الاحتياط لأربع ليالٍ لمن يريد إدراك ليلة القدر ولم يكن بقصد بيان أن دعوى الرؤية في خارج البلد توجب التردد في أول الشهر فيه مطلقاً.

وبعبارة أخرى: المقطع الأخير من الرواية مسوقٌ لبيان أنه مع تردد أول الشهر في البلد بين يومين فلا بدَّ لإدراك ليلة القدر من الاحتياط لأربع ليالٍ، وليس مسوقاً لبيان أنه مع احتمال رؤية

الهلال في مكان آخر يتردد أول الشهر في بلد المكلف بين يومين لينعقد له الإطلاق من حيث كون المكان الآخر متعدد الأفق مع بلد المكلف وعدمه.

هذا مضافاً إلى عدم صحة الخبر سندأ، فإن ابن أبي حمزة الراوي عن الإمام هو البطائني لا الثمالي كما ورد في بعض النسخ، والبطائني غير موثق على المختار.



ثم قال السيد الخوئي (رضوان الله عليه): (ويشهد على ذلك ما ورد في عدة روايات في كيفية صلاة عيد الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) في جملة تلك التكبيرات: ((أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً)).

فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله (ع) في هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيداً للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد. فالنتيجة على ضوئهما أن يوم العيد يوم واحد بجمع الجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع.

ويدل أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم، ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم. ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يختص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ورد في عدّة من الروايات أن في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والأرزاق وفيها يفرق كل أمر حكيم، ومن الواضح أن كتابة الأرزاق والبلايا والمناقب في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة.

فالنتيجة على ضوئهما: أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جمياً لأن لكل بقعة ليلة خاصة.

هذا مضافاً إلى سكت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسألة، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.

ومنه يظهر أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنه قياس مع الفارق).

ويلاحظ على ما أفاده قدس سره ..

١ - أن الوحدة الشخصية ليوم العيد ولليلة القدر لا تتحقق حتى على مسلكه قدس سره لما مرَّ من أنه اختار لاحقاً أن خصوص البلاد التي تشتراك مع بلد الرؤية في جزء من الليل تشتراك معه في أول الشهر وأما البلاد الأخرى فيكون أول الشهر فيها في اليوم التالي، فكيف يقول قدس سره بأن يوم العيد يوم معين خاص لجميع المسلمين وكذلك القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في الآفاق؟!

وبالجملة: لا محيص من الالتزام بأن وحدة يوم العيد وليلة القدر إنما هي وحدة نوعية وليس شخصية.

٢ - أن سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في رؤية الهلال إن تم - ومرَّ أنه غير تمام - فهو إن دلَّ على شيء فإنما يدل على تامة القول الآخر، وهو أن العبرة في دخول الشهر في كل مكان برؤيه الهلال في ذلك المكان، فإنه الذي لا يحتاج إلى البيان حيث يجري الناس عليه وفق ارتيازاتهم، وأما القول الآخر تكون العبرة برؤيه الهلال في مكان ما على الكره الأرضية تشارك بلد المكلف في جزء من الليل فهو الذي يحتاج إلى البيان.

٣ - قد ظهر مما مرَّ أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد الأفق في ثبوت الشهر ليس من جهة قياس طلوع الهلال بطلوع الشمس بل من جهة أخرى تقدم بيانها.

فتحصل من جميع ما تقدم أن القول المشهور بين علمائنا (١)

(١) الذي لم يعرف له مخالف معروف منهم إلى زمن المحدث

(١) وأما علماء الجمهور فربما يدعى اتفاقهم - عدا بعض الشافعية - على القول بكفاية الرؤية في بلدٍ جمِيع البلدان ، ولكن الذي يظهر من كلمات غير واحد منهم خلاف ذلك : قال الكاشاني الحنفي في (بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٣) : لو صام أهل بلد ثالثين يوماً وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين يوماً فإن كان صوم أهل ذلك البلد برأته الهلال .. فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم .. هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قرية لا تختلف فيها المطالع ، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لأن مطالع البلد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدتهم دون البلد الآخر .

وقال ابن رشد المالكي في (بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣١) : هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروا الهلال أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية ؟ فيه خلاف فاما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفتروه وصامه غيرهم ...

وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك ، وأجمعوا أنه لا يراعي ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاج .

وقال النووي الشافعي في (المجموع في شرح المذهب ج ٦ ص ٢٧٣) : إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وإن تباعداً فوجهاً

مشهوران في الطريقتين : (أصحهما) لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبنديجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والاكثرون - أي من فقهاء الشافعية . و (الثاني) يجب و به قال الصيمرى وصححه القاضى أبو الطيب والدارمى وأبو علي السنجى وغيرهم . وقال ابن قدامة الحنفى في (المغني ج ٣ ص ٧) : إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعى وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في إداهما ، وإن كان بينهما بعد كالعراق والنجاش والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم ، وروى عن عكرمة أنه قال لكل أهل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق لما روى كريب قال : قدمت الشام واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه ، فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال لا ، هكذا أمرنا رسول الله (ص)

وقال المرداوى الحنفى في (الإنصال ج ٣ ص ٢٧٣) فيما إذا رأى الهلال أهل بلد : لا خلاف في لزوم الصوم على من رأه ، وأماماً من لم يره فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضاً وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب - أي الحنفى - لزوم الصوم أيضاً .. وقال في الفائق : والرؤبة ببلد تلزم المكلفين كافة وقيل تلزم من قارب مطلعهم ... قال شيخنا يعني به الشيخ تقى الدين [ابن تيمية] تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزم الصوم وإن لا فلا .

الكاشاني طاب ثراه المتوفى عام (١٠٩١هـ) هو الأقرب إلى الصواب والأخرى بالقبول.



يبقى هنا شيء، وهو أنه كان يعتقد فيما مضى أنه إذا رأى الهلال في مكان كشف ذلك عن إمكانية رؤيته في الأماكن الواقعة في غرب المكان الأول، وعلل ذلك بعض الفقهاء (رضوان الله عليهم) بأن القمر لا يرجع ولا يتوقف.

ولكن ظهر لاحقاً أن هذا الكلام لا يتم على إطلاقه، وإنما في خصوص ما إذا كان المكانان متقاربين في خطوط العرض بأن لم يكن الاختلاف بينهما إلا بدرجة أو درجتين أو نحو ذلك حسب اختلاف الحالات، وذلك لأن الهلال إنما يزداد حجماً بازدياد عمره كلما اتجه غرباً، فإذا رأى في سدني في استراليا و كان عمره

فيظهر من الكلمات المتقدمة أن الخنفية والمالكية إنما قالوا بكفاية رؤية الهلال في بلد للبلدان غير البعيدة أو غير البعيدة جداً لا لجميع البلدان ، وأيضاً إن أكثر الشافية لا يقولون بكفاية الرؤية في بلد للبلدان غير القرية من ذلك البلد ، كما أنه يوجد في الخنبلة من لا يقول بذلك كابن تيمية ، مضافاً إلى العديد من الفقهاء الآخرين من وردت أسماؤهم في أعلى فليلاحظ.

عند غروب الشمس فيه ٢١ ساعة و ٣٦ دقيقة يكون عمره في طهران
٢٧ ساعة و ٥٠ دقيقة وفي النجف الأشرف ٢٨ ساعة و ١٩ دقيقة وفي
لندن ٣٠ ساعة و ٥٧ دقيقة وهكذا، ولكن هذا لا يقتضي كونه قابلاً
للرؤية في جميع البلدان الواقعة في غرب سدني، إذ لدرجة ارتفاع
الهلال عن الأفق دخل تام في إمكانية الرؤية وعدمها، فقد يكون
الهلال بعمر ٢٠ ساعة في ارتفاع ٨ درجات قابلاً للرؤية ولا يكون
قابلاً لها و هو بعمر ٣٠ ساعة لكونه في ارتفاع درجتين فقط، ومع
اختلاف الأمكنة في خطوط العرض بمقدار معتمد به تختلف في درجة
ارتفاع الهلال عند غروب الشمس فيها، فلا يمكن استكشاف كون
الهلال قابلاً للرؤية في لندن إذا تمت رؤيته في النجف الأشرف مثلاً.
وأيضاً كان يعتقد فيما مضى أنه إذا كان مكانان على خط
طول واحد أي يتلقان في وقت طلوع الشمس وغروبها تكون رؤية
الهلال في أحدهما ملازمة لإمكانية رؤيته في الآخر.
وهكذا إذا كان المكان الذي رئي فيه الهلال في غرب مكان
المكلف ومثل الهلال فيه بعد الغروب بأزيد مما يختلف به المكانان
في طلوع الشمس وغروبها كشف ذلك عن إمكانية رؤية الهلال في
مكان المكلف أيضاً فإن لم ير فيه كان لمانع من ضباب أو سحاب و
نحوهما.

ولكن ظهر لاحقاً عدم تامة ما ذكر إلا مع عدم اختلاف المكانين في خطوط العرض بمقدار معتمد به - كدرجة أو درجتين أو نحو ذلك حسب اختلاف الحالات - لما تقدم من أنه مع الاختلاف في خطوط العرض بمقدار معتمد به تختلف درجة ارتفاع الهلال، فقد يكون قابلاً للرؤية في مكان وغير قابل لها في مكان آخر مع كونهما على خط طول واحد مثلاً.

وفي ضوء ما تقدم يتبيّن أن الطريقة الصحيحة لاستعلام كون الهلال قابلاً للرؤية في بلد المكلف مع ثبوت رؤيته في بلد آخر هي الاستعانة بالمعلومات الفلكية الدقيقة التي تحدد حجم الهلال وارتفاعه عن الأفق حين الغروب وبعده الزاوي عن الشمس في كل من البلدين، فإن كان في بلد المكلف بمواصفات أفضل أو مماثلة لما كان عليه في بلد الرؤية أمكن الاطمئنان بكونه قابلاً للرؤية في بلد المكلف أيضاً وإلا فلا.

هذا ما وسع له الوقت من القول في هذه المسألة وتفصيله محرر في تقريرات سماحة السيد (دام ظله) في شرح كتاب الصوم من العروة الوثقى والحمد لله رب العالمين.

(عدم كفاية رؤية الهلال بالعين المسلحه)

السؤال (٢) : سبق إن سئل سيدنا المرجع (دام ظله) عمّا إذا رأى الهلال بالتلسكوب (المنظار) وحصل اليقين للرأي بكونه هلالاً ، ولكن لم يمكن رؤيته بالعين المجردة ، فهل يعتد الرأي بهذه الرؤية وهل يعتد بها غيره أم لا ؟ فأجاب (دام ظله) أنه (لا عبرة برؤية الهلال بالعين المسلحه سواء بالنسبة إلى الرأي وغيره) ويسأل بعض أهل العلم عن الوجه في هذه الفتوى مع أن (الرؤيه المذكورة في النصوص تعم بإطلاقها الرؤيه بالعين المجردة والعين المسلحه ، و مجرد كون الرؤيه بالعين المسلحه غير متعارفة لا يمنع من شمول الإطلاق لها كما في نظائر المورد ، ولاسيما أن الرؤيه طريق إلى ظهور الهلال على الأفق ولا موضوعية لها .

هذا ، بالإضافة إلى صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سأله عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له أن يصوم ؟ قال إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس (١) .

فإنها لو لم تختص بذي البصر الحاد بقرينة قوله (ولا يبصره غيره) بدل (ولم يبصره غيره) فلا أقل من شمولها له بإطلاقها ،

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٣١٧

وعلى ذلك فهي دليل على كفاية رؤية الهلال بالعين الحادة جداً فتلحق بها الرؤية بالمنظار لوحدة المناظر.



الجواب : ١- أما التمسك بطلاق نصوص الرؤية فهو مخدوش من جهة أن الهلال كان عند العرب ميقاتاً يتدئون به الشهر القمري الذي اعتمدوا عليه في مختلف شؤون حياتهم ، ولما جاء الدين الإسلامي الحنيف أقرّهم على ذلك ، قال تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) ومن المؤكد أن ما يصلح أن يكون ميقاتاً للناس بصورة عامة هو الهلال الذي يظهر على الأفق المحلي بنحو قابل للرؤية بالعين المتعارفة المجردة ، وأما ما لا يرى إلا بالأدوات المقربة أو ما لا يراه إلا نادر من الناس يتاز برؤية بصرية حادة جداً فهو لا يصلح أن يكون ميقاتاً للناس عامة . ف بهذه القرينة لابد من البناء على أن الرؤية المذكورة في النصوص إنما أخذت طريقاً إلى ظهور الهلال على الأفق بحجم وارتفاع مناسبين لأن يرى بالعين المتعارفة غير المسلحة لو لا الموضع الخارجي من سحاب ونحوه .

٢- وأما صحيحة علي بن جعفر ، فالظاهر أن المراد بقول الراوي فيها (ولا يصره غيره) هو مجرد عدم تحقق الرؤية من الغير لا عدم إمكانية تتحققها من جهة تفرد الرائي بحدة البصر بحيث لا

يوجد نظير له فإنه فرض لا واقع له في أي عصر كما لا يخفى ، وعلى ذلك فليس مورد الصحيحه هو خصوص ذي البصر الحالـ جـداً الذي يرى من الهلال ما لا يراه غيره ، وأما إطلاقها لهذا المورد فهو مخدوش لما سبق.

على أنه يمكن أن يقال أن هذه الصحيحه ناظرة سؤالاً وجواباً إلى أمر آخر وهو أن رؤية الهلال حجـة للمتفرد بها أم لا ؟ وذلك أنه لما ورد في العديد من النصوص - ومنها روایات محمد بن مسلم وأبـي أـيـوب الـخـازـار وـعـبـدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ وـأـبـيـ العـباسـ (١) - التأكـيدـ عـلـىـ أـنـ لـاـ عـبـرـةـ بـالـرـؤـيـةـ إـذـاـ اـدـعـاـهـ شـخـصـ وـلـمـ يـصـدـقـهـ سـائـرـ الـمـسـتـهـلـينـ أـرـادـ الـرـاوـيـ أـنـ يـسـتـفـسـرـ عـنـ اـخـتـصـاصـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـالـآـخـرـينـ أـوـ شـمـولـهـ لـلـرـأـيـ نـفـسـهـ .ـ وـ لـاـسـيـمـاـ أـنـهـ قـدـ ذـهـبـ عـدـدـ مـنـ فـقـهـاءـ الـجـمـهـورـ (٢)ـ إـلـىـ شـمـولـهـ لـلـرـأـيـ وـ أـنـهـ لـاـ يـصـومـ إـلـاـ مـعـ النـاسـ .ـ وـ قـدـ أـجـابـ الـإـمـامـ (عـ)ـ بـاـنـ الرـأـيـ إـذـاـ كـانـ مـتـيقـنـاـ مـنـ رـؤـيـتـهـ لـلـهـلـالـ فـلـيـعـمـلـ بـمـوجـبـهـ إـلـاـ فـلـيـتـابـعـ النـاسـ ،ـ أـيـ أـنـ رـؤـيـتـهـ مـعـتـبـرـةـ لـنـفـسـهـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـعـتـبـرـةـ لـلـآـخـرـينـ .ـ

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ .

(٢) لاحظ المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٩٢ .

وعلى ذلك فالصحيح مسوقة لبيان أن رؤية المفرد بها حجّة لنفسه دون غيره ولا ينعقد لها الإطلاق من جهة كون الهلال غير قابل للرؤية بالعين المتعارفة.

هذا كله مضافاً إلى أنه لو بني على كون المناظر في دخول الشهر بظهور الهلال في الأفق بنحو قابل للرؤية ولو بأقوى التلسكوبات والأدوات المقرّبة لاقتضى ذلك أن صيام النبي (ص) والأئمة (ع) وفطّرهم وحجهم وسائر أعمالهم التي لها أيام خاصة من الشهور لم تكن تقع في كثير من الحالات في أيامها الحقيقية ، لوضوح أنهم (ع) كانوا يعتمدون على الرؤية المتعارفة في تعين بدايات الأشهر الهلالية مع أنه قلما يرى الهلال بالعين المجردة واضحاً ومرتفعاً في ليلة ولا يكون في الليلة السابقة عليها قابلاً للرؤية بعض الأدوات المقرّبة القوية، وهل هذا ما يمكن الالتزام به ؟ !

(عدم ثبوت الهلال يا خبار الفلكيين)

السؤال (٣) : ذكر سيدنا المرجع (دام ظله) أن الهلال لا يثبت بإخبار الفلكيين ، مع أن علم الفلك يقوم على أساس علمية متينة وحسابات رياضية دقيقة ، ونسبة احتمال الخطأ فيها لا تكاد تذكر ، ولا يزال الفلكيون يعدون جداول شروق الشمس والقمر وسائر الكواكب السيارة المعروفة في المجموعة الشمسية ، ويلاحظ أنها في نهاية الدقة بحيث لم تختلف عن الواقع - وعلى الأقل خلال هذا القرن - ولا مرة واحدة . وأيضاً أن أرصاد علماء الفلك بخصوص وقت دخول القمر في المحاق وخروجه والوقت المحدد لرؤيته ومقدار بعده الزاوي مقاساً بالدرجات القوسية عن الشمس ومقدار ارتفاعه فوق الأفق مقاساً بالدرجات القوسية ورصد بعده الأقصى عن الأرض وبعده الأدنى عنها كلها معلومات دقيقة يقينية معروفة لعلماء وطلاب علم الفلك وليس من قبيل الظنias .

وعلى ذلك فلماذا لا يتم الاعتماد على إخبار الفلكيين الثقات عن

ولادة الهلال للحكم بدخول الشهر الجديد ؟



الجواب : إن المستفاد من الأدلة الشرعية كون العبرة في بداية الشهر القمري بظهور الهلال على الأفق بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة

لولا الغيم ونحوه من الموانع الخارجية ، فلا تكفى ولادة الهلال وكونه موجوداً على الأفق ولكن بنحو غير قابل للرؤية مطلقاً أو بنحو غير قابل للرؤية إلا بالأدوات المقربة والرصد المركّز.

وعلى هذا الأساس فإن إخبار الفلكيين عن ولادة الهلال وخروجه عن الم الحق مما لا ينفع في الحكم بدخول الشهر القمري الجديد وإن كان معتمداً على الحسابات الرياضية القطعية .

وأما إخبارهم عن إمكانية رؤية الهلال بالعين المجردة في مناطق معينة إما مطلقاً أو في الأجواء المثالية - كما يعبّرون - فهو يعتمد على عنصرين :

أحدهما : الحسابات الفلكية الخاصة بوضع الهلال في تلك المناطق ، أي من حيث عمره ودرجة ارتفاعه عن الأفق ومقدار بعده الزاوي عن الشمس ونحو ذلك من العوامل المؤثرة في الرؤية .

وثانيهما : التجارب الفلكية المعتمدة على رصد الهلال ميدانياً للتحقق من أدنى الشروط المطلوبة لرؤيته بالعين المجردة ، أي من حيث العمر والارتفاع والبعد عن الشمس وغير ذلك.

وهذا ما اختلفت بشأنه آراء الفلكيين ، مثلاً بنى بعضهم على إمكانية رؤية الهلال وهو بعمر (١٤) ساعة في حين اشترط آخرون أن يكون في الخد الأدنى بعمر (١٦) ساعة ، وقال بعضهم (١٨) ساعة وقيل غير ذلك. وأيضاً أدعى بعضهم إمكانية رؤية الهلال

وهو بارتفاع (٤) درجات على الأفق حين غروب الشمس ، وقال آخرون أن الحد الأدنى من الارتفاع المطلوب لرؤيته هو (٥) درجات ، وقال جمع أنه (٦) درجات وقيل غير ذلك ، وهكذا الحال في سائر العوامل المؤثرة في الرؤية .

وعلى ذلك فلا سبيل للمكلف إلى الأخذ بإخبار الفلكيين من إمكانية رؤية الهلال في منطقة كذا وكذا مما لا يتأكد من ظهور الهلال فيها بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة ، للنصوص الدالة على النهي عن الاعتماد على الرأي والتظني في أمر الهلال كقول الباقر (ع) (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس هو بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية) (١).

نعم إذا حصل للمكلف العلم أو الاطمئنان - ولو من خلال التجربة والممارسة - بأن الهلال موجود على الأفق المحلي بحجم كذا وبارتفاع كذا وبسائر الخصوصيات المؤثرة في الرؤية قابل لأن يُرى بالعين المجردة وإنما لم يُر بسبب السحاب أو الضباب أو الغبار أو نحوها يلزم العمل بموجب ما حصل له من العلم أو الاطمئنان .

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٦ .

(حكم البيّنة على رؤية الهلال المخالفة لإخبار الفلكيين)

السؤال (٤) : يحکى عن سيدنا المرجع (دام ظله) أنه لا يأخذ أحياناً بشهادات الشهود على رؤية الهلال إذا خالفت إخبار الفلكيين بعدم قابلية للرؤى مع أن الشهادات حسية والإخبار حدسي فما الوجه في ذلك؟



الجواب :

إن إخبار الفلكيين على قسمين :

- ١ - ما يعتمد الحسابات الرياضية ولا يتخلله الاجتهاد والحدس الشخصي كإخبارهم عن زمان ولادة الهلال ووقت خروجه من المحاق ومقدار ارتفاعه فوق الأفق ونسبة القسم المنار إلى أكبر قطر يبلغه القرص ونحو ذلك ، ولا يحدث عادةً اختلاف بين الفلكيين في هذا القسم ، نعم ربما يخطأ بعضهم في المحاسبة.
- ٢ - ما يخضع للحدس والاجتهاد ويعتمد التجربة والممارسة ، كقول بعضهم أن الهلال لا يكون قابلاً للرؤى إلا إذا كان بارتفاع (٦) درجات فوق الأفق أو بعمر (٢٢) ساعة أو يبعد كذا عن الشمس وأشباه ذلك ، وفي هذا القسم يكثر الاختلاف في وجهات النظر .

فإذا كانت شهادات الشهود على رؤية الهلال مخالفة لـ إخبار الفلكيين من القسم الأول يحصل عادة العلم أو الاطمئنان بخطأ الشهادة إذا أخبروا وفق حسابات دقيقة أن الهلال بعد في الحق أو أنه قد غرب قبل غروب الشمس ومع ذلك شهد اثنان أو أزيد برأيته!

وأما إذا كانت الشهادات مخالفة لـ إخبار الفلكيين من القسم الثاني فربما يحصل الاطمئنان بخطأ الشهادات . - بتجميع القرائن وال Shawahed . و ربما لا يحصل الاطمئنان بذلك ، وإن لم يحصل وكان من ضمن الشهود عدلان تتوفر في شهادتهما شروط الحجية لزم العمل بمقتضاهما ولا أثر للظن بخلافها .

وبالجملة : إن من شروط حجية البينة (شهادة العدلين) على رؤية الهلال هو عدم العلم أو الاطمئنان باشتباها ، فإن حصل العلم أو الاطمئنان بذلك ولو من إخبار الفلكي - مثلاً - بكون الهلال بعد في الحق أو بكونه بعد رفيعاً جداً بحيث لم ير مثله بالعين المجردة من قبل فلا عبرة باليقنة ، و إلا يؤخذ بها ولا أثر لإخبار الفلكي .

(حول الشهادات المنفردة على رؤية الهلال)

السؤال (٥) : أحياناً تبعث شهادات منفردة برؤبة الهلال من أشخاص موثقين من بلاد متقاربة في الأفق ، وهي بمجموعها تشكلَّ رقمَاً كبيراً - كثلاثين شهادة - و مع ذلك يلاحظ أن سيدنا المرجع (دام ظله) لا يأخذ بها و لا يعتمدتها في ثبوت أول الشهر ، فما هو الوجه في ذلك ؟



الجواب : مورد عدم الأخذ بها هو ما إذا استهل في كل بلد جمع من الناس و لم يدع الرؤبة إلا نفر قليل منهم وفي الباقي من يائلونهم في معرفة مكان الهلال و حدة البصر مع فرض صفاء الجو و عدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤبة الآخرين ، فان في مثل هذه الحالة لا يعتد بدعوى الرؤبة ، كما يستفاد ذلك من عدد من النصوص :

١ - معتبرة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : كم يجزي في رؤبة الهلال ؟ فقال : ((إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالظني ، وليس

رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره ، إذا رأه واحد رأه مائة وإذا رأه مائة رأه ألف ..)١(.

٢ - صحيحـة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ((إذا رأيتـمـ الهـلـالـ فـصـوـمـواـ وـ إـذـاـ رـأـيـتـمـوهـ فـافـطـرـواـ ،ـ وـ لـيـسـ بـالـرأـيـ وـ لـاـ بـالـتـنـظـيـ وـ لـكـنـ بـالـرـؤـيـةـ ،ـ وـ الرـؤـيـةـ لـيـسـ أـنـ يـقـومـ عـشـرـةـ فـيـنـظـرـواـ فـيـقـولـ وـاحـدـ هـوـ ذـاـ وـ يـنـظـرـ تـسـعـةـ فـلـاـ يـرـونـهـ ،ـ إـذـاـ رـأـهـ وـاحـدـ رـأـهـ عـشـرـةـ وـ أـلـفـ ..)))٢(.

٣ - موثـقةـ عبدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ بنـ أـعـينـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال : ((صـمـ لـلـرـؤـيـةـ وـ اـفـطـرـ لـلـرـؤـيـةـ ،ـ وـ لـيـسـ رـؤـيـةـ الهـلـالـ أـنـ يـجـيـءـ الرـجـلـ وـ الرـجـلـانـ فـيـقـولـانـ رـأـيـنـاـ ،ـ إـنـاـ رـؤـيـةـ أـنـ يـقـولـ القـائلـ رـأـيـتـ فـيـقـولـ الـقـومـ صـدـقـتـ ..)))٣(.

فيلاحظ تأكـيدـ الأـمـامـ (عـ)ـ فـيـ هـذـهـ النـصـوصـ عـلـىـ عـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـدـعـوىـ رـؤـيـةـ الهـلـالـ مـنـ وـاحـدـ أوـ أـثـنـيـنـ فـيـ ضـمـنـ جـمـعـ مـنـ الـمـسـتـهـلـيـنـ ،ـ وـ مـحـمـلـهـ هـوـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ توـفـرـ فـرـصـ مـمـاثـلـةـ لـلـآـخـرـيـنـ لـرـؤـيـةـ الهـلـالـ لـوـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـأـفـقـ ،ـ وـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـغـلـبـ اـبـتـاءـ دـعـاوـيـ

(١) تهذـيبـ الأـحـكـامـ جـ٤ـ صـ١٦٠ـ .

(٢) تهـذـيبـ الأـحـكـامـ جـ٤ـ صـ١٥٦ـ .

(٣) تهـذـيبـ الأـحـكـامـ جـ٤ـ صـ١٦٤ـ .

الرؤية على الخطأ في الحسن و توهם ما ليس بهلالٌ هلالاً ، كما ثبت ذلك في وقائع كثيرة .

(ملابسات هلال عيد الفطر في عام ١٤١٩هـ)

السؤال (٦) : لماذا لم يثبت هلال العيد عند سيدنا المرجع (دام ظله) في ليلة الاثنين من عامنا هذا (١٤١٩) على الرغم من :

أ - توفر شهادات على رؤية الهلال في تلك الليلة من قبل جمع من المؤمنين الثقات بل العدول وعدم تحقق شهادات معاكسة لشهادتهم لوجود بعض العوائق الطبيعية مثل الغيم والضباب في مختلف المناطق مما يحتمل أن تكون هي المانع من رؤية الآخرين ؟

ب - الإعلان عن ثبوت رؤية الهلال عند بعض العلماء في إيران استناداً إلى شهادة جمع من المؤمنين في مناطق مختلفة فيها وإفطار معظم الشعب الإيراني على هذا الأساس ، وإيران تقع في شرق العراق ورؤية الهلال فيها ملزمة لرؤية الهلال في العراق لولا المانع من غيم ونحوه ، وهكذا الأمر بالنسبة إلى سائر الدول الإسلامية التي هي الأخرى أعلنت الاثنين أول أيام عيد الفطر ؟

الجواب : إن سماحة السيد دام ظله كان متأكداً من أن هلال شوال لا يمكن أن يكون قابلاً للرؤية في ليلة الاثنين ، وأن كل

الذين شهدوا برؤيته في تلك الليلة قد وقعوا - على أحسن تقدير -
فريسة الخطأ في الحسن فتوهموا ما ليس به لالاً هلالاً كما يقع كثيراً ،
والوجه في ذلك أمران :

١- إن الحسابات الفلكية الدقيقة قد أكدت أن هلال شهر شوال
يولد (يبدأ بالخروج من المحاق) بعد غروب يوم الأحد ، مما
يستحيل معه رؤيته عند غروب الشمس في آسيا وأفريقيا وحتى في
أوروبا وأمريكا ، فقد اجمع أصحاب التقاويم والمراصد الفلكية في
مختلف أنحاء العالم كإيران والعراق وبريطانيا ولبنان ومصر وسوريا
وماليزيا وغيرها على أن هلال شوال لعام ١٤١٩هـ لن يكون خارجاً
من المحاق عند غروب الشمس من يوم الأحد في باكستان وهند و
إيران ودول الخليج والعراق وسوريا ولبنان والأردن ومصر وبلاد
المغرب العربي .. فكل من يدعي رؤيته في هذه البلاد فهو لاشك
إما كاذب أو واهم .

ومن الواضح لكل من له إمام بطريقة عمل الفلكيين أن إخبارهم
عن موعد ولادة الهلال لا يتنبئ على الحدس والتخمين ولا يخضع
للاجتهادات الشخصية ليقال انه لا عبرة بالخبر الخديسي في مقابل

الشهادات الحسية بالرؤؤية ، بل انه يعتمد على محاسبات رياضية بحثة ولا يتحمل تعرضها للخطأ إلا بنسبة ٠٠١٪ ومقدار الخطأ المتحمل لا يتجاوز الدقة الواحدة !

٢- انه لم يكن رؤية الهلال في ليلة الاثنين بالأدوات المقربة والرصد المركّز كما أعلنت ذلك مراصد معروفة كالمرصد الفلكي البريطاني والمرصد الفلكي المصري وهكذا عشرات الذين راقبوا الهلال من خلال مراصدهم الخاصة ، فكيف يتحمل انه قد تيسّر لجمع من (الثقات أو العدول) أن يروا بعيونهم المجردة ما عجز الرصد العلمي عن رؤيته ؟!

فلهذين الأمرتين البينتين كان سماحة السيد دام ظله متيقناً من عدم احتمال رؤية الهلال في ليلة الاثنين ، وقد تأكّد ذلك بما لا يقبل الجدل في ليلة الثلاثاء حيث كان الجوًّ صافياً في مناطق كثيرة في العراق ومنها النجف وكربالاء وبغداد والخلة واستهل عشرات الآلاف من الناس ولم يتمكن ٩٩٪ من المستهلين أن يروا الهلال !! وبعض من رآه استعان في ذلك بالمنظار وأما بدونه فلم يكن قادراً على رؤيته !

فواعجباه كيف يكون الهلال لليلتين ولا يراه إلا نفر معدود ولا
يرى إلا كخط ضعيف مثل الشعرة الواحدة ؟! بل كيف يكون الشهر
السابق تماماً ولا يرى هلال هذا الشهر إلا ضعيفاً في غاية الدقة ولا
يتسى لمعظم الناس رؤيته ؟!!

والحاصل إن الذي منع سماحة السيد دام ظله من الاعتماد على
شهادة المدعين للرؤبة في ليلة الاثنين هو ما تقدم ، وأما من ثبت
لديهم رؤبة الهلال في تلك الليلة هنا وهناك فعذرهم في ذلك توفر
عدد من الشهادات على رؤيته مع عدم تفاتهم إلى مخالفتها
للثوابت الفلكية أو توهם أنها محاسبات اجتهادية تعتمد الظن
والخدس فلا يعنى بها في مقابل الشهادات الحسية .

بقيت الإشارة إلى أمرين :

١- الملاحظ أنه منذ سنوات طوال و في الليلة الثلاثين من كل
رمضان يتوفّر عدد لا بأس به من الشهود من أماكن متعددة يدعون
رؤبة الهلال ، ويتم إبلاغ المراجع بذلك فيعلنون عن ثبوت هلال
العيد في تلك الليلة استناداً إلى شهادات أولئك الأشخاص ، وقد
نتج عن ذلك أن شهر رمضان لا يتم عند هؤلاء منذ عقود من

الزمن وهذا أمر مقطوع البطلان ، وليس له سبب سوى الاعتماد على دعاوى الرؤية في ليلة لا يمكن فيها رؤية الهلال فلكياً ، فلابد من وضع حد لهذه الحالة المتكررة سنوياً بعدم قبول الشهادات التي تخالف الضوابط العلمية القطعية.

٢- إن معظم المسلمين في هذا العام افطروا في يوم الثلاثاء - على خلاف ما ورد في بعض الكلمات - فان الذي أعلنوا حلول عيد الفطر في هذا اليوم هم المسلمون في دول شرق آسيا كاندونوسيا وماليزيا وفلبين وتايلند وال المسلمين في شبه القارة الهندية (بنغلادش وهند وباكستان) وسلطنة عمان ودول آسيا المركزية (تاجيكستان و ازبكستان و قزيقستان و تركمنستان) وآذربيجان وتركيا وبعض دول المغرب العربي كتونس والجزائر .

الفهرس

| | |
|---|----|
| المقدمة | ٣ |
| عدم كفاية رؤية الهلال في بلد للبلاد البعيدة عنه | ٥ |
| عدم كفاية رؤية الهلال بالعين المسلحة | ٣٩ |
| عدم ثبوت الهلال بإخبار الفلكيين | ٤٣ |
| حكم البينة على رؤية الهلال المخالفة لإخبار الفلكيين | ٤٦ |
| حكم الشهادات المنفردة على رؤية الهلال | ٤٨ |
| ملابسات هلال عيد الفطر في عام ١٤١٩ هـ | ٥١ |